

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب الاستغاثة فی بدع الثلثة
مؤلف
موضوع تألیف
۷۲۸۴
شمارهٔ دفتر
۲۳۲۷۶
۱۱۱۷
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی . فهرست شده
۷۲۸۴
۱۴۱۶۰
الاستغاثة فی بدع الثلثة
بازرسی شد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الطول والامتنان والعزة والسلطان و
والعظمة والكبرياء والجبروت والالاء الذي منّ على
اوليائه بمعرفته وهدايته ونجاهم من مضلات الاه
الاهوال برافته والهمهم الاقرار بتوحيده والاخلاص
بتمجيده واحمده حمد من علم ان ما به من نعمة فمن الله مبدأ
ها وما مسه من الاسواء فبسوء جناياته على نفسه واستعينه
على حوادث الزمان ولواذب الاوان واستغفره
من الذنوب واساله ستر العيوب وارغب اليه في الصلوة
على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين واله الطاهرين
فاني لما تاملت لما عليه الامة من اهوائها
والمعصومين نظرت الى سبب مذاهبها واختلاف
ادلتها وجدت منها الجم الغفير والعدد الكثير واهل الغلبة
والسلطان

والسلطان والغفلة والنسيان قد اصطلحوا على تعطيل
احكام كتاب الله ودروس معالم سنن رسول الله واضاعة
حدود دين الله تعالى واباحة حرامه وحظر حلاله ووجدت
المتمسك بذلك على حقه مهتضما مجورا وحبل ولايته
بينهم مجذوذا مبتورا ومودة اهليه متروكة وعصم حرمه (حرمته)
بينهم منهوكة وقد اطفاوا بطغيانهم مصابيح دين الله
وهدموا معالمه ومناره وهم مع ذلك يدعون انهم اولياؤه
وانصاره واصفياؤه والدالون عليه والداعون اليه
تخرصا وافتراء وظلما واعتداء واصبحت امة محمد صلى الله عليه وآله الا القليل منها
لحدود الله تاركة ولغير سبيل الله سالكة ولحقوقه مضيعة ولحرمة دينه
هاجرة ولغير اوليائه تابعة وهم صم لا يسمعون وبكم لا يعقلون قد شملهم
البلاء فخلت وغلبت عليهم الاهواء بهم هو الضلالة وملكتهم الا
الاهواء بهم هو الضلالة واهلكتهم الفتن وعدمت فيهم الا
الاحكام والسنن واحاطت بهم الحيرة والظلم واستولت
عليهم الجهالة والبهم حتى ملات الارض جورا وظلما و

وعدوانا ومعاصيا وطغيانا فهم في غمرة الجهل يخوضون
وفي كل شك وشبهة يتيهون وقدمهم وفي مسالك
المفترين وقد طالت عن الله غفلتهم وفي مضاجع
المبتدعين وقدمهم وفي مسالك المفترين ضلالتهم
فهم على الدنيا متكالبون وعلى تكاثرها وتفاخرها عاكفون
وبها من حلها وحرامها طالبون قد استباحوا في ذلك
الحرام بما اعرضوا عن الـ وهم مشبهة آراؤهم مختلفة اهواؤهم مشبهة صح
فاصبحت فيهم معالم الحق مهجورة ومنازله خالية وحججه مخفية
وجميع آثاره مطموسة وحوزته مندرسة وسبل الضلالة
عندهم معمورة مشهورة فاصبح المؤمن من بينهم غريبا
مستضعفا الصدق والفاسق لديهم معظما الفسقة يختارون
غير الحياة فيسيرون فيهم لسوء سيرة باحكام الجبابرة وسير
الاكاسرة ركونا الى الدنيا وظلما للملك الذي يفنى وطرقا
للجور طرقا فسلكها امم فرقا فعلوا افعال القرون الماضية وسنة
اصحاب الخاطئة يهدمون في كل عام علما ويبنون فيه ظلما
فخسف

فخسف مناهج الحق ودرست طرق الصدق ووضعوا
دون الكتاب الاداء واشتهروا بعد الكتاب الخطأ يتبع
كل فرقة اخبارها وقد نبذوا بينهم احكام القرآن وخالفوا
جميع ما فيه الشفاء والبرهان ساهون لاهون عن الورع
متمسكون بآثار اهل البدع فاموال المستضعفين بينهم
تقسم على التداول والظلم مستخرجة منهم بالغصب
والقسر لا مانع فيهم يمنع ولا دافع فيهم يردع فيمنع بالخوان
المؤمنين واهل خالصة الله فانظروا العارفين من اين
هذه الاموال المجموعة واين هي بعد ذلك موضوعة وقد
شيدت منها القصور وسيرت بها الخمور وجددت الجدود
وخدمها موسى نسانيس القرود واهل اللعب بالبزاة
والفهود وكل من شايعهم على تعطيل الحدود وينكحون به النساء
ويشترون به الاماء من اموال الارامل واليتامى والمساكين
فيا سبحان الله هل هذا الا تعطيل الدين واحكام الكتاب
المبين والكفر بيوم الحساب نعم وكتاب فيهم يتبع ولا نشر فيهم

تسمع فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون ويل لكل أفاك
أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها كأن
في أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم فلما رأيت هذا الضلال
بينهم قد عم والفساد قد شمل نظرت في ابتداء ذلك ممن تشعب
وإلى من ينسب من المستولين على أحكام الدين إذ كان هذا
وشبهه لا يجري فيها إلا من أهل الغلبة والسلطان العتو
والطغيان فثبت عند ذلك واختبرت وتفكرت و
وتدبرت وبحثت واعتبرت طالبا بذلك سبيل هدايته
وهل يأمن سبيل الضلالة لا أتوالى من يجب ولايته بحقيقة
معرفته وأرفض من يجب البراءة منه ببصيرة فمن علم أو
كان من حق النظر والاعتبار يوجب على كل ذي فهم أن لا
أن لا أتوالى إلا بمعرفة ولا أرفض إلا ببصيرة فلما أعملت الاستقصاء
في ذلك بالنظر والاختيار والفحص والاعتبار وجدت
فساد ذلك كله بسبب ابتداع الثلاثة المستولين على أحكام
دين الله بعد وفاة رسول الله صلعم يفرق بذلك الخاص والعام

من

من نقلة الآثار وحملة الأخبار مما نحن نذكره في مواضعه
وننسبه إلى كل واحد منهم ما أجرى منهم منه في ذلك
على جهته إذ كان كل واحد من الثلاثة قد ابتدع في أيامه
وعصره بدعا في شريعة الإسلام على قدر طول مدته وتراخي
أيامه وعلى قدر تمكنه في سلطانه مما يوجب على مبتدعه
الهلاك والدمار وسوء العاقبة والبوار إذ
الأئمة مجتمعة على حظر من الله ورسوله في الدين
على جميع المسلمين فمن الثلاثة من جاء ببدعة داخلة
الضرر على قوم دون قوم من الأمة ومنهم من جاء ببدعة
داخلة الضرر والفساد على جميع من دخل تحت أحكام
الشريعة من مسلم ومعاهد فاتبعهم على ذلك السواد
الأعظم والجمهور الأعظم مع إقرارهم بخطره والحكم
الكفر والإلحاد على كل من يفعل مثل ذلك ويعمل
على من جميع العباد ثم هم مع ذلك يتولون من الثلاثة جميعهم
فلا يمنعهم ذلك من موالاتهم ومعاداة من يعاديهم

على ما علموا من تعصبهم ومناهج الحق جهلاتهم من عظيم
ما نقل عنهم وذلك احسن احوالهم واما عصبتهم ورضا
يفعل على معرفة منهم بفساده والاحاطة بباطله وذلك
اثبت بكفرهم والحادهم ويؤدي الى كشف بطلانهم
وعنادهم ووجد فرقة قد بانت منهم قليلة العدد مشردة
في كل بلد فامتنعت من موالاتهم ونزلت عن الرضا بافعالهم
وسعت عند ذلك في طلب الحق من معادنه واثاره من
مكانه وهي شيعة آل محمد واستحلوا عند ذلك سفك
دمائهم واباحة اموالهم وهتك حرمهم وصاروا بينهم
مقهورين مستضعفين خائفين وهم مع ذلك والحالة هذه
متمسكون بدينهم صابرون على محنهم حامدون لربهم منتظرون
الفرج منه في عدوهم ووليهم فلما رايت الجهل قد شمل
والضلالة قد حصل في تامل افعال الاول من البدعة قد
عمت والشبهة منهم قد جرت استخرت الله وقصدت عند ذلك
شرح ما اتوه اولياؤهم وبين عن متبوعيهم اذا عرفوا ما ار
تكبو

تكبوا من بدعهم في الدين مما قد ظهر الفساد للمسلمين ليكون
ذلك بصيرة للطالب ودليلا للراغب ملتمسا بذلك الثواب
من الله تعالى تقربا اليه وكشفت عما لا يقربه اولياؤهم مما تفرد
بنقله مخالفوهم ليكون الحجة على من يتولاهم مع ذلك ابلغ والبصيرة
لمن يخالفهم انفع والمعرفة ببدعهم اشهر وتقدمت في ذلك وغيره
التوكل على الله تعالى والاستعانة بتوفيقه وهدايته وهو حسبنا ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير البدع الاول اول ما ابتدع
الاول منهم التامر على الامة من غير ان اباح الله تعالى ذلك له ولا
رسوله ومطالبته جميع الامة بالبيعة والانقياد الى طاعته
طوعا او كرها وكان ذلك اول ظلم ظهر في الاسلام بعد
وفاة رسول الله صلعم اذا كان هو واولياؤه جميعا مقرين بان
الله ورسوله لم يولياه ذلك ولا اوجبا طاعته ولا امراه
بمبايعته وبيعته فدخل الناس كلهم تحت سلطان امره ونهيه على ثلاث فرق
فرقة راضية بفعله متبعة لرايه طوعا [illegible] في الاول
لقبولهم لامره ورضاهم بفعله طائعين غير مكرهين وفرقة ثانية

في امره جهلا منهم بفعله لا تدري أذلك له أم لغيره فحلت
محل المستضعفين المرجين لأمر الله لا أن قرع الحق مسامعهم وقطعت
الحجة عذرهم وفرقة كانت مستبصرة بضلالته عارفة
بظلمه غير راضية بفعله فقهروا على الدخول تحت سلطانه
فدخلوا كارهين غير طائعين فحلوا محل الخائفين
المتقين المكرهين وكل فعل فعلوه مما اتقوا به على انفسهم
واموالهم من الافعال التي لم يامر الله عز وجل بها ولا رسوله صلعم
فلهم ثوابه اذا كانوا مكرهين عليه وعلى من اكرههم وزره وعقابه.
فلما انقاد له الناس كلهم على هذه المنازل الثلاث طوعا وكرها
طالبهم بالخروج مما كان يأخذه رسول الله صلعم من الصدقات
والاخماس وما يشاكلهما من القسمين بخلافة رسول الله صلعم
وانفذ كتبه الى الآفاق من فلان خليفة رسول الله صلعم وكانت
هذه الحالة جامعة للظلم والكذب على رسول الله وذلك انه
لما طالبهم بالخروج والمعصية اليه مما كان يأخذه رسول الله صلعم
من الاخماس والصدقات والجزية وغيرها كان ذلك منه ظلما
بينا

بينا اذ كان يعلم ان الله ورسوله لم يجعلا ولا اليه شيئا من
ذلك كان ظالما في مطالبته لهم به واعتدائه وظهرت منه
المعصية على الله ورسوله اذ طالب بما ليس له بحق ولما
قال اني خليفة رسول الله صلعم وقد علم واجمع الخاص والعام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف كان بذلك كاذبا
على رسول الله متعمدا للكذب لا يجوز لاحد في النظر والتمييز
ان يسمي هذا الاسم الا من استخلفه رسول الله صلعم ولما لم
يستخلفه كان كاذبا ومن المحال ان يكون خليفة رسول الله صلعم
ولو جاز ذلك لقائل يقول من المسلمين انه خليفة رسول
الله من غير ان يستخلف احدا منهم من بعده لقائل ولجاز
ذلك لكل مسلم وهذا مما يقوله كل ذي فهم ولما كان الكذب
منه قد وقع على رسول الله صلعم متعمدا من غير غلط ولا جهل
وجبت عليه حقيقة قول رسول الله فيما نقل عنه الخاص والعام
باجماع من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وكان
هو اول من ظهر منه الكذب متعمدا على رسول الله في ذلك

بعد وفاته فان ادعى مدعي ان ذلك كان منه في ما وضعناه
من احوال الصدقات والاخماس وغيرها ان قوما ممن لا ائمة
نصبوه لذلك قبل له وهل امر اولئك الذين نصبوهم
من الله ورسول الله صلعم وامر من الله تعالى بنصب من يشاؤون ام هم
من قبل انفسهم فعلوا ذلك برأيهم فان قالوا انه كان معهم
امر بذلك من الله ورسوله وطلبوا بابانة من كتاب الله
او خبر عن رسول الله مجمع عليه في العقل والتأويل بصحة
ما يدعيه من ذلك وهذا مما لا يجد اليه سبيلا وان قالوا
انهم جعلوا ذلك اليه مما لا يملكونه فقد خصم نفسه وكفى
الناس مؤنته اذا كان غير جائز في الشريعة واحكامها ان يحكم
واحد فيما لا يملكه ولم يجعل الله ولا رسوله اليه ولا الى شيئا
من احكامها وقد شرحنا في هذا المعنى في كتاب الاوصيا
ما فيه كفاية ومقنع ونهاية فلما انقاد له الناس فيما وصفناه
من احوال الصدقات وغيرها طوعا وكرها امتنعت عليه
قبيلة من العرب في دفع الزكوة اليه فقالوا ان رسول الله امرنا بدفع ذلك

اليك

اليك ولا امرك بطلبنا بها ولم يامر الله ولا رسوله بحقه
ذلك سماهم اهل الردة وبعث اليهم خالد بن الوليد في
جيش فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واستباح اموالهم
وجعل ذلك كله فيئا قسمه بين المسلمين فقبلوا ذلك منه
واخذوه مستحلين له الا نفرا انكروا ذلك منهم عمر بن
الخطاب فانه عزل قسمته منهم وكان عنده الى ان ولي ملك
الامر ثم رده عليهم وكانت خولة بنت جعفر والدة
محمد بن الحنفية منهم بعث بها امير المؤمنين ع فتزوجها
ولم يتملكها واستحل الباقون واستخلصوا فروج نسائهم
وقتل رئيس القوم مالك بن نويرة واخذ امرأته فوطئها
من ليلته من غير ان يستبرئها ولا اوقع عليها قسمة فانكر
عمر ذلك وقال لابي بكر في امرأته واحتج وقال انما خالد رجل
من المسلمين تاول فاخطأ ولم يظهر نكارة عليه في ذلك
بل نصره ولم ير الانكار فيما فعل مع انه روى اهل الحديث
بغير خلاف ان القوم الذين كانوا مع خالد في محاربتهم قالوا

لما صرنا اليهم ونادينا هم الحرب الى وقت الصلوة واذن مؤذننا
نهم وصلينا وصلوا وتشهدنا الشهادتين وتشهدوا معنا
ردة ههنا مع ما ذكروا ان عمر قال لابي بكر كيف تقاتل
قوما يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد سمعت رسول الله
يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني
رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بـ
حقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر لو منعوني عقالا او قال
عناقا مما كانوا يدفعون الى رسول الله لقاتلتهم او قال لجاهد
تهم فكان هذا الفعل منه فعلا قبيحا وظلما عظيما او تعديا
بينا ومن اين له ان يجاهد قوما ان منعوه ما كانوا يدفعونه
الى رسول الله بامر من الله ورسوله يستخبرهم اما من الله واياته من كتاب الله او راى
يراه واستحسنه لنفسه واستحله منهم بفعله فان قال انه امر
من الله ورسوله فعليه اقامة الدليل على صحة ذلك باية من كتاب
الله خاصة بذلك او خبر عن رسول الله خاصة باسمه ونسبه
مجتمع على نقله وتاويله وانى لهم التناوش من مكان بعيد فان
قال

قال ان ذلك منه براي في رايه ان يقتل المسلمين ويستبيح نساءهم
واموالهم ويجعلها فيئا هل هو عندكم ظالم او محق فان قالوا
انه محق اباح دماء المسلمين وسبى ذراريهم وانهاب اموالهم
واستباحة حرمهم ولقائل ان يقول هذا خارج عن دين
الله ودين محمد عند كل ذي فهم وان قالوا انه ظالم فكفى
بذلك خزيا وكفرا وجهلا وهذا معاد ووجدنا ان عمر لم يزل
عاتبا عليه وعلى خالد ايام حيوته في ذلك فلما ولي من ذلك
بعده عمر كان خالد يتحاماه وكان عمر اخذ عليه بقتل مالك ابن نويرة
لانه كانت بين عمر وبين مالك حال اوجبت العصبية من عمر وذكر
الحق فيه لاجدنا وروى مشايخنا من طريق اهل البيت عليهم السلم
ان عمر استقبل خالد ابو ماقي بعض حيطان المدينة فقال يا خالد
انت قاتل مالك ابن نويرة فقال خالد ان كنت قتلت مالكا لامر
كان بيني وبينه فلقد قتلت لكم سعد بن عبادة لامر كان بينكم و
وبينه فاعجب عمر قوله وضمه الى صدره وقبل ما بين عينيه و
وقال يا خالد انت سيف الله وسيف رسوله تممت الحماية عند

ذلك خالد سيف الله وسيف رسوله وذلك ان سعد بن عبادة
الانصاري كان رئيس الخزرج وسيدها وكان من الانقياء الاثني
عشر وكانت الانصار قد ارادت البيعة له فلما جرى الامر في بيعة
ابي بكر على ما جرى وانقاد له الناس امتنع سعد من بيعته فمات
ابو بكر ولم يبايعه سعد ثم ولي عمر فلم يبايعه سعد ايضا ولم يجروا على
مطالبته لها وذلك خوفا من قومه ان يكون عليهم من ذلك فتنة
لا يقومون لها وذلك انهم ارادوا مطالبته بالبيعة قال لهم
ابنه قيس ابن سعد اني ناصح لكم فاقبلوا نصيحتي قالوا وما ذلك
قال ان سعد حلف انه لا يبايعكم وانه ممن اذا قال فعل واذا حلف
لقد زال الشك وانه لن يبايع حتى يقتل ولن يقتل حتى يقتل معه
ولده واهل بيته ولن يقتل اهل بيته وولده حتى يقتل الخزرج
كلها ولن تقتل الخزرج كلها حتى يقتل الاوس ولن يقتل الاوس
والخزرج كلها حتى يقتل بطون اليمن كلها فلا تفسدوا على انفسكم
امرا قد استوسق لكم فقبلوا منه نصيحته ولم يتعرضوا لسعد
في ذلك ثم ان سعد خرج الى الشام من المدينة في ايام عمر وكان
في قرى

في قرى غسان من بلاد الشام ببسرة فيما بينهم من قرية الى قرية
لان غسان من عشيرته وهم جميعهم من الازد وكان خالد بن الوليد
بالشام وكان معه رجل اخر في الفريقين بجودة الرمي فاتفقا
على قتل سعد في ليلة من الليالي في مسيره بالليل بين اشجار
وكروم فلما قاربهما على فرسه رماه بسهمين فقتلاه وقالا
بيتين من الشعر وطرحهما بين العامة ونسباهما الى الجن فزعمت
العامة ان الجن قتلت سعد بن عبادة وهما شعر قد قتلت
اسيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم يخافوا
فاستتر الامر بذلك على الناس الى ان جرى من قول عمر لخالد
ما جرى من امر مالك بن نويرة فاوجب اظهار خالد ذلك
على ما وضعناه لقوله لعمر وكان قتل مالك وعشيرته من المسلمين
بالردة من عجائب الظلم والبدع والعظيمة المنكرة العد
الفظيعة ثم روي ان عمر لما ولي جمع من بقي من عشيرة مالك
واسترجع ما وجد عند المسلمين من اولادهم واموالهم ونسائهم
ورد ذلك عليهم مع الصيبسه مما كان منهم وزعم اهل الرواية

فان عمر فان قلتم زعم انه استرجع بعض نسائهم من ازواج
يسيرة وبعضهم من حوامل فردهن على ازواجهن فان كان
فعل ذلك خطأ فقد اطعم المسلمين حراما من اموالهم وملكهم
العبيد الحرام من نسائهم واولادهم واوطاهم فروجا حراما
من نسائهم وفي هذا الخزي العظيم والنكال الاليم وان كان
فعله حقا وصوابا فقد اخذ عمر نسائهم من قوم قد ملكوهن
بحق فلينتزعهن من ايديهم غصبا وظلما وردهن الى قوم لا
يستحقونهن فوطئهن حرام من غير مبايعة وقعت ولا اثمان
وقعت الى من كن عنده وفي يده وملكه فعلى كلا الحالين
قد اوطيا جميعا او احدهما المسلمين فروجا حراما من اموال
المقتولين على منع الزكوة ومن نسائهم فان قال اولياؤهم ان
الحالين تساويا فليقروا هنا ايهما شاؤا فيما يجدون من
ذلك في حقيقة النظر به اوليس فيهما ولا في واحدهما
محاد او ما بينهما الا من قد فعل ما لا يرضى الله ولا رسوله
به اذ كان في ذلك فعل المسلمين وابطال شريعة الدين لسم
انه

انه عمد بعد ذلك الى الطامة الكبرى والمعصية العظمى في ظلم
فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليهما فقبض منها تركات
ابيها الرسول وما خلف من البساتين والارضين فجعله
بزعمه صدقة للمسلمين واخرج فدك من يدها وزعم ان هذه
الارض لرسول الله كانت في يده على سبيل الطعمة وادعى
ان رسول الله قال نحن معاشر الانبياء ما خلفناه فهو صدقة
لا نورث وذكرت فاطمة صلوات الله عليها باجماع اوليائه
ان ارض فدك جعلها اقطاعا لها فقال لها هاتي البينة
تشهد لك بذلك فجاءت بام ايمن فشهدت لها بذلك
فقال لا نحكم بشهادة امرأة وهم رووا جميعا ان رسول الله قال
ام ايمن امرأة من اهل الجنة فجاء علي بن ابي طالب عم فشهد
لها بذلك فقال لها هذا بعلك يجره الى نفسه فلا نحكم بشهادته
مع انهم رووا جميعا ان رسول الله صلعم انه قال علي مع الحق والحق مع علي
يدور معه حيث دار لن يفترقا حتى يردا على الحوض هذا مع ما حكم الله
به من تطهيره وفاطمة من الرجس وجميع الباطل بجميع وجوهه

رجس فمن توهم ان عليا وفاطمة ع يدخلون من بعد هذه الا خبر
من الله في شيء من الكذب والباطل على غفلة او تعمد فقد
كذب على الله ومن كذب على الله فقد كفر ثم انيون بغير خلاف
فغضبت فاطمة عند ذلك وانصرفت من عنده وحلفت
انها لا تكلمه ولا تصاحبه حتى تلقى اباها فتشكو اليه ما صنعا
بها فلما حضرتها الوفاة اوصت عليا صلوات الله عليه ان يدفنها
ليلا ولا يدع احدا يصلي عليها ففعل ذلك علي ع فجاؤا من
الغد يلومونه على ذلك فعرفهم انه قد دفنها فقالوا له
ما حملك على ذلك فقال ع اوصتني به فكرهت ان اخالف
وصيتها لان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن اذاها
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى فلم يجز لي ان اوذي
الله في مخالفتها وصيتها فقال عمر اطلبوا قبرها فلم يجدوه
ولم يعرفوه هذا مع ما انهم رووا جميعا ان رسول الله ص قال
لفاطمة صلوات الله عليها يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى
لرضاك فاذا كان رسول الله ص قد اخبر بان الله عز وجل قد

يغضب

يغضب بغضبها ويرضى لرضاها وان من اذاها فقد اذى
رسول الله ومن اذى رسول الله فقد اذى الله عز وجل جميعا
بغير خلاف فانه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني وقد
دللنا دفنها بالليل الذي لا اختلاف فيه من غير ان يصلي عليها
اكثر المهاجرين والانصار ان ذلك كان منها غضبا عليهم
اذا اخبروا عليها من ظلمهم واذا كان ذلك كذلك فقد غضب
الله عليهم لغضبها كما اخبر رسول الله ص من ذلك وقد اراد
رسول الله ص مع ذلك بما اذوا فاطمة وكان منهم الاذا ان
من اذى فاطمة فقد اذى الرسول ومن اذى الرسول ص فقد اذى الله
عز وجل فقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وروى مشايخنا
ان امير المؤمنين عليا ع لما تقدم الى ابي بكر للشهادة بسبب
امر فدك فامتنع عليه من قبول شهادته لفاطمة قال يا ابا بكر انشد
لك الله الا صدقتنا عما نسألك عنه قال اجل قال لو ان رجلين
احتكما اليك في شيء هو في يد احدهما دون الآخر كنت خصمه

من يده دون ان يثبت عندك ظلمه قال لا قال فلو كنت
تطلب البينة من اهلها وعلى من كنت توجب اليمين قال اطلب
البينة من المدعي واوجب اليمين على المنكر فان رسول الله ص
قال البينة للمدعي واليمين على من انكر فقال له علي صلوات الله عليه
افتحكم فينا بغير ما تحكم في المسلمين فكيف ذلك ثم قال لان الذين
يزعمون ان رسول الله ص قال ما تركناه فهو صدقة فرق له في هذه
الصدقة اذ صحت نصيب ولست فلا تجز شهادة الشريك لشريكه
فيما يشاركه فيه وتركه رسول الله ص على حكم الاسلام في يد ورثته
الى ان تقوم البينة العادلة بانه لغيرها فعلى من ادعى ذلك اقامة البينة
ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلى ورثة رسول الله اليمين
فيما ينكرونه عن ذلك فمن فعل هذه خالف بيننا فقد خالف فيه حكم الله تعالى
وحكم رسوله اذا قبلت شهادة الشهداء الشركاء في الصدقة علينا
وطالبتنا باقامة البينة على ما انكره فيما ادعاه علينا فهل هذا
الا ظلم وتحامل ثم قال يا ابا بكر ارايت لو شهد شهود من المسلمين
العادلين عندك على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعا قال كنت

والله

والله صانعا العظيم اقيم عليها الحد وحد الله ولا ياخذني في الله
لومة لائم قال له علي ع اذا والله كنت تخرج من دين الله ودين رسوله
فقال ابو بكر لم ذلك يا علي قال لانك تكذب الله وتصدق المخلوقين
انشهد الله عز وجل لفاطمة بالطهارة من الرجس في قوله تعالى
وترد قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فكيف لك ان تقبل شهادة من عليها بالرجس وترد شهادة
الله عز وجل لها بالنفي لما ادعيها فلما لم يجد جوابا قام من المجلس وترك
عليا ع فيه وانصرف علي ع فانظروا يا اهل الفهم هل جرى في الاسلام
بدعة اظهر وافضع واشنع من بدعة من طالب ورثة الرسول
باقامة البينة على تركة رسول الله ص وابطل جميع شهادة الله تعالى
الرسول بان لهم جميع الباطل عنهم وذلك كله في احكام اهل الاسلام
واجب لهم وفي ايديهم وهو مدعى عليهم فيما ادعاه من قوله ان
رسول الله ص نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكان
هذا المدعي للصدقة في تركة رسول الله وورثته منكرون لذلك
مع انهم جميعا ان رسول الله ص قال نحن اهل البيت لا تحل لنا

صدقة وابو بكر يحل له الصدقة فهو ممن تابعه شركاء في تركة رسول
الله صلعم لو كانت صدقة كما ادعى اهل بيت الرسول لا يحل لهم الصدقة
من ذلك اذا كان صدقة فادعى هو ان رسول الله قال ما تركنا
فهو صدقة ثم اجاز شهادة شركائهم لانفسهم على اهل البيت
واهل البيت منكرون لدعواه ودعوى غيره وغيرهم وفيه ثم
طالبهم على ذلك باقامة البينة انه لهم واحكام الاسلام شاهدة
لهم على اصل الشريعة حتى يحض ذلك اية من كتاب الله تعالى اخرج عليه
عن الرسول مع قول الرسول باجماع البينة على من ادعى اليمين على من انكر
فجعل ابو بكر حكم الله تعالى وحكم رسوله في اهل بيت رسول الله بالضد
فيما حكاية في الاسلام فقال للمدعى عليهم اقيموا البينة فيما يدعى عليكم
من يد غيره واجاز المدعيين شهادتهم لانفسهم وفي احكام الاسلام
في الاسلام وبها يأخذون لو ان عشرة من العدول المحكوم لهم
بالعدالة شهدوا على شيء في يد رجل انه لهم ما قبلت شهادتهم
لانفسهم حتى يقيموا الشهود من غيرهم بذلك ممن لا شيء له فيما
يدعونه وكيف اجاز ابو بكر شهادة الشركاء في الصدقة على اهل
البيت

البيت بما هو لهم وفي ايديهم من ارث الرسول بما يحكم الاسلام
انه لهم دون من هو في يديه بحكم الله تعالى وحكم رسوله في الشريعة واذا
كان صدقة فجميع المسلمين فيه شركاء غير اهل البيت صلوات الله
عليهم فانهم لا يشاركونهم فيه متى كان صدقة واذا كان المسلمون
شركاء في الصدقة يشهدون على شيء في يد غيرهم ممن لا يشاركهم
في الصدقة ان الذي هو في ايديهم هو لهم وعليهم صدقة وانكر
ذلك من هو في يديه بحكم الاسلام يوجب ان يخرج من هو في
يديه حتى يقوم المدعين عليهم بشهادة عادلة ممن لا يشاركهم
فيه ولا في شيء من جميع تركته و رسول الله واجب بحكم الاسلام
لا بينة خاصة ميراثا لهم بحق لازم واجب وشهادة من ادعى ذلك
صدقة غير مقبولة عليهم اذا كان كل من يشهد بذلك فهو شريك
فيما يشهد به فيه فقالوا ايجوز لمسلم ان يتوهم على اهل بيت الرسول
انهم يطلبون شيئا من الحرام بعدما اخبرهم الله بتطهيرهم من
الرجس كله وقد دل قول القوم ان رسول الله صلعم قال ما تركناه
فهو صدقة على ان المنازعة قد جرت بينهم وبين اهل بيت الرسول

في تلك التركة فلا يخلو حال اهل البيت من ان يكونوا طلبوا الحرام
والباطل في ذلك فيلزم عند ذلك تكذيب الله فيما اخبر به
من تطهيرهم من ذلك واما ان يكونوا طلبوا الحق فقد ثبت حق
من ظلمهم من حقهم ولا يبعد الله الا من ظلم هذا مع تكذيب الله
لهم فيما ادعوه من صدقة تركة الرسول وان الانبياء لا يورثون
اذ يقول عز وجل في كتابه وورث سليمان داود وقال
مخبرا عن زكريا انه قال فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا و
وقد اخبر الله عز وجل بميراث انبيائه واوليائه وزعم
واضع الخبر رسول الله صلعم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه فهو صدقة وهذا الخبر يكذب كتاب الله ولعمري
لقد كان واضعه جاهلا بكتاب الله اذ لم يعلم ما فيه من
تكذيب خبره وبذلك شيء من امتنان الله تعالى على المؤمنين
شيء فيه على اوليائه في كشف باطل المبطلين ولو كان
واضع هذا الخبر جعل ما ادعى في تركة رسول الله صلعم منسوبا
الى

الى نبينا خاصة دون غيره من الانبياء لدخلت لعمري الشبهة
على كثير من اهل المعرفة دون جمهور العوام كان يقول ان رسول
الله صلعم انا من بين الانبياء لا نورث ما تركت فهو صدقة لكن الله اعمى
قلب واضع الخبر ليظهر لاهل المعرفة ابطاله وكذبه بشهادة
كتاب الله وقد اضطر جهال من العوام واهل الجدل في نصرة الظلمة
الى ان قالوا ان ما ورث سليمان من داود النبوة وكذلك يحيى
من زكريا وهذا غاية الجهل وقلة الفهم والعلم وهل النبوة فيما
يجوز ان يورث ام هل ورث سليمان النبوة من داود ولم يكن
نبيا قبل ذلك ولو كان لنبي من الانبياء عشرة بنين لم يجز ان
يرث نبوته واحد منهم دون الباقين من العشرة تبين اذا كان
الميراث لا يجوز لبعض الولد دون بعض حتى يرث جميعهم من
ذلك فيلزم ان يكون اولاد الانبياء كلهم انبياء اذا ورثوا نبوة
ابيهم وهذا يوجب ان يكون الانبياء موجودين في كل زمان
وان يكون ورثة محمد صلعم قد ورثوا النبوة فهم ليسوا انبياء بعده و
الورثة وورثتهم يورثون ذلك الى اخر الايام من كان من نسل رسول الله

من يوخذ وارثا لابائه وهذا غاية الخطا والتفريط وقد وجدنا
انبيا كثيرين من المتقدمين من كان له اولاد وكان يعصمهم غير نبي اولهم
ادم ع واخرهم محمد ص وغيرهما من الانبياء وهذا من اوضح الادلة
على فساد قوله من ادعى ان النبوة مما يجوز ان يورث مع ما يلزم
من ادعا ان سليمان ع ورث النبوة من داود دون غيرهما وان يخرجه
مدعي ذلك الى هذا سبيلا مع ما يكذبهم من قول الله تع في ذكر
زكريا ع اذ سال ربه ان يهب له وليا يرثه من ال يعقوب قال الله
عز وجل على قول زكريا ذكر رحمة ربك عبده زكريا اذ نادى
ربه نداء خفيا قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الراس شيبا
ولم اكن بدعائك رب شقيا واني خفت الموالي من ورائي وكانت
امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب
واجعله رب رضيا واجمع المفسرون ان الموالي هاهنا الذين هم بنو عم
زكريا هو العم فبطل دعواهم ان زكريا خاف بني عمه على نبوته حتى
طلب من ربه ولدا يرثها دونهم كلاهما يبطل مثل هذا الاحتمال
غيرها انا نحوي فقد شهد كتاب الله عز وجل ان الانبياء قد ورثوا
وورثوا

وورثوا فقد ابطل بذلك خبر من وضع هذا الخبر في الصدقة على رغم
الحاسدين وغيظ المتخرصين المفترين على الله وعلى رسوله هذا
مع ما قد اجمعوا عليه ان فيما خلفه رسول الله من تركته البغلة والسيف
والعمامة وان درعه كانت مرهونة فافتكها امير المؤمنين
واخذها اليوم البغلة والسيف والعمامة فكيف جاز لهم
ترك ذلك عند علي ع ولم يوخذ منه وهو رجل منهم باجماع منهم
لا تحل له الصدقة فان قهرهم على ذلك وغلبهم ومنعهم عنه فعجزوا
عن اخذه منهم فقد كفر علي ع وخرج عن دين الاسلام ووجب عليهم
جميعا قصده بالمحاربة كقصدهم المسلمين بالردة اذ كانت الصدقة
تحرمها الله عليه وتركهم لمحاربته وقصده بالمحاربة اذا كان
منه هذا الحال اخرجهم عن دين الله عز وجل ودين رسوله ص وقد
رووا جميعا ان الرسول قال من غير دينه فاقتلوه ولا في تفسير الدين
شيء اظهر من مخالفة الله ومخالفة رسوله ودفع امرهما واستحلال
ما حرماه في الشريعة فقد لزمهم اذا من حكم الخلاف في امساكهم
في محاربة علي ع في ذلك ما الزم عليا في ذلك من الذم واستحقوا

من العقوبة مثل ما استحق هو وهذا باب يوجب عليهم
البراءة في جميع المهاجرين والانصار وكفى بذلك خزيا لمن اعتقده
وجادل عليه ان كانت الصحابة خالفوا عليا في ذلك فقد
خالفوا جميعا رسول الله تركته صدقة في اهل بيته وقد اخبرهم
انهم اهل بيت لا يحل لهم الصدقة فكيف استجازوا دفع الحرام
الى اهل بيت الرسول وخيانة المسلمين الذين جعل الرسول لهم
تركته صدقة عليهم ولهم وليس لهم ان يقدموا ولا يؤخروا
صدقات بعضهم على بعض بغير ما يجده المتصدق منهم
ما لم يؤمر في ذلك بمعصية ابين من اتجانهم المخالفة لرسول
الله في صدقاته ودفعها الى من جعلها الله ورسوله عليهم
حراما فيظلموا الان ان شاء وعليا ان شاء وايمهم الذين
اباحوا العلي ذلك مع من بايعهم من المهاجرين والانصار في
في الخلاف منهم على رسول الله ص وان زعم وزعم جاهل منهم
ان الرسول جعل ذلك له دون غيره من تركاته طولب زاعم هذه
بحجة معروفة ثابتة مجمع عليها عن رسول الله ص ولن يجد اليها ابدا سبيلا
هذا

هذا مع ما قدروه ولاجماعهم ان العباس طالب عليا ورفعه
الى ابي بكر في امر هذه الاشياء التي سميناها من البغلة والعمامة والسيف
والدرع وزعم انه عم رسول الله وعلي ابن عمه وان العم اولى بالميراث
من ابن العم فحكم بينهما ابو بكر بحكومة استغنينا عن ذكرها فان كان
ما خلفه رسول الله ص صدقة فلا ميراث هنالك تختصم فيه لما
نال العباس يدعي على علي ميراث الرسول وهو يزعم صدقة وان كان
هناك ميراث الرسول وهو يزعمه صدقة فان كان ميراثا يورث
ويتنازع عليه من تركة الرسول فقد صح الكذب في خبرهم الموضوع على
رسول الله ص انه قال ما تركته صدقة فجميع احكامهم بحمد الله واقاويلهم
متناقضة فاسدة من كل وجه ولو كان ليس هنا ما ادعوه من قول
الرسول ما تركناه صدقة وادعاء العباس من الميراث على علي
بما في يدي علي عن الرسول لتبين ذلك لكل من سمع ذلك وعرفه
من فعل الرسول لما قال للعباس انت ظالم لعلي فان هذا الذي في يديه
جعله رسول الله ص في حيوته خاصة له دون غيره واتفقت الاخبار
بذلك هذا ما لا يصح لهم فيه حجة ولا يثبت له فيه دعاء والحمد لله

رب العالمين هذا لما يلزمهم من تكفير اهل البيت جميعا بموضع خبرهم
عن رسول الله ص صدقة تركته او يقولون ان رسول الله ص خان اهل
البيت في ذلك لان اهل البيت لا يخلون في انكارهم خبر الصدقة
من تركة الرسول من ان يكونوا قد علموا ذلك من رسول الله فخالفوه
على علم منهم تعمدا وتعديا فاردفهم بذلك الكفر والخروج عن الدين
او يكونوا لم يعلموا بذلك فقد خانهم الرسول بكتمان امر الصدقة
عنهم واعلام غيرهم ذلك مع تحريم الصدقة عليهم وانهم ورثة
رسول الله على ظاهر الاسلام وهذا يوجب ان يكون الرسول
قد تصدى فتنة المسلمين وهلاكهم باختلافهم ومعاداتهم
وتكفير بعضهم بعضا وهذا من فعل غير ناظر لامته ولا مشفق
على اهل بيته ومن ظن ذلك برسول الله ص فقد خلع ربقة الاسلام
عن عنقه ويكفي هذه المقالة قبحا وكذلك من ظن باهل بيت
الرسول مخالفة الرسول فيما امرهم من صدقة تركته فقد كذب رسول
الله ص في قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ومن كذب على رسول الله كان ممن لا يؤمن

بالله

في التشهدين

بالله ولا برسوله وحجاب الله عليهم في باب كلامه في الصلاة
قبل التسليم حين قال لا تفعلن خالد ما امرته حتى قد احتج
بذلك قوم من فقهائهم اعني فقهاء العامة فقالوا يجوز الكلام
بعد التشهد قبل التسليم فان ابا بكر فعل ذلك وقال قوم ان ابا
بكر فعل ذلك بعد ان سلم في نفسه وتنازعوا في جواز ذلك
وغير جوازه فقلنا لهم اما جواز ذلك في الصلاة فنحن غير محتاجين
الى بيان عندكم فيه لان كل انسان غير مضطر الى ان ياخذ بسنة
ابي بكر اذا كان فعله بغير كتاب ولا سنة عن رسول الله ص ما لم يكن
فيه كتاب ولا سنة فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وتركه عند اهل الدين
ولكن خبرونا عن الذي دعا ابا بكر الى ان قال ذلك حتى قال لا تفعلن
خالد ما امرته به ما الذي كان امره به وكانوا في ذلك صما بكما عميا
من غير ان يكون عندهم فيه بيان ولا برهان فقال لهم الشيعة التي
لال محمد ع يحتمل مثل هذا الفعل من امامكم بدليل على صحة ما روى
ائمتنا صلوات الله عليهم وذلك انهم رووا ان ابا بكر كان قد امر
خالد بقتل علي ع اذا هو سلم من صلوة الفجر فلما قام في الصلوة ندم على

ذلك وخشي ان تفعل خالد ما امره به من قتل علي ع فيهيج فتنة لا يقومون لها
فقال قبل ان يسلم لا يفعلن خالد ما امرته خوفا ان سلم يعجل خالد بما امره
فهذه بدعة تقلدها كفر لان امره بقتل علي صلوات الله عليه ان كان لا مر
في ذلك كما روى الشيعة كفر وكل من الذي لم يختلف فيه انه قال
لخالد في الصلوة قبل التسليم كان بعد الصلوة فوجب عليه الاعادة
ولم ينقل اوليائه انه اعاد تلك الصلوة ومن احدث في صلوة
ما يفسدها عامدا من غير ناس ولا غافل وترك اعادتها وقد
وجبت عليه اعادتها وجب عليه الكفر لقول رسول الله ص من ترك
متعمدا فقد كفر وقال ص ان ما بين الايمان والكفر ترك الصلوة
وقول من زعم انه سلم في نفسه قبل ان يتكلم قول فاسد لان الصلوة
ان كان عقدها مصليا بنفسه فغير جايز له ان يستعمل احد من
حدود المصلي بالجماعة اذا عقد صلوته لنفسه فمن صد وردا
المصلي بالجماعة اظهار التكبير والتسليم ولم يجز غير ذلك فمن
عدل عن هذه فصلوته فاسدة ويجب عليه اعادتها وقد
رووا في خبرهم انه قال بعد قوله لا يفعلن خالد ما امرت به السلام
فا

فما معنى هذا التسليم بعد الكلام المفسد للصلوة فان كان ذلك
جهلا فقد ترك نفسه منزلة من لا يصلح للمقام الذي قام فيه
وعليه عقوبة بدعته وعلى من اتبعه ايضا على بدعته عقوبة
من غير ان ينقص ذلك من وزره شيئا فان كان تركه على علم
به فقد باء باثم الله بالاستهانة منه بغرض دينه وكفى به معصا
ثم رووا بغير خلاف انه قال في وقت وفاته ثلاث فعلتها
وددت اني لم افعلها وثلاث لم افعلها وددت اني فعلتها
وثلاث اغفلت المسئلة عنها وددت اني سألت رسول الله اما
الثلاثة التي فعلتها فوددت اني لم ابعث خالد الى مالك ابن نويرة وقومه
يعني المسلمين بالردة ووددت اني لم اكشف بيت فاطمة وان كان
اغلق علي حرب وعلي لم اقتل ذي الفجاءة بالنار وكنت اطلقته نجيا
او اطلقته فتله سريحا واما الثلاثة التي اغفلت عنها فوددت
اني سالت رسول الله ص عن الكلالة ما هي وعن الجد ما له من الميراث
وهذا الامر لمن هو حتى لا ينازع فيه ولا حاجة الى ذكر الخصال
الاخر اذ لا فائدة فيها فلينظر ذو الفهم فيما اقر به هذا الرجل على نفسه واشهر به

ليس دا قوله وددت ان لم اكشف بيت فاطمة وان كان اغلق على حرب
على انه لغضب فاطمة صلوات الله عليها واذاها بكشف بيتها وقد
قال رسول الله صلعم يغضب لغضبك يا فاطمة ويرضى لرضاك فقد
اوجب بفعله هذا لغضب الله لغضب فاطمة في كشف بيتها
وقال رسول الله صلعم فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله فلزمه ان يكون قد اذى الله ورسوله بما جنى فاطمة من
الاذى كما كشف بيتها وقال الله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقوله اني وددت
اني سالت رسول الله عن هذا الامر بعده ومن صاحبه فكان
لا ينازع فيه فقد اقر واشهد ان الامر بعده وانه لا حق له ولو كان
له حق فيه لكان قد علمه من الله ومن رسوله فلما لم يكن له حق اخذها
لغيره وهذا يوجب الظلم والتعدي وقال الله تعالى الا لعنة الله
على الظالمين وقال الله عز وجل والكافرون هم الظالمون وكفى
باقراره على نفسه فضيحة ومقتا واما يمنى انما سال رسول الله
عن الكلالة وعن الحد فقد شهد بالجهل في الشريعة واحكامها
ومن

ومن كان بهذا المحل في الجهل باحكام الشريعة كان ظالما فيما دخل
فيه من الحكومة بين المسلمين بما لا يعلم وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون ومن بدعه انه لما استولى على امة وانقادت
له الناس طوعا وكرها اقطع لنفسه اجرة على ذلك من بيت
المال والصدقات في كل يوم ثلاثة دراهم وهذا اظهر ما
يكون من الحرام للموتوم باكل الحرام النص تعمدا وخلافا على الله
وعلى رسوله مصرا عليه الى ان مات وذلك ان الابواب
في الشريعة بينة معلومة كل باب منها مفروض من الله ومن رسوله على
لقوم بعينهم لا يحل لاحد ان ياكل وزن خردلة غيرهم حتى يصير
في ايديهم وليس لاحد ممن لا شيء فيه ان يطلق منه لغيره شيئا
لا اجرة ولا غيرها فلا الذين جعل الله تعالى ذلك ان يطلق
منه شيئا لغيرهم حتى يصير في ايديهم وليس لاحد ممن لا شيء له
فيه ان يطلق منه لغيره شيئا لا اجرة عليه ولا غيرها فلا للذين
جعل الله تعالى ذلك ان يطلقوا منه شيئا لغيرهم حتى يصير في ايديهم
اذ لم يجعل الله ولا رسوله الى احد منهم الحكم فيه ولا في شيء منه و

وانما الحكم فيه عليهم كغيرهم وهو رسول الله ثم من يستحق مقام رسول الله
من بعده من الاوصياء والائمة الاتقياء صلوات الله عليهم وقد
اوضحنا من البيان في المستحقين لمقام رسول الله صلعم من بعده في كتاب الاصلاح
ما فيه كفاية للبيب ومقنع للاديب ومن لم يجعل الله ولا
رسوله اليه الحكم في شيء من ابواب الشريعة فمحظور عليه الدخول
فيه او في شيء منه ومحظور عليه الحكم فيه باطلاق او حظر
ولسنا نجد من ابواب المال في الشريعة بابا يصلح الى ان يوخذ
منه اجر ذلك لان ابواب المال في الشريعة خمسة لا سادس
لها منها ابواب الصدقات على وجوه اصنافها من وزنها وكيلها
وعددها وقد جعل الله ذلك فريضة لثمانية اصناف من المسلمين
فقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة فلكل صنف من هؤلاء الثمانية قدر شيء معلوم
على قدر الكفاية يدفع اليه الامام من ذلك ليس له الحكومة
فيما سواه ومنها مصلحة اهل الذمة على ما في ايديهم من الاموال
والارضين

والارضين وذلك لاحق بوجوه الصدقات ولاهلها دون
غيرهم فسبيل الحكم فيه سبيل ما شرحناه في حال حكم الصدقات
ومنها الجزية والامة في ذلك مختلفون على قولين فالعامة
تقول انها تجري مجرى الصدقات وسبيلها عندهم كسبيل
الصدقات لاحقة باهل الصدقات والشيعة يقولون انها
لاهل مكة خاصة اغناهم الله تعالى بها عوضا من منع المشركين من
الدخول اليهم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاغنى الله اهل مكة بالجزية فجعلها لهم خاصة وكلا الوجهين محرم
على كل واحد ان يأخذ منها شيئا لاجرة ولا غيرها غير ما جعلها الله
لهم اذ لا شيء لهم فيها ولم يملكهم الله ولا رسوله شيئا منها والذين
جعلت لهم الجزية فليس لهم ان يصرفوا منها شيئا الى غيرهم حتى يفضل

ويصير في خبر كل واحد منهم ما يستحقه منها على قدر كفايتهم فما يجعله
الامام لهم اما قبل قبضه ذلك فلا حكم لهم فيها ولا في شيء منها اذا
لم يجعل الله ولا رسوله اليهم شيئا من ذلك كما لم يجعل الى احد الصدقات
والحكم في شيء منها ومنها الغنائم التي يجاهد عليها المجاهدون
فياخذونها من ايدي الكفار وهي باجماع بعد الخمس منها للمقاتلين
عليها دون غيرهم ولا يجوز لواحد من المقاتلين عليها ان تقدم
ولا يؤخر في شيء حتى تقع عليه القسمة فاذا صار حظ كل واحد
في يده معزولا من حق غيره كان حكمه نافذا في ذلك فبطل ان يكون
اخذه اجرة من الغنائم كما بطل من غيرها ومنها المعادن والر
كوات وما يستخرج منها من جوهر البحر وغيره قال المتوفر على قولين فالعامة
تقول انها للعامل عليه وفيه ليس لاحد ان ياخذ منه شيئا الى ان يبلغ
ما تلزمه فيه الزكوة فيخرج عند ذلك الزكوة المفروضة والشيعة
يقولون انه للعامل عليه وفيه اذا عمل في ذلك كله بامر الامام فاخرج
الى الامام ان شاء اخذه كله وان شاء دفع الى العامل ما يجب منه
فاذا عمل فيه بغير اذن الامام فاذا بلغ نصيبه عنده بعد الخمس مبلغ
الزكوة

الزكوة اخرج زكوته على نحو ما يجب عليه من ذلك فبطل ايضا ان يكون
يجوز اخذه من ذلك لانه لقوم دون قوم وهم العاملون عليها
وفيها دون غيرهم فجميع ما وصفنا في ابواب المال في الشريعة فليست
لجميع المسلمين في حال وانما هي لقوم من المسلمين دون قوم والامام
المنتصب باجرته يجب ان يكون اجرته على المسلمين بوقت كما ان السهم سائغا
لجائز في الذين يصيبه من غنيهم وفقيرهم وجاهلهم وعالمهم فمن
اخذها من قوم من المسلمين دون قوم فقد جار على اولئك
وظلمهم واعتدى عليهم اذا اكل عنه ذلك الحرام الذي حظره
الله ورسوله ومن كان بهذه الصفة خرج من حد الائمة
فجميع ما اخذه الاول من المسلمين ومن جاء بعده معتديا في
ذلك من الاخير الى يوم القيمة قائمة على المتقدم منهم وهو تبعات
على جميع ذلك اذ كان هو اول من ابتدع ذلك وسنه في الاسلام
من غير ان ينقص من وزر الاخذ لها بعده شيء من وزره وتحقيق
وذلك محقق لقوله صلعم من سن حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيمة من غير ان ينقص للعامل بها شيء وقد شرحنا حقيقة

ذلك في كتاب الاوصياء ومن بعد النبي واقعة عليها صحابة الثاني
لما اراد ان يجمع ما نقصناه من القرآن سرح مناديا في المدينة
من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ثم قال فلا نقبل من احد
شيئا الا بشاهدي عدل وهذا منهما مخالف مضاد لكتاب
الله تعالى اذ يقول قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا
القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فان ادعى جاهل
وصاحب جهل هذا من كتاب الله حفظا وطلبا ان يحوز لاحد
من الناس ان ياتي بمثل هذا القرآن فذلك غاية الجهل وقلة
الفهم وهذا الوجه احسن احوالهما ومن دخل هذا المحل لم يجز
ان يكون حاكما بين المسلمين فضلا عن منزلة الامامة فان
كانا علما ذلك من كتاب الله عز وجل فلم يصدقا اخبار الله تعالى
فيه ولم يتعاليا بذلك حكمه كانت هذه حال توجب عليهما بلا
خفاء انه على ذي فهم ولكن الائمة من اهل البيت صلوات الله عليهم
قالوا انهما قصدا بذلك عليا عليه السلام فجعلا هذا سببا لترك قبول
ما كان جمعه والفه من القرآن في مصحفه بتمام ما انزل الله تعالى على
رسوله

رسوله منه وخشيا ان يقبلاه ذلك منه فيظهر ما فيه مما يفسد عليهما
عند الناس ما ارتكباه من الاستيلاء على امورهم فيظهر فيه مصالح
للمنصوصين بامامتهم وطهارة الفاضلين المحمودين بذكرهم فلذلك
قالا لا يقبل الا القرآن من احد الا بشاهدي عدل هذا مما يكون
من قولهما ان يعلم انهما لم يكونا معلمان بتنزيل القرآن لانهما لو كانا
يعلمانه لم يحتاجا ان يطلبا من غيرهما بينة عادلة واذا لم يعلما التنزيل
كان محالا ان يعلما التأويل ومن لم يعلم التنزيل ولا التأويل كان جاهلا
باحكام الدين وحدود ما انزل الله تعالى على رسوله ومن كان هذه
الصفة خرج عن حدود من يصلح لاحكام المسلمين وامامتهم ومن
لم يصلح لذلك ثم دخل فيه فقد استوجب المقت من الله عز وجل
اذا كان من دخل في ذلك وهو لا يعلم حدود الله وما انزل الله على
رسوله يكون حاكما فيه بغير ما انزل الله ومن حكم بغير ما انزل الله كان
من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقد تقدم من شرحنا ان حكم بغير ما انزل الله وسنشرح من احكام
من ولي بعده بغير ما انزل الله ما يكون فيه كفاية لمن فهم ان شاء الله

ومن بدعه القطيعة الشنيعة الموجبة للكفر من غير تاويل ان الامة
على ان رسول الله صلعم في وقت وفاته ضم صاحبيه وجماعة
من المهاجرين والانصار الى اسامة بن زيد وولاه عليهما وامره
بالمسير فيهم وامرهما بالمسير تحت لوائه وهو امير عليهما الى بلد الشام
الابلية يقال لها الداروم من اقليم فلسطين وخرج اسامة
في حيوة رسول الله صلعم بعسكره خارجا من المدينة ولعل الرسول
فنقل اصحاب الاخبار ونقلة الاثار خاصهم وعامهم ان ر
رسول الله صلعم لم يزل يقول انفذوا جيش اسامة حتى توفي فلم
ينفذ وتاخرا عنه واقبلا في طلب ما ليس لهما عليه من ا
امور الامة فبايع الناس لابي بكر واسامة بعسكره في مكانه
على حالة خارج المدينة وكاتبهما وراسلهما ولم يلتفتا اليه
ولا فكرا فيه حتى استتب ما ارادوه من حال بيعته بعث الى اسامة
ان الناس رضوا بي ولم يجدوا اغني عني فانا اليك محتاج الى عمر
فخله عندي وامض في الوجه الذي امرك رسول الله صلعم بالمضي
فيه فكتب اسامة من الذي اذن لك في نفسك بالتخلف حتى تطلب مني

الاذن

الاذن لغيرك ان كنت طائعا لله ولرسوله فارجع الى مركزك الذي
اقامك فيه رسول الله صلعم فلم يزل ابو بكر يذكر بعده ويجيبه الى
ان مال اليهم وقبل منهم ذلك وتركهم ولم ينفذ وافي ذلك
الوجه فلم يقنع ابو بكر في معصية الله ومعصية رسوله بما امره من
التخلف عن اسامة لان الامة مجمعة على انه من عصى رسول الله صلعم
وخالفه فقد عصى الله وخالفه ومن اطاع الرسول فقد اطاع الله
بنص الكتاب من الله تعالى على ذلك والامة مجمعة على ان المعصية له
في حال حيوته وان من قصد الى معصيته ومخالفته متعمدا للخلاف
لذلك من غير قوة تقع منه في ذلك فقد استحق الكفر وخرج
من جملة الايمان وقد اجمع الخاص والعام على ان الرسول قد
امرهما بالنفوذ تحت راية اسامة بن زيد في جيش الى الشام
وانهما تركا امر الرسول في ذلك وخالفاه متعمدين ذاكرين
غير ناسين ولا غافلين وهذا فعل يوجب الارتداد عن الصواب
عند ذوي الالباب ومن عجايب بدعه انه لما حضرته الوفاة
جعلها غصبا وظلما في الاستيلاء انه عليهم من بعده عمر بن الخطاب

في روايتهم

بالبيعة له والرضى به كره ذلك من كره ورغب فيه من رغب وقد اجمعوا
ان الغالب كان من الناس يومئذ الكراهية فلم يفكر في ذلك منهم
وجعله وليا عليهم وقال ابالله تخوفني اذا لقيته قلت له استخلفت
عليهم خير اهلك وكان هذا القول منه جامعا للعجايب من المنكرات
القطعيات الغليظات مع ما تقدم فيه مما قد شرحناه واما استخلافه
لعمر فقد تقلد من الاثم في امور المسلمين مثل الذي تقلده منه
في حيوته ثم جميع ما جرى من ايام عمر بعد وفاته بتصييره الامر
في ذلك اليه وتمليكه ما لا يملكه ولا حق له فيه فقد ظلم واعتدى
ومن ظلم واعتدى فقد استوجب المقت من الله ورسوله
بذلك الظلم الذي جرى منه في وقت وفاته الى ما جرى قبله
في حيوته فقد استوجب العقوبة على كل ما جرى في ايام عمر بعد
وفاته بتصييره اليه ما لا يملكه ولا حق له فيه فاما قوله ابالله تخوفني
فليس يخلو حاله في ذلك من احد وجهين اما ان يكون هذا لانه عنده
لا يخاف الله لانه تقي زكي مخلص له بالعبادة بعيد عن كل ظلم واعتدى
وبرى من كل زلة وهفوة وقائل هذا ومعتقده عاص لله تعالى متعمد او من

عصى

خزيا

عصى الله متعمدا او خالف ذكره فقد استوجب منه المقت وكفى به
وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فمن
زكى نفسه فقد خالف الله في نهيه وقصد لمعصيته متعمدا اذن
ان يكون اراد بقوله ابالله تخوفني انه لا يخافه ولا يبالي به استهانة
منه بنفسه ومعتقد هذا كافر بالاجماع واما اذا لقيت الله قلت
له خلفت فيهم خير اهلك فهذا كلام جاهل ما يدري ما يقول
لانه شهد لعمر انه خير القوم وهذا لا يصل اليه ولا يعرفه مثله ولا
يعلم هذا الامر الا من اطلعه الله عليه خلفت فيهم خير اهلك
فلو علم ما عليه في هذا المقال لطال بكاؤه ارايت ان اجابه الله تعالى
فقال ومن جعل ذلك اليك ومن ولاك انت عليهم حتى تستخلف
فيهم غيرك بعدك ما يكون عنده ذلك حجة سبحان الله ما اجهله
واقل معرفته بحق الله وبحده وبدينه وقوله خير اهلك فانه يعرف
وجها يوجب له لاطلاقه لاهل الله عز وجل بل يقال لخلق الله
ال الله ولا يقال اهل الله ثم ختم ذلك بالطامة الكبرى بان
امر في وقت وفاته بدفنه مع رسول الله في موضع قبره وبيته

وصيرت العامة ذلك منقبة له فقالت ضجيع رسول الله وجعل
ليضاهي بذلك سبيل العمر اليه وتعلم مثل فعله ومن عقل وميز وفهم
وعلم انهما احتسبا على انفسهما بذلك حيوته لا يستقيلان منها
ابدا او اوجبا عليهما بذلك المعصية فيه لله عز وجل ولرسوله والظلم
الطاهر الواضح وذلك ان البيت الذي فيه قبر رسول الله لا يخلو ان
يكون في جملة تركاته الموروثة او الصدقة كما زعموا انه قال
ما تركناه صدقة او ان يكون الرسول استخلص ذلك لنفسه
خاصة دون الورثة ودون الصدقة فقد امر الله عز وجل
في كتابه ان لا يدخل احد من المسلمين بيوت النبي الا بعد الاذن
في ذلك حيث يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم والحال في ذلك بعد وفاته كالحال في حيوته
الا ان يخص الله ذلك ورسوله فان كان البيت الذي فيه قبره
رسول الله خاصة له فقد عصيا الله بدخولهما اليه بغير اذنه
وختما اعمالهما بمعصية الله في ذلك ومن ختم عمله بمعصية الله
ورسوله متعمدا فقد باين الله بالعداوة وان كان البيت داخلا
في جملة

في جملة التركة فلا يخلو حال التركة من ان يكون كما زعموا صدقة
او تكون موروثة فان كانت صدقة فالصدقة من الرسول
ليست لواحد دون الاخر من المسلمين فينفذ فيها حكمه كيف يشاء
بل جميع المسلمين شركاء في الصدقة وليس لهما ان يغصبا على شيء
هو للمسلمين ولو ادعى المسلمين جميع غير رضاع بدع الرضاع كل المسلمين
وذلك محال ان يجمع المسلمون على باطل فان صدقة الرسول
وكذلك كل صدقة فهو من يقف صدقة من قوم لجميع من المسلمين
لا يبايع ولا يغصب وليس يخلو حالهما في ذلك ان يكونا اشترا
بموضع قبرهما او استوهباه من المسلمين وهذان الوجهان
لا يجوز في الصدقة فقد بان ظلمهما في ذلك وتقدمهما واعتداهما
على ما ليس لهما او ختما اعمالهما تعمدا او اختيارا او كفى بذلك ضررا
وان كان البيت في جملة التركة موروثا غير صدقة فليس من
بيع الرسول في حال من الاحوال فان الداعي جاهل ميراث تسع
الثمن لان الرسول مات من تسع نسوة وولد ولكل واحدة منها
تسع الثمن فلينظر ناظر انه لا يكون مبلغ ذلك مفحص قطاة فكيف

موضع قبرين هذا مع ما يلزم من ادعى ذلك من ابائهما وكفرهما
ليهم بالادعياء على رسول الله وحكما في تركته من ان رسول الله
قال ما تركناه فهو صدقة فاذا اوصيا البيت موروثا فقد
غصبا ورثة الرسول موضع قبريهما حتى تقع القسمة ومن اغتصب
بقعة من الارض جعلت يوم القيمة من الارض السابعة السفلى
الى الارض السابعة العليا طوقا في عنقه الى ان يفرغ الله من
حساب الخلق ثم يجعل به في النار ومن حرز في افعالهما الى
مثل ما وضعنا في اى حال بذلك علمه كفى له حزنا والذى شرحنا
من بدعهما وافعالهما الردية كثيرة لانا قصدنا في ذلك ما نقرر به اوليائهما
ولا يمكنهم لجحوده لظاهر الاخبار عندهم مع ما روى خاصهم
وعامهم في البدع ان رسول الله صلعم قال كل محدث وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار واذا كانت البدعة في النار
فبدعهما معها والعامل بها داخل بفعل مبتدعها قال الله تعالى
احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون فاهدوهم
الى سواء الجحيم ذكر بدع الثاني منها ما جرى منه في حدود
الصلوة

الصلوة وما يتصل بها من احكام الوضوء والاذان والاقامة
وما شاكلها فمن ذلك النوع الذى لا يجوز الصلوة الا به بالاجماع
قال رسول الله صلعم لا صلوة الا بوضوء وقال بين الكفر والايمان
ترك الصلوة فمن لا صلوة له كافر بغير خلاف وقال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وفي مصحف امير
المؤمنين ع برواية ائمة من ولده صلوات الله عليهم من المرافق
ومن الكعبين حدثنا بذلك على بن ابراهيم ابن هاشم القمي عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن جعفر بن محمد عن
ابائه صلوات الله عليهم ان التنزيل في مصحف امير المؤمنين
صلوات الله عليه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فافترض الله تعالى اربعة فروض حدين وحدان منها غسل
وحدان منها مسح فلما قام الثاني من بعد الاول جعل المسح على
الرجلين غسلا وامر الناس بذلك واتبعوه عليه الا فرقة الحق

فان الحكم عن فريضة مسح الرجلين الى بدعة الغسل لهما فاسد عليه
وعلى من تبعه وضوءه فسدت ايضا عليهم صلواتهم بوضوء
بفساد وضوئهم وذلك ان الله تعالى افترض حدا وامر فيه ان
يعقب عليه المامور عند ذلك الحد غير متجاوز الى غيره فلو
لم يامر الله عز وجل ولا رسوله كان العبد في ذلك عاصيا لله
خارجا عن حدوده الى ما افترض الله تعالى من حدوده وديته
يتقدمها امره وان اتى في ذلك اكثر مما به في فريضة فاذا بطل
ان يكون موديا الفرض الله تعالى فقد خرج من دين الله فكفى به
لفاعله خزيا في الدنيا والاخرة ثم تخرص وليائه وانصاره
على اثاره بدعته بروايات كاذبة ليسوها على اهل الجهل من
العوام القليل المعرفة والتمييز فاستظهروا بذلك على جميع ا
اهل البصرة بغلبة سلطانهم وتظاهر شوكة نصادهم وزعموا
تخرصا وافتراء على ان الرسول قال خللوا الاصابع من اليدين وا
والرجلين قبل تخليلهما النار وانه قال ويل للاعقاب من النار
فانقاد لهذه الرواية الجمهور الغافل والسواد الجاهل وقوم

اهل

اهل البصرة فلذلك تميز اصحابنا واختبروا الخبار واشتاقوا فوجدوا
هذه الرواية مضادة لفرض الله في تنزيله واخبار رسوله
تعلمون يقينا ان ذلك بعيد من قول الرسول اذ كان لا يجيز
في الحكم ان يامر الله عز وجل بفرض في كتابه فنجا الفرسول الى
ما يضاده ويبطله وهذا ما لا يظنه بالرسول الا جاهل غوي
ضال عمي عن ذلك وذلك ان الله تعالى قال في كتابه في فريضة ا
الوضوء وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين في قرائة اهل البيت
صلوات الله عليهم فجعل الله فريضة الرجلين محدودة الى الحد
الكعبين او من الكعبين ولا اختلاف من اهل المعرفة ان الكعب
هو في المفصل الذي من الساق والقدم من مقدم اسفل
الساق وبينه وبين الكعب نحو من اربع اصابع فيكون يجوز
ان يكون الله جاعلا حدا لفي فريضة من اجل فرايضه ثم ينسخ
ذلك الحد بعرض غيره فيتعدى بارسول الله النار وعلى التجاوز
بحد الله الى ما لم يحده اليس هذا من هجين بين المحال واقطع
المقال ان الرسول لبس في فريضة الرجلين زيادة على

ما افترض الله فيهما لم يجز في الحكمة ان يأتي على سنة في ذلك عند او
يوجب النار على تارك ذلك بتقصير او غفلة ويل للاعقاب
من النار وما احد في هذا الوعيد دليل على ما لم يفترضه
الله تعالى ولم يأمر به وما وجدنا في شيء من الاخبار ان رسول
الله صلعم وعيد بمثل هذا على شيء من سنته التي لسنها في الشريعة
كلها فسبحان الله ما اقبح هذا الفساد من اهل الفساد فلما
بطل عليهم ما اسسوا من روايتهم التي نصروا احاديثهم الكا
ذبة في حدود الغسل من الرجلين افساد ما ذكرناه من الوعيد
على الاعقاب بطل ما ادعوه في غسل الرجلين وثبت
ما قاله علماء اهل البيت في المسح موافقا لفرض الله تعالى في كتابه
وحدوده في شريعته وذلك ان اهل القرآن من العامة
اختلفوا في قوله تعالى في الآية من الفتح الى الجر فمنهم من قرأ وارجلكم
بالفتح فزعم جهالهم ان من قرأ وارجلكم بالفتح يوجب الغسل
عطفا على اليدين والوجه وقال متفقهوهم ان من قرأوا
وارجلكم بالجر يوجب المسح دون الغسل فقيل لهم ليس الجر يوجب المسح
لا يشاركه

لا يشاركه فيه غيره فلم يجدوا من الاقرار بدا لذلك فقيل لهم فهل
يوجب الغسل لا يشاركه فيه غيره فرام جهالهم دعوى ذلك
فقيل لهم ان الجار عنه لا يدخل في الدين ليس من قولكم في حقيقة
اللغة والنحو ان الحرف اذا كان مما يجر دار مثل ذلك الحرف من
الكلمة كان الفتح بدلا من الجر وذلك مثل قوله عز وجل ما
هذا بشر معناه اهذا ببشر فلما ازال عنه الباء الزائدة نصبه
وكذلك قول اهل النحو مررت بزيد وعمرو والمعنى مررت
بزيد وبعمرو فلما انزلت الباء الزائدة من عمرو نصبت وكذلك
القول في الظروف من الايام والليالي قال الله تعالى احل لكم في
ليلة الصيام فلما سقطت في نصب الليلة فلم يجدوا بدا من
الاقرار بذلك فقيل لهم فما تنكرون الا ان يكون قول الله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وبارجلكم فلما انزلت الباء الزائدة من الا
رجل فتحت على ما تقدم ذكره فلم يجدوا بدا من الاقرار
بذلك ولا محيصا ثم قالوا فان الفتح يحتمل الغسل ويحتمل
المسح في اللغة ومضى اخبارنا بالغسل فقيل لهم ما الخبر فقد صححنا او

فساده وبينا كذبه ونحرصنا فيه كفاية لمن فهم ويقع بيننا وبينكم
النظر في الاية والاية تقرأ على وجهين بالفتح والجر فالجر المسح لا يشك
فيه غيره والفتح يزعمكم يحتمل الغسل ويحتمل المسح جميعا فقد حصل لاهل
المسح قراءة ونصفه ولاهل الغسل نصف قراءة من القراءتين
فاهل المسح يستظهرون على اهل الغسل بقراءة تامة ولهم اخبار
في المسح تقابل اخباركم بالغسل فان وجب عليهم قبول اخبار
اهل الغسل وجب على اهل الغسل قبول اخبار اهل المسح
وعولنا النظر في الاية وما يوجبه احكامها في جميع وجوه
حدودها فوجدناه لاهل المسح لاهل جحد عند الاية دليلا
واضحا على ثبات المسح وفساد اهل ذلك ان الله عز وجل
عرفنا الوضوء بالماء وعند عدم الماء الى فريضة التيمم بالتراب
فاثبت علينا بالتيمم ما كان في الوضوء بالماء غسلا ومسحا بالماء
وسقط عنا في التيمم كان الفرض في الوضوء بالماء غسل الوجه و
واليدين بغير خلاف فجعل الفرض في ذلك بالتيمم مسحا فقال
عز من قائل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم

وايديكم منه كان فرض الراس في الوضوء بالماء المسح فاسقط الله تع
في التيمم ولم يثبت علينا منه عوضا منه مكانه كما اثبت في الغسل
بالماء المسح بالتراب عوضا فكانه ثم وجدنا قد اسقط فريضة الرا
فكان هذا يثبت الادلة على ان فريضة الرجلين على فريضة الراس
من التيمم اسقطنا باسقاطها فريضة الرجل اذ كانت معطوفة
عليها ولما انت فريضة الوجه في الوضوء غسلا وفي التيمم مسحا
وفريضة الرجلين لاحقة تفريضه في الوضوء مسحا في التيمم ساقط
بسقوطها فمن شك بعد هذا البيان في فريضة الرجلين انها
ليست غير المسح فهو جاهل ضال مضل فماذا بعد الحق الا الضلال
هذا مع ما اجمعوا عليه في الرواية ان رسول الله قال لا صلوة ا
الا بوضوء وانه قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما وقد اجمعت الائمة من
آل محمد عليهم السلام ان الفريضة في الرجلين المسح دون الغسل
وانه من غسل رجليه بنية الوضوء فلا وضوء له ولا صلوة له
ومن لا صلوة له فهو كافر فان قال مخالفوا اهل البيت ان الحق

في ذلك مع اهل البيت فقد اقروا على انفسهم بمخالفتهم الله
عز وجل ومخالفة رسول الله وشهدوا على انفسهم بالكفر حتى
يرجعوا الى افعال اهل البيت فقد صح ان من خالفوهم ان اهل
البيت في ذلك على باطل فقد شهدوا عليهم بالضلال لانه ان
كان اهل البيت على ضلال لانما اتبعوهم على ذلك الضلال ومن
اعتقد ذلك فيهم كذب رسول الله فيما اجمعوا عليه فقال لن تضلوا
ما تمسكتم بكتاب الله وعترتي اهل بيتي ومن كذب رسول الله
فقد كفر بغير خلاف واعجب من هذا كله ان الرجل لما تعلم من
فريضة المسح على الرجلين الى بدعة الغسل لهما اثبتت لهم بلا
بدعة غسل الرجلين وبدعة المسح على الخفين فقبلوا ذلك
واتبعوه على جهل يكون نفي الجهل اعظم من هذا ان يكون فريضة
في كتاب الله ثابتة محكمة غير منسوخة لم تتبع ولم يعمل بها ويبدع
حفر موسها وقبلت من الرجل مكانها بدعتان منها المسح على
جلد شاة لم يذكره الله في كتابه ولا اجمعت الامة على سنة من
رسول الله يوم القيمة ترد ذلك الجلد على اجماعهم الى الشاة
فذهبت

سنة من رسول الله ويوم القيمة ترد ذلك الجلد على الحما
الى الشاة فقد ذهبت الشاة بوضوء المتوضي منهم على جلد
تلك الشاة فاستحلوه اتباع اهل البدع والجهل واستعد
ونسوا الحق ونقضوا سنة الله على اوليائه الذين نصرهم
منهم وال الله لوجود الباطل والنظر والعرفة لرواو
صاوا به الى حقيقة عبادة ومعرفة باطل كل من بطل عن سبيله
واستولت عليهم شياطينهم وصوالبهم وطواغيتهم واتخذ
واحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله كما اخبر عز وجل
عن المتقدمين قبلهم في قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم ار
بابا من دون الله اجمع اهل العلم ان ذلك لم يكن منهم من جهة
العبادة لهم الا على صفة منهم اطاعوهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فاتبعوهم عليه واقتدوا بهم فيه فصيرهم الله تعالى في
في تلك الحال اربابا بالطاعة لهم فيما ابتدعوه واتباعهم على
ما احدثوه فهذا الوضوء قد شرحنا ما افسد منه على شيعته
فقد فسدت صلواتهم عليهم بفساد وضوئهم فلا صلوة لهم

ومن لا صلوة له فهو كافر بلا خلاف ومنها ما افسد من حدود
الصلوة على شيعته انه عدل الى سنة رسول الله شانيه في حدود
الصلوة وهو الاذان والاقامة فاسقط منها وازال فيهما فسدها
جميعا على من تبعه على ذلك ليضل بفعله فيه واتبعوه لمعصيته في ذلك
وتركوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مع ما قد اجمعوا عليه
من قول الرسول كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار فاما الاذان فانه كان على عهد رسول الله
ما اجمع عليه اهل الاثر واهل المعرفة بالخبر حي على خير العمل من الاذان
لئلا يتكل الناس على الصلوة ويتركوا الجهاد فاسقط ذلك من الاذان
والاقامة جميعا لهذه العلة بزعمه فقبلوا ذلك واتبعوه عليه
فلزمهم في حق النظر ان يكون عمر قد ابصر من الرشد في ذلك ما لم
يعلمه الله ولا رسوله لان الله تعالى ورسوله اثبتا ذلك في الاذان
والاقامة ولم يخافا على الناس ما خشيه عمر عليهم ليتم كذلك لانه
من قصد الى فريضة او سنة فعطل بعضها وترك بعضها تعمدا
واختيارا لم يتبعوا ما عمل به منها فذلك ان الحال لا يخلو اذن من

يستعمل

يستعمل ذلك ان يكون يسقط ما يسقط من الفريضة او السنة
تهاونا او استخفافا او ان يكون في نفسه انه قد اداه من الرشد
في اسقاط ذلك الحق من التوفيق والصلاح فيه والمعرفة بالحجة ما لم
من افتراض الفريضة والسنة وكلا الوجهين يوجب الكفر والا
والارتداد على من فعلهما او واحدة منهما انه بعد لمن اسقط
من الاذان والاقامة حي على خير العمل اثبت في بعض الاذان
زيادة من عنده وذلك في صلوة الفجر زاد في الاذان الصلوة
خير من النوم فصار هذا عند من تبعه على بدعته من السنن جميعا
التي لا يسع تركها فابدع الرجل عندهم معصية شنيعة معمول
بها مطالب فيها فمن استن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجر العامل بها شيئا من اجره
ومن استن سنة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة
من غير ان ينقص العامل بها شيئا من وزره والسنة الحسنة
هي ما سنها الانبياء والمرسلون والرسل ثواب تلك السنن الحسنة
التي سنوها ثواب من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص العامل بها

شيئاً من ثوابه والسنة السنية هي ما ابتدع المبتدعون بعد الرسل
في شرائع الرسل وتحقيق ذلك قول الرسول كل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فاي سنة تكون ضلالة وهي
البدعة فكل من ابتدع بعد الرسل في شرائعهم بدعة فعليه وزرها
ووزر العامل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص العامل بها شيئ
من وزره ومما افسد ليثبت على اوليائه من حدود الصلوة وتفسير
الفضيحة لهم والهتك لمذهبهم وهوان القوم جميعاً رووا ان
تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم فان كل صلوة مفروضة على
الحاضر من الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء الاربع
لا تسليم الا في اخر التشهد من الرابعة واجمعوا انه من يسلم قبل التشهد
عامداً فلا صلوة له وقد لزمته الاعادة وانه من سلم في كل ركعتين
من هذه الصلوات الاربع عامداً غير ناس فقد افسد صلاته
وعليه اعادة فاستن الرجل لهم في التشهد الاول والثاني فافسد
به صلاتهم وابطل عليهم تشهدهم فليس احد منهم تشهد في
في صلاته وطاف لاحد منهم صلى شيئاً من هذه الصلوات الاربع
التي

التي ذكرناها اربع ركعات وثلاث ركعات قط فذلك انهم يصلون
ركعتين ثم يقعدون للتشهد الاول فيقولون التحيات لله
الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم اذا فعلوا ذلك
فقد سلموا تم السلام وكمله لانه لا يجوز في الدين ان يصرف المسلم
سلامه في صلاته وغيرها الى غير هؤلاء الذين ذكرناهم فاذا سلم
المصلي على النبي وعلى نفسه وعلى عباد الله الصالحين فقد دخل
فيهم جميع الاولين والاخرين والجن والانس والملائكة واهل
السموات والارضين مع الانبياء والاوصياء وجميع المسلمين
من الاحياء والاموات ومن قد مضى ومن هو ات افلا ترون ا
ان المصلي بهم قد قطع صلاته الاربع ركعات لسلامه هذا
ثم من بعد هذا التسليم اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً عبده ورسوله والتشهد هو الشهادتان والمصلي منهم
ياتي بالشهادتين بعد التسليم بعد التسليم عامداً فهو غير متشهد
في صلاته ان كان التسليم يوجب الخروج من الصلوة وفي هذا بيان

فضيحتهم وابطال صلواتهم وفساد مذهبهم وهلاكهم وهلاك من سنن
بذلك منهم ومن يقتدي بهم الى يوم القيمة ومما افسدوه عليهم في حدود
الصلوة انه استن في القراءة عند الفراغ من الحمد قول امين وجعلوها
عند اوليائه سنة واجبة مؤكدة حتى انه من يتلقن القران من الاعاجم
وغيرهم وعوام الناس وجهالهم يلقنونهم من بعد ولا الضالين
امين وكانت هذه الكلمة زائدة منهم في نظم الكتاب وقراها
عندهم كانها اية من كتاب الله وجميع اهل النقل عن الائمة من
اهل البيت صلوات الله عليهم انهم باجمعهم اتفقوا من قال
امين فقد افسد صلاته وعليه الاعادة لانها عندهم كلمة سريانية
معناها بالعربية افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في اخره
اللهم افعل ثم استن انصاره بروايات تخرصوها ان الرسول كان
في ذلك يعلي صوته وانكر اهل البيت انكاره وصح عندنا
فساد اخبارهم فيها وذلك لان الرسول بالاجماع قد حكم ان
الافضل استمساكنا باهل بيته ولا يجوز في حق النظر يامرنا الرسول
بالتمسك باهل بيته ويحكم بازالة الضلالة عمن تمسك بهم
ثم

ثم يجمع اهل بيته على انكار سنة من سننه ويجعلون سنة واحدة مع سننه
اذ كان من انكر سنة الرسول فهو ضال ومن اتبعه كان مثله ضال
وكان من جهل سنة من سنن الرسول كذلك ليس بغير جهالة
ان يامرنا الرسول بهم ويحكم بانتفاء الضلالة عن المتمسك بهم
وكان من جهل سنة من سنن الرسول شيئا يجوز ان يجهل غيره
ومن جهل مثل فقد اشبه من الذين كان الى الضلال اقرب منه
الى الهداية وهذا ما يجوز ان يتوهمه في اهل البيت عليهم السلام
بعد الامر من الرسول من التمسك بهم وازالة الضلال عمن تمسك
بهم الا من علم فقيه ومن استولى عليه جهله فقد ثبت بهذا
البيان ان قول امين مفسدة للصلوة وان رواياتهم فيها بالضلالة
فاما الرواية الصحيحة ان الرسول كان يامر من يقول في وقت
الدعاء الخارج من الصلوات فاما في الصلاة فلم يصح منهم عنه ذلك
ابدا وانما عمر كان ابتدع ذلك في الصلوة ومن الدليل على تخرص
رواياتهم في ذلك انهم مختلفون في الرواية فمنهم من يروي اذا امن
الامام فامنوا ومنهم من يروي رفع الصوت بها ومنهم من يروي الاخفات

وكان الاختلاف فيما وضعناه من هذه المعاني دليلا واضحا
لمن فيهم وعاياتهم والله الموفق ثم انتحلها البعض فعل من افعال اليهود
وذلك عقد اليدين في الصدر اذا قاموا في الصلوة لان اليهود
تفعل ذلك في صلواتها فلما راهم الرجل يستعملون ذلك استعمل
ذلك موافقا لهم واقتداء بهم فيرا اهل الناس يفعل ذلك
ان هذا تاويل قول الله تعالى وقوموا لله قانتين يريد به التذلل
والتواضع ومن قوله وما دو وانعم خلاف فانه قال للرسول يوما انا
نسمع من اليهود شيئا استحسنا منهم ايكتب ذلك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعم فيها يا ابن الخطاب لو كان موسى حيا لما وسعه غير اتباعي
فمن استحسن من اليهود في حيوة الرسول واراد ان يكتب ما سمعه
منهم في المصحف فقد لزمه في حكم النظر ان يكون ظن في نفسه
ان الرسول كان جاهلا بما اراد اثباته عن اليهود ومن استحسن
ذلك في حيوة الرسول كان غير مستنكر استحسانهم لفعله بعد زمان
الرسول في عقد اليدين في الصلوة على الصدر وانكر ذلك اهل
البيت عليهم ونهوا اولياءهم عنه نهيا مؤكدا وحال اهل البيت ما قد شرحناه

من

من شهادة الرسول صلى الله عليه باذالة الضلالة عنهم وعن من تمسك بهم فليس
من بدعة ابتدعها الا واولياؤه يتحفظون بها مواظبين عليها
وعلى العمل بها صامتون على تركها وكل ما اديب الرسول بها
فقد خالفه الرجل بشيئها بدعة فهو عندهم مطرح منكر مرفوض
ويهجر من على من يطعن على من استعمله وينسب عندهم الى الامور
المنكرات ولقد رووا جميعا ان الرسول قال لا تبركوا في الصلوة
كبروك البعير ولا تنقروا كنقر الديك ولا تقعوا كاقعاء الكلب
المتفق كالتفات القرد فهم لجميعه فاعلون ولقول الرسول
مخالفون واذا ارادوا السجود بدأوا بركبهم فيطرحونها الى الارض
قبل ايديهم وذلك منهم بروك البعير على ركبتيه ويعملون ذلك
خلافا على تاديب رسول الله وما افسده عليهم من حدود الصلوة
انه استن لهم في صلوة الفجر يوم الجمعة قراءة سورة السجدة وامرهم
ان يسجدوا في موضع ذكر السجدة منها ثم يقومون من السجدة فياتون
بالم السورة ثم يركعون فزادهم سجدة في فريضة لم يامر الله تعالى بها ولا
رسوله فافسد عليهم فريضة عظيمة في اول يوم عظيم من زيادة

هذه السجدة فيها فسبيل من زاد في فريضة الله شيئا عامدا كسبيل
من نقص منها شيئا عامدا او نقص في فريضة الله شيئا عامدا
او حدا من حدود الله عامدا او زاد فيها غير حدودها عامدا
فقد افسد عليه بذلك الفريضة اذ كان تغير تلك الحال غير موجبا لما
امر الله على ما امره من ذلك كذلك الزيادة في حدود الفريضة
او النقصان في حدودها من اكبر البدع وقال رسول الله صلعم
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فاما اهل البيت صلوات الله
عليهم فانهم ينهون عن قراءة شئ في سورة السجدات في الفرض
من الصلوات وقالوا كم في القران متسع ويجيزون ذلك في
النوافل ونقص فيها لا ينقص وذلك اذ كانت فضلا لفاعلها
اذا فعلها غير واجبة عليه ان نقص منها العلة من العلل او زاد
ومما افسد عليهم من حدود الصلوة انه جعل وقت الظهر اذا
صار ظل كل شئ مثله ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه
ثم قال من ادرك من صلوة العصر في وقتها افترى على الله وعلى
رسوله وجعل صلوة المغرب اذا غابت الشمس من الابصار
وغاب

وغاب شعاعها عن روس الجبال قبل ان تظهر النجوم وحث
على اقامتها قبل ان يظهر نجم من النجوم حتى اوجب على من ترك
صلوة العشاء المغرب حتى يظهر نجم واحد عنو فيشدد عليهم
في تقدمها غاية التشديد وان اوليائه الى هذه الغاية يشددون
فيها ويبادرون اليها مبادرة عجيبة حين قد حملهم فقهاؤهم
على ان قالوا لما يفهم ان صلوة يقين غير المغرب فان لها وقتا
واحدا وذلك لجهلهم بوجوه النظر والتنبيه وليس من وقت الا
وله اول واخر اذا كان كذلك فلا بد من ان يكون الصلوة المغرب
اول وقت واخر وقت وفي ذلك ايجاب دقيقة ولكنهم قوم
لا يفقهون فانما شدد الرجل عليهم في هذه الصلوة خاصة
لعلة قد جعلها كثير من الناس وذلك انه لم يمكنه حيلة في الصيام
ليفسده فاحتال فيه بهذه الصلوة فشدد عليهم فيها قبل
ظهور النجم ليحثهم على الافطار في شهر رمضان من قبل الوقت
الذي حدده الله تعالى في كتابه من قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
فافسد عليهم بهذا الوقت وشدد عليهم فيه من صلوة المغرب

رمضان
فريضتين عظيمتين فريضة صلوة المغرب وفريضة الصيام في شهر
فصار اولياء لا يسقون انفسهم نهارهم كله في الحر والبرد
والجوع والعطش حتى يبقى بينهم وبين الوقت الذي حده الله تعالى
للافطار نصف ساعة بادروا الافطار قبل حين الوقت
فيفسدون على انفسهم ذلك اليوم الذي شقوا فيه ونصبوا
وذلك ان الله تعالى حد للصائم في افطاره فقال ثم اتموا الصيام
الى الليل وكل من افطر قبل الليل ولو بلحظة واحدة فصيامه
فاسد واذا تعمد ذلك من غير علة تقع منه وعلامة الليل
غيبوبة الشمس من الافق دخولها في عين حمئة في قوله تعالى حتى
اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة فاذا غروب
الشمس بحكم الاية في كتاب الله تعالى عن الافق دخولها في العين
الحمئة اذا كان كذلك وجب ظهور النجوم حين غروب الشمس
وذلك اذ لا اختلاف بين اهل المعرفة ان المانع من النظر الى النجوم
وهي الشمس فاذا زالت الشمس عن الافق زال المانع عن النظر
الى النجوم فعلامة غروب الشمس ودخولها في العين الحمئة بحكم
كتاب

كما
كتاب الله تعالى فاذا غربت الشمس وجب ظهور النجوم في حين اشتبا
واذا اشتبكت النجوم كان ذلك علامة اول الليل وعنده يجب
الافطار وهو وقت الصلوة وصلوة المغرب فمن افطر وصلى .
صلوة المغرب قبل ذلك فلا صيام له ولا صلوة فهو خارج
عن حدود الايمان داخل في حدود الكفر وما افسد في
حدود النوافل الرسول استن صلوة الوتر من بعد صلوة ا
الليل في اخر الليل من بعد صلوة للنوافل فلما ولي عمر قال ان الوتر
سنة مؤكدة لا يجوز تركها وصلوة الليل فانما كانت على
الرسول خاصة دون غيره لقول الله عز وجل ومن الليل فتهجد
به نافلة لك فليس ينبغي ان يوخر الوتر الى اخر الليل ولانها لكل
انسان ان يقوم من اخر الليل ولا كان انسان يستطيع ذلك
فالوجه ان يجعل الوتر اول الليل ثم قدر ان يصلي بالليل و [illegible]
ان شاء فليصلي وان شاء فليدع فان الوتر عن اخر الليل الى اوله
وصيره في غير الوقت الذي استنه رسول الله وفسد عليهم الفضل
في سنن استنها فيه ولم يرخص في تقديمها في لاحد عن ذلك الوقت

في اعادتها اى وقت شاء من الليل والنهار فلما ازالت عن وقتها
الذي اسنها الرسول فيه الى وقت ابتدعه الرجل لهم بطل القرآن
للعالم بما فيه بطل الفضل الذي وعده رسول الله ص فاعلها
في وقتها وصاروا في هذه الحال وفي غيرها فاوضحنا
فساد فعالهم فيها كما قال الله عز وجل وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فخففت الصلاة بحدودها
وقد شرحناه ابتدعه الرجل فيها على اوليائه وفقهيهم لعنهم الله
اهل الضلال ومنها الزكوة التي قرن الله تعالى فرضها بفرض
الصلوة فقال عز وجل واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم
في الدين واجمعت الامة على ان رسول الله ص في الزكوة
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر فيما سقت الانهار
والامطار ونصف العشر فيما سقي بالسواقي فانه لا صدقة
في شيء من ذلك حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق وكل وسق
ستون صاعا بصاع الرسول واختلف الامة في الصاع فقال
اصحاب الحديث انه خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وانه
اربعة

اربعة امداد وقال ابو حنيفة واصحاب الراى بل هو ستة ارطال
بالبغدادي وقال اهل البيت عليهم السلام صاع رسول الله ص
تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني فامر رسول الله
بأخذ الصدقات وصفناه من هذه الاصناف الاربعة ثم ساوى
بين من جعل الله لهم الصدقات من الاصناف الثمانية فلم يفضل
في ذلك قرشيا على عربي ولا عربيا على عجمي بل ساوى بين الجميع
وكل صنف منهم عربيهم وعجميهم وعالمهم وجاهلهم واسودهم
وابيضهم وذكرهم واناثهم وحرم جميع الصدقات عليه وعلى
اهل بيته وجعل الله عز وجل الصدقات لثمانية اصناف من
المسلمين وهم الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه بقوله انما ال
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله فكانت الحال كذلك تجري على عهد رسول الله
الى ان ولي عمر فدعا الناس بفضل العطا ففضل المهاجرين من
قريش على غيرهم من العرب ثم فضل جميع المهاجرين من قريش على غيرهم

والانصار على غيرهم من العرب ثم فضل العرب على غيرهم من العجم فلما
الى ذلك وقبلوا منه طوعا او كرها ثم فضل بعض ازواج النبي على
بعض ثم عايشة وحفصة على جميعهن فاعطاهما ضعفي ما اعطى
غيرهما من ازواج النبي صلعم فطمع عند ذلك جميع ما اكل ما اعطاه
منه وانضيا بفعله من جميع المهاجرين والانصار والعرب وغيرهم
وان ازواج الرسول الحرام الذي لا يشبهه غيره فقبلوه منه ذلك
واكلوه منه حامدين فافسد عليهم حظوظهم من الزكوة التي
اباحها الله لهم وافسد عليهم بذلك ايضا جميع املاكهم وما عشروه
مما كان ياخذه منه فلما قبلوا ذلك استطابوه قال لهم ينبغي ان
يجعل مكان هذا العشر وهذا النصف دراهم ياخذها من
ارباب الاملاك معلومة فانه اوفر واحفظ للمال واسهل
على ارباب الاملاك فاجابوه اليه فبعث الى البلدان من مسح على
اهلها والزمهم الخراج فاخذ من العراق ونواحيها ما كان
ياخذها ملوك الفرس منهم عن كل جريب درهما واحدا او قفيزا
من اصناف الحبوب واخذ من بلد مصر ونواحيها دينارا واحدا

وعن

وعن مساحة كل جريب لهم قبل الاسلام مع ملوكهم دينارا او اردبا
عمل مساحة كانت لهم ياخذها منهم ملوك الاكاسرة بزعمه وفعل ذلك
جميعا ان الرسول قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت
مصر دينارها واردبها ففسر ذلك بعض اهل الغفلة انما
يمنعان ذلك الا ان يوخذ منها في الاسلام وابطل قايل هذا و
وضل به عن معرفة الحق ضلالا بعيدا فكيف يكون هذا فضل
عن معرفة الحق هذا والرسول لم يامر باخذ ذلك ولا شرعه
في شريعته من امتن المحال واقطع المقال لكنه اراد الرسول بقوله
منعت العراق اي محا ذلك شريعة الاسلام فلم يجوز اخذه
في شريعة الاسلام فمسح عمر البلدان فكان اول بلد مسح بلد الكوفة
واخذ منهم الدراهم على كل جريب خلافا على الله تعالى وعلى رسوله
فاتبعوه على ذلك اوليائه طوعا فافسد على ارباب الاملاك
املاكهم باجتنابهم الزكوة لاجل ما كان ياخذه منهم من الخراج عوض
الزكوة الواجبة عليهم واجب سهمها يوخذ منهم الا الاحرار لما
دعوا انه اطعم المساكين واكله معهم ومنعهم من ذلك بر من ا

من اخراج الزكوة المفروضة من الله تعالى عليهم في اموالهم لان ارباب
الاملاك والمزارعين لما اخذ منهم ذلك الخراج قال لهم انا
اخذ منكم عوضا من صدقات اموالكم واملاككم فامتنعوا بذلك
عن اخراج الزكوة وذلك الذي اخذ منهم لم يكن زكوة ولا
يقوم مقامها وانما هو ظالم والراي ان ياخذ منهم ما اخذه ظلما
بغير حق ولا رخصة لهم وجب اخذه لهم يكون ما اخذه
من الناس ظلما يقوم مقام الزكوة المفروضة عليهم في اموالهم
بحدود معلومة عن الله تعالى وعن رسوله فلما امتنعوا من اخراج
الزكوة بما اخذه منهم من ذلك الخراج الظلم وصاروا غير مؤدين
الزكوة من اموالهم فقد فسدت عليهم اموالهم واملاكهم بتركهم
ما اوجب الله تعالى عليهم من الزكوة فيها معها لزمهم الكفر ولا
سيما ادى تركهم اقامة فريضة الله تعالى عليهم بتعطيلها عامدين
من غير علة يضطرهم الى ذلك ومن ترك فريضة من فرايض الله
عامدا متعمدا فقد خرج عن دين الله دين الاسلام ومن كان
ممن لا زكوة عليه من ماله فقد لزمه ايضا في ذلك ما لزم
التاركين

التاركين للزكوة مما اكل من المال الماخوذ ظلما وجورا راضيا بفعله
من فعله اذا كان الله قد نهى عن اكل الحرام من غير علة يضطر الى ذلك
فلما اكلوا هذا المال الماخوذ ظلما وعدوانا كانوا اكلين الحرام
داخلين فيه بغير تاويل ولا شبهة من اكل الحرام ولبس ونكح الحرام
ومن مات عليه من غير اقلاع عنه وتوبة منه فقد خرج عن شريعة
الاسلام ولحق بمنازل اهل الكفر ولا يتقبل الله الا من ظالم وعمل
بما لم يعلم فلما استجابوه الى ذلك قال لهم ينبغي لنا ان نجعل من
هذا المال الذي ناخذه من الخراج قسطا لاقوام نتخذهم جند
ديوان يجاهدون به عن الناس ويشتغل بساير الناس
من العوام في معايشهم وتجاراتهم وصنايعهم فرغب الناس
في ذلك من وجهين رغب فيه اكثر الناس ممن لا يرغب في حمل
السلاح ليعفا من الحرب والجهاد ويقعد ويتفرغ في معيشته
ورغب فيه اكثر حملة السلاح لما يتعجلون به من اخذ الاموال فا
فاجابوه الى ذلك ووضعوا رايه فيه فصرفت تلك اموال الناس خوذة
حراما وظلما عن الذين فرض الله لهم الزكوة الى قوم صيرهم رغبة حبا

الاسلام فصار المجاهدون باجرة واباح لسائر الناس التخلف
عن الجهاد فصار ننظر الى ما افسد عليهم من الاذان والاقامة
لئلا يشكل الناس بزعمه على الصلوة فيتركوا الجهاد فافسد عليهم
الاذان والاقامة واباح لسائر الناس التخلف عنه فلاولا
اذان ولا الاقامة يقينا عليهم لا الجهاد سلم لهم فقد ابطل
ثم على المجاهدين ثواب الجهاد بالاجرة التي ياخذونها من
المال الحرام الموجود حراما وظلما وعدوانا لان من عمل باجرة
فثواب عمله قد سقط بما قد اخذه من الاجرة واحرم سائر
الناس ثواب الجهاد بتخلفهم عنه وصار ما ياخذونه
بالاجرة من الغنائم عليهم حراما لانهم يجاهدون باجرة
فلا شيء لهم في الغنائم ويجب ان يكون الغنائم التي ياخذها
من يجاهد بالاجرة لمن خرجت الاجرة من ماله والاجرة مع
ذلك حرام من مال حرام اخذه من الناس ظلما وعدوانا من
زعم انه ياخذ عوضا عن الزكوة التي جعلها الله لثمانية اصناف
الذين قد مضى ذكرهم في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين

والمساكين الاية ثم لم يبلغ الثمانية ما اخذه بزعمه عوضا من صدقاتهم
التي جعلها الله لهم وصرف ذلك المال الماخوذ عوضا عن صدقاتهم
عنهم الى خير قوم زعم انهم يجاهدون به ولم يكن ان فريضة حيث
شاء وكيف شاء فجمع ما اخذه الجند منه ذلك العهد وما
ياخذونه الى اخر الدهر حراما في مال الله ورسوله بغير شبهة
فوزر ذلك في عنقه من غير ان ينقص لاحد منه شيئا من وزره
وعقوبته فالاجرة عليهم حرام وثواب الجهاد زائل عما اخذه من
الاجرة واكلوا الاجرة من الغنائم وابطلوا على انفسهم ثواب
الجهاد ومن قتل منهم في ذلك الجهاد كان مقتولا في غير طاعة الله
عز وجل عاملا في ذلك بالاجرة والاجرة ايضا من مال حرام
فلولا تلك الاجرة التي ياخذها لم يكن يجاهد افضل من قتل
منهم في غير سبيل الله بل هو في سبيل الطاغوت مستحقا
للوزر العظيم دون الثواب الذي يطمع فيه اهل الغفلة والاغشاء
الجهلة كما قال بعضهم وقد مر بامه رجل فقتله فقالوا لها هذا
قاتل ابنك فقالت ابني قتل في سبيل الله فقال القاتل لا في سبيل

الله ما كان هالكا ولكن في سبيل الله راهم واستطاب
الباقون البدعة فجلسوا عن الجهاد فابطل الرجل عليهم ثواب
الجهاد وعلى جميع الامة فليس في الامة منذ ذلك العهد
الى هذه الغاية احد له ويدخر له من الثواب في الجهاد
وجميعهم مع ذلك الخصايص من اولياء آل محمد صلوات الله
عليهم ياكلون حراما ويتقلبون في نعم حرام بما قد منعوا صنفي
من تركهم الزكوة من اموالهم واكلهم ما يوخذ من اموال الخراج
الحرام فهل دخلت في الاسلام مصيبة اعظم من مصيبة هذه
البدعة في الخراج لمن فيهم ثم انه جعل من هذا الحرام الماخوذ
ظلما وعدوانا قسطا لقوم من فقهاء المسلمين يزعم جعلهم
معلمين لمن يدخل في دين الاسلام وفرايضه وشرايعه فصاروا
اولئك يعلمون لمن يدخل في دين الاسلام وفرايض اسبابا جرة
مع ذلك من مال الحرام فيبطل مع ذلك ثوابهم على ما يعلمونه
من دين الله بما ياخذونه من الاجر على ذلك وتعليم شرايع
الدين من فرايض الواجبة على اهل الدين من المتعلمين والعالمين
فمن

فمن كان منهم عالما فعليه فرض من الله ورسوله ان لا يكتم ما علمه
من علم ذلك من الراغبين قال الله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى ان الذين يكتمون ما
انزل الله في الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون
في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قال رسول الله من كتم من اهل علم علما جاء يوم القيمة
مغلولا يده الى عنقه قد الجم بلجام من نار ومن كان متعلما فعليه
طلب العلم والسعي عند اهله من غير استنكاف ولا استكبار لقول
رسول الله طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال الله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ولن يكون عالما الا من طلب العلم ورغب فيه ولزم حق
النظر لان يكون من كان غير المتعلم عالم خاص نفسه ومسلم يكن حاشا
وكان خارجا من الايمان داخلا في الكفر وفي حدوده فلم
يجعل الله تعالى والرسول لواحد من العلم والمتعلم اجرا على ذلك

فجعل عمر العالم يعلم باجرة وسعد الناس بطلب المعاش عن طلب
التعلم فسقط ثواب العلم عن تحريمه وحرام فقراء الناس ومساكينهم
طلب العلم والمعرفة بجهد فدا لله التي ياخذها عالمهم وهي
مع ذلك حرام من مال الحرام وليس من وقع اليه ملك الاجرة يملك
ذلك المال لنفسه فينفذ فيه حكمه والاجرة عليه حرام وثواب
تعليمه ساقط عنه وبقيت عليهم فريضة بذل العلم للتعليم قد
عطلها ولم يقم بما يجب عليه منها لله ولرسوله في ذلك عامدا
متعمدا ومن حلل هذا الحل فقد بارز الله بالعداوة ومن بارز الله
بالعداوة مصرا على ذلك حتى يدركه الموت عليه فهو لاحق
بمنازل اهل الارتداد والكفر والالحاد وكذلك ايضا فعل
بالمؤذنين والمصلين بجماعات المسلمين في الجميع وغيرها
فجعل لكل واحد منهم اجراه من المال الحرام الماخوذ ظلما وعـ
وعدوانا فاخذ المؤذنون اجرة على اذانهم واخذ المصلي بجماعة
المسلمين اجرة على صلاتهم فبطل على المؤذنين ثواب اذانهم
وعلى المصلين ثواب صلاتهم بالناس اذا كانوا عالمين في ذلك

كله

كله اجرة ويطلب ايضا صلوة الجماعات خلفهم لانهم مستاجرين
يصلون بهم باجرة فصلوة المصلي بالناس باجرة ماضية باجرة
التي ياخذها على صلاته بهم وبعض التي يحتاج ان يقيمها بغير اجرة
فالمصلي بهم باجرة يعتمد التي يصليها باجرة فريضة وذلك
غير جائز لانه اخذ الاجرة فصلوته بالاجرة باقية عليه ان يؤدي
فرض الله عليه فيها بغير حق اجرة ياخذها على ذلك وقد قال
رسول الله بالاجماع من ترك صلوة واحدة عمدا فهو كافر و
المصلي بالاجرة تارك الصلوة الواحدة عليه بغير اجرة
وصلوته التي يصليها بالناس فهي بالاجرة التي ياخذها
فهو كافر بتركه الصلوة المفروضة بغير اجرة ومن كان
كافرا كانت الصلوة خلفه فاسدة والاجرة التي ياخذها
مع ذلك حرام ان كانت من مال الحرام من الله ورسوله
فالمجاهدون والمصلون والمعلمون والمؤذنون والفقهاء
والمفتون والقضاة والحاكمون والرعاة لا ثواب لهم على
شيء من افعالهم عليها من دون الله فصار القوم يصرمون اثامهم

ثم يتبعون نحياتهم بفعل البدع وترك سنة الرسول فقد اجمعوا
ان الرسول قال كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار ومن عمل بها عملا من اعمال الدين ثم الحقه بعمل الصلوة
وختم بها بطل عمل الدين بعمل الضلالة لان الصلوة
الرسول ع قال الاعمال بخواتيمها فاسدة لتيقنت انهم عليهم
يسامحهم بفعل هذه البدعة كما افسد عليهم ما تقدم ذكره من
الفرايض والسنن بما تقدم من شرحنا في فساد صلوتهم
بما الزمهم من تقديم صلوة المغرب قبل وقتها وافطارهم قبل
الوقت الذي حده الله تعالى للصائم في افطاره منها فرض الحج
فان قال بالاجماع الا ان العمرة دخلت في الحج هكذا الى يوم
القيمة وامسك بين اصابعها بعد وكان مقام ابراهيم ع عند
فلاذا لقريش في الجاهلية عن الموضع الذي جعله فيه ابراهيم ع
الى الموضع الذي هو في اليوم فلما فتح رسول الله مكة والمقام في
موضع ابراهيم ع فلما استولى عمر على الناس قال من يعرف ا
الموضع الذي كان فيه مقام ابراهيم ع في الجاهلية قال رجل

باسمه في الحديث وهو المغيرة بن شعبة انا اعرفه وقد اخذت قياسه
مسيره هو عندي وعلمت انه سيحتاج يوما فقال عمر جئني به فاتى
به الرجل فرد المقام الى الموضع الذي كان في الجاهلية فهو الى
اليوم هناك الموضع الذي وضعه رسول الله فيه معروف لا
يختلفون في ذلك ثم انه نهاهم عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج
فقال يا ايها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا
انهى عنهما واعاقب عليهما وقد اجمع الناس من اهل
ان الرسول لما حج حجة الوداع وقال للناس بعد ان طافوا
طواف دخول مكة وسعوا بها بين الصفا والمروة ايها
الناس من كان قد ساق الهدي معه فليقم على احرامه
حتى يبلغ الهدي محله ومن لم يكن ساق فليحل وليتمتع بتمتع
بالعمرة الى الحج فلو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
الذي امرتكم به ولكن قد سقت الهدي في محله وانزل الله تعالى
توكيدا في ذلك المتعة واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة

43

اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فجعل رسول الله صلعم الحج على وجهين
لا ثالث لهما ولا يجوز في الحج غيرهما الحج مفردا لمن ساق
الهدي ولا يجوز غير ذلك الحج مقرونا بالعمرة على من لم
يسق الهدي ولا يجوز غيره فمن تجاوز فمن لم يسق الهدي
بالحج مقرونا بالعمرة فلا حج له ان كان ذلك رسما وسمه
رسول الله صلعم في الحج ومن تجاوز حدا من حدود الله وحدود
الرسول في الفرائض والسنن عامدا فعليه في ذلك
فاسد بقصده الى مخالفة الرسول ورسوله وتجاوزه حدود
هما متعمدا فامر عمر الناس ان يحجوا حجا مفردا من ساق
الهدي ومن لم يسقه ونهاهم عن التمتع بالعمرة الى الحج التي
اوجبها الله ورسوله على من لم يسق الهدي من موضع
احرامه ونهاهم عن المتعة التي اباحها رسول الله صلعم جاء بالا
فابطل على الناس حجهم بذلك فصار الحجاج لم يطوفوا
بالبيت لم يصيروا الى موضع المقام فيصلون صلوة الطواف
في غير الموضع الذي اسنه الرسول عامدا فقد قصد المخالفة

رسول

رسول الله وكان عاصيا لله ولرسوله ومن كان عاصيا لله ورسوله
لم يقبل الله عمله حتى يرجع عن المعصية الى الطاعة فاذا ابطلت
صلوة الطواف فقد بطل الحج فاذا كان الحج لا يتم الا بالطواف
وكان الطواف في اكبر حد من حد الحج فقد شرحنا ان فساده
على القوم كفساده ما تقدم وشرحنا من ساير الفرايض
بما ابتدعوه من اعمال البدع التي استنها لهم امامهم ومن ذلك ان
علماء اهل البيت صلوات الله عليهم ذكروا عن ابن عباس
انه دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره
على ابن عباس وكان قد اضر فقال معاشر الناس قد اتاكم
اعمى الله قلبه ويسب عايشة ام المؤمنين ويلعن حواري
رسول الله ويحل المتعة وهي الزنا المحض فوقع الكلام في
اذن عبد الله بن عباس وكان متوكيا على غلام له يقال له
عكرمة فقال له ويلك ادنني منه فادناه حتى وقف بازائه ثم
وقال انا انا ما فيه تلقاها نردا وانما على اخرها قد تصفقت
القلادة من نوها اما قولك تسب عايشة ام المؤمنين فينا

لا ولا بامك واما قولك حواري رسول الله صلعم فان الزبير لم ينصر الرسول
بعد وفاته اذ اخرج زوجته المعقوق والمفارقة بالسيوف وبرك
عرسه في بيته بعين يباذ ما لهن واما قولك بحل المتعة وهي
الزنا المحض فوالله لقد عملها علي في عهد رسول الله ولم يات
بعد رسول الله لا بتحريم ولا بتحليل والدليل على ذلك قول
ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم وانا امنع
عنهما واعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وانك من
متعة فاذا نزلت عن عودك هذا فاسئل امك عن بردي
عوسجة ومضى عبد الله بن عباس وترك عبد الله بن الزبير مبهوتا
لا الى امر فقال اخبرني عن بردي عوسجة والح عليها مغضبا
فقالت له ان اباك كان مع رسول الله صلعم وقد اهدى له رجل يقال
له عوسجة بردين فشكا ابوك الى رسول الله العزبة فاعطاه بردا
منهما فجاء فتمتعني به ومضى فبكت عيني برهة واذا به قد اتاني برد
ثان فتمتعني بها فعلقت بك وانت من متعة فتى ابن صهاك
هذا قال من ابن عباس قال الم انهك عن بني هاشم واقل لك انهم
السنة

السنة لطاف ومنها حد الخمر وحد السارق وذلك ثمانون جلدة
فاستن عمر ان يجلد شارب الخمر ثمانون جلدة لانه زعم ان الشارب اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى
وجب عليه حد القاذف فاسقط سنة رسول الله في حد الخمر
وابتدع لذلك سنة عن غير علم بامر الله ولا رسوله في
حد الخمر فلما ان يكون ظن في نفسه انه قد لحق من علم ذلك من
الرشد والتوفيق فيه وحسن النظر في الاحكام ما لم يعلمه
ولم يدركه الرسول صلعم ولم يوفق له وكان معتقدا قاصد الخلاف
رسول الله معتقد بهذا كافر بالله ورسوله حتى يتوب من ذلك
ويقلع عنه ولو وجب ما قاله في السكران انه يهذي ويفتري
يوجب على السكران الحدان حد الشرب وحد القذف
كما ان رجل لو دخل رجل دخل حرز فزنا او سرق منه
فيه يقطع السارق لما وجب عليه حد الزنا وحد السرقة
سبحان الله ما اجهل اولياء هذا الرجل في اتباعهم له على النكران
من غيره ولا انهم وجهلهم العصبية على ذلك وترك اليقين لانهم

وذهاب الفهم من نظرهم فی امادة فزادهم الله عما وضلالا على ضلالات
كفعل اصحاب العجل حيث يقول الله واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم
قل بئس ما يامركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين ارايت لو ان مفتريا
افترى ولم يرفعه رافع الى الامام اكان يجب عليه الحد الا من بعد
ان يرفعه رافع انه افترى عليه بذلك او تقدم له البينة عليه به
اليس من ابين المحال وافضح المقال واما حد السارق فانهم
مع اهل البيت عليهم السلم قد اجمعوا ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قطع السارق من مفصل الاصابع وترك له ابهامه ما نعم
الكف وهذا سنة الرسول صلعم في القطع ذلك موضع حد
التيمم فترك ما ترك الابهام والكف ليمكنه بذلك الوضوء للصلوة
وكذلك جعل لمن استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من
مفصل الكعب الذي في اسفل الساق من مقدمها وترك له العقب
ما يلي الكعب من العظم الفاصل بين القدم وبين العقب ليعتمد
عليه في القيام للصلوة هكذا سنة رسول الله صلعم في قطع
اليد والرجل وانكر ما فعله عمر في الحد القطع وذلك انه قطع
من

من مفصل اليد من الزند وقطع الرجل من مفصل الساق بالعقب
فبطل بذلك سنة رسول الله صلعم في القطع وترك المقطوع لا يمكنه
الوقوف للصلوة ولا القيام فيها على جارحة حتى يضيف اليها
خشبة فعين امضا الحد وفي ذلك كله كما عين ما تقدم ذكره
واتبعت اثاره في ذلك الى هذه الغاية وذلك كله وضرره
في عنقه من غير ان ينقص العامل بذلك شيئا ومما دخل به الفساد
في جميع الامة ممن تولاه وممن لم يتولاه وذلك في الطلاق والعتق
والنكاح فان الطلاق على ما انزل الله عز وجل ورسوله لطلاق
العدة وطلاق السنة فلما استولى الرجل على الناس وانفذ
فيهم امره وسلطانه وقال ان احدا لناس قد استعجلوا الايمان
بالطلاق والعجز ان ينفذوا عليهم الحنث في ذلك لعلهم يرجعون
عنه فاطلق على الحانث في يمينه بالطلاق ينفذونه اطراحه فصير
ذلك بزعمه طلاقا يقال طلاق البدعة فاتبعوه على ذلك
ورضوا به مع اقرارهم بانه بدعة فان الطلاق كذلك عصى الله
ورسوله فيه ورسول الله صلعم يقول كل بدعة ضلالة وكل ضلالة

في النار فكيف يجوز في الاسلام الحكم بالضلالة وهي في النار لولا ان الله
قد طبع على قلوبهم لسوء نياتهم وفساد اخبارهم فصاروا يطلقون
نسائهم ثلاثا في مجلس واحد ويخرجوهن من منازلهن بتلك الطلاق
الذي يروون ان الرسول قال كل بدعة ضلالة فاذا انقضت مدة هذه المطلقة
ثلاثا في مجلس واحد تزوجت برجل اخر غير مطلقها من اول وهي
حرام عند الثاني وصار النسل ايضا مفسدا بفساد هذا الطلاق
والنكاح ايضا واستحلت فروج النساء حراما فصار النسل ايضا مفسدا
بفساد النكاح فلم يدخل في الاسلام بدعة وقد روينا عن امير
المؤمنين صلوات الله عليه انه قال اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا
في مجلس واحد فانهن ذوات بعول وقد روينا عن بعض
اهل البيت ع انه قال لا يكون الطلاق طلاقا حتى يجمع الحدود
الاربعة فان نقص منها احدا واحد لم يقع الطلاق فاولها ان تكون
المراة طاهرة من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من الطمث الذي
طهرت فيه والثاني ان يكون الرجل هو يريد بالطلاق غير مكره ولا مجبر
عليه والثالث ان يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه اياها
والرابع

والرابع ان ينطق لسانه عند الشاهدين بالطلاق فليس في الامة
اليوم احد يستعمل الا طلاق البدعة الا الخواص من شيعة آل محمد عليهم السلام
فان جمهور العوام يظنون السنة فيه ذلك لا غير وصار من يتقيد من العوام
لا يعرفون احكام الطلاق والعدة والسنة على حدوده وان طلقوا
بحكاية غيروا عن لسانه قد دخلت مصيبة هذا الطلاق على
جميع المسلمين فقليل من يسلم من ان يكون مطلقا كذلك وان
يكون عنده فرج حرام ممن قد طلقهن كذلك الا من عنده نكاحها
على بكر ام يتزوج قبله وهم القليل فكل من يعتقد النكاح على مطلقة
الفاسدة فالفرج عنده حرام ونسله منها حرام فاسد غير طاهر
بتحريم الفرج ثم زعموا ان عايشة قالت قال رسول الله النكاح الا
بولي وشاهدين فعمدوا على هذا الحديث وجعلوه اصلا
من اصولهم لعلمهم بفهمهم لانهم لا يميزوا فيفهموا وعلموا ان الرسول
لا يجوز ان يكتم فريضة مثل هذه عظيمة في الدين والدنيا على جميع
اصحابه فيظهر بها الاثنان من نسائه دون غيرها فسبحان الله ما ابين
هذا الجهل وابعدهم من كل فهم وعقل وهم مع ذلك مختلفون وفيهم

احد فقهائهم يقول التزويج بغير شهود ويقول السيفية لا يجوز
ان يزوجها الا وليها ويجوز ان تزوج غير الشريفة غير وليها وكان
الخبر لا نكاح الا بولي وشاهدين فاذا كانت الايم املك بنفسها
من وليها حقا فقد خالف بذلك عامدا ومن خالف قول
رسول الله عامدا كان كافرا او كان الخبر باطلا وكفى من تعلق
بذلك الوجه وانما فعل الرجل ذلك والزامه الناس
ليستثبت له ما نهى عنه من متعة النسا التي اباحها الله ورسوله
فحرمها عمر على الناس والله قد امر بنكاح من غير ان اوجب عليه شهودا
فحظره عمر على الناس الا بالشهود والولي وهذا مع روايتهم كلهم ان
رسول الله قال الايم املك بنفسها من وليها وهي التي قد مات
عنها زوجها او طلقها بعد الدخول بها واما وليها الحقيقي
بعد ولاية الله سبحانه والنبي والامام ومن يرتضي الامام
فهو الاب وذلك ان الولي في اللغة الصحيحة هو المطاع كما قال
الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال عز من قائل
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون

ويؤتون الزكوة وهم راكعون فاذا عدمت اباها فلا طاعة لاحد
من ذوي الارحام عليها واذا لم يكن لهم عليها طاعة بطل ان
يكونوا اولياءها فقد جعل رسول الله المرأة المدخول بها املك
بنفسها بقول الرسول دون وليها ان ينكح نفسها ان شاءت رجلا
من المسلمين من غير ان توكل في ذلك مؤمنا يقوم في نكاحها
مقامها من ذوي ارحامها ان شاءت او غيرهم وغير محظور ذلك
عليها اذ لم يحظره الله عز وجل ولا رسوله لقوله تعالى واذا طلقتم
النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بالمعروف فجعل الله تعالى الفعل لهن في النكاح
دون غيرهن كما جعل الى الرجال في قوله عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وهم يجيزون ان وليها ليس له ان ينكحها
اذا كانت ايما حتى توكل هي على ذلك فمن جاز توكيله من الا
جنبيين كان توكيل الاهل اقرب واجود واوجب من قولهم
فعليه وكذلك لنفسه دون توكيل غيره كيف يسوغ جواز
توكيله لا ينقض كتابا ولا سنة مجمع عليها الا ان البكر اذا

كانت مع والديها او كانت احد والديها باقيا لم تملك نفسها
مع ابيها ولا يجب على ابيها ان يستأمرها في تزويجها ولا
اختيار لها وان عدمت اباها لم يكن لاحد ان يزوجها من ذوي
ارحامها ولا غيرهم حتى توكلهم على ذلك العامة ان لا يجب
ان توكل على ذلك الا ذوي ارحامها وقلت يجوز ان ذلك لها
وابيها ان شاءت وكلت من ذوي ارحامها وان شاءت
من غيرهم من المسلمين ولها ان شاءت زوجت من غير توكيل
لانها لما عدمت اباها ملكت نفسها دون غيرها كافعلها
فيما ملكت جائز ان شاءت زوجت نفسها بنفسها وان شاءت
وكلت وكيلا يقوم في ذلك مقامها فان قال قائل فقد جاء
في الخبر البكر تستأمر سكوتها اقرارها قيل ذلك تاديب الحياء
لان الغالب على الابكار الحياء فاذا جاءها خاطب منعها الحياء
من مخاطبتها نفسها واحتاجت عند ذلك الى مخاطب يخاطب
عنها فاذا استامرها المخاطب عنها فسكتت كان ذلك دليل ر
ضاها بذلك لانها قد تستحي ان تقول نعم فلذلك صار سكوتها
اقرارها

اقرارها برضاها وان كانت ممن قد غلبت الحياء فرضيت بالمخاطب
بنفسها او تزوج نفسها بنفسها بعد ان ملكت نفسها بعدم ابويها
ففعلها ذلك غير جائز غير محظور عليها اذ لم يجد في
كتاب الله ولا في سنة رسول الله المجمع عليها حظرا لذلك فمن حظره
واعترض فقد ظلم واعتدى هذا مما افسده الرجل على الناس
في الطلاق والنكاح وعطل في ذلك سنة رسول الله وحدوده
على ما شرحناه وبيناه كثيرا من الغسل بفساد الطلاق و
وكذلك النكاح المقرون بفساد الطلاق على ما تقدم به الشرح
ومما نقل ليعم فساده وعم ضرره ودخلت مصيبته على جميع المسلمين
وهو انه منع من بيع امهات الاولاد وعتقهن في احكام الدين وصارت
عند فقهاء اوليائه فريضة واجبة من خالفها استحلوا دمه وماله
وكل من كانت عنده امة فولدت منه ولدا فمات سيدها
عنها ولم يعتقها فزعموا انها تصير حرة بولدها بعد موت سيدها
فسبحان الله ما اعظم بلية هذه البدعة على جميع المسلمين وذلك ان
الامة اذا كانت عنده الرجل يقعد باتياعه لها فكان حكمه باتيانها

بحكم ذلك العقد من البيع او الاستخدام او غير ذلك مما يملكه بحكم الشريعة
في تصرف احوال العبيد بحق الملك الواجب له بذلك العقد حتى
اذا هي ولدت من سيدها ولدا لم تخل في تلك الحال من ان يكون
يملكها على حالها بعد ذلك الابتياع او يكون قد زالت عن
حد الملك وفسد عقد ذلك الابتياع فيها فان كان حكم عقد
ذلك الابتياع فيها قد فسد حرم عليه بيعها ووطيها جميعا لان
سيدها ملك وطيها وبيعها بعقد ابتياعها فلا يجوز ان يفسد
بيعها ويبقى وطيها حلالا لانه كان انما ملك البيع والوطي
بعقد واحد فان فسد حد واحد من حكم ذلك الحد فسدت
حدوده كلها فان ذا لم يجز وطيها الا بحكم غير حكم ذلك العقد الذي
به كان مالكا لبيعها ووطيها فيلزم ان لا يطاها الا بتزويج يحل
له يكون غير حكم الابتياع وان كان عقد الابتياع الذي به ملك
بدنها ووطيها واستخدامها وهبتها وعتقها وكيف ما شاء
من تصرف في ملكه منها ما لم يفسد وهي على حال ملكها بعقد
ابتياع سيدها لها يحل له وطيها بذلك العقد من حين عقده ابتاعها
من

من ابتياعها ان كان سيدها ملك ذلك كله منها بعقد واحد فمحال
ان يفسد من ملكها واحد من حدوده نص من ذلك في كتاب
من الله تعالى وسنة رسول الله صلعم عليها وهذا ما لا يجد احد
اليه سبيلا ولما لم يلزم ذلك على ما وضعناه وشرحناه ثم
كان اولياؤه بما ابتدع في الاماء من منع بيعهن اذا صرن
امهات اولاد ومنع امرائهن وهبتهن صار الرجل ومات وخلف
امة ولدت منه ولدا او الولد باق وقد مات قبل والده وخلف
سيدها ورثة من الاولاد والدين الى غير ذلك من ذوي الارحام
وقد خلف الامة على حال ملكها لم يعتقها فهي في حكم الاسلام
ورثته من ادخلها في جملة الميراث فقد خرجت عن ايديهم وهي
ملك لهم ما لم يعتقوها او لا سيدها الميت اعتقها ثم ان شاء حل
يزوجها او يقهر الوارث حاكمهم دونه وان زوجها الوارث
فانما يزوجها الوارث على انها حرة وليس في عقده انها ملك له
ولشركائه من الوارث انها امة العلة لم يكن يزوجها الا انه رغب
في ذلك على سبيل تزويج الاماء فقد اجرى حكمها في التزويج من جهة



الوارث لها او من جهة الظالمين لها فيها حكم الحرة وهي في نفسها مملوكة
غير حرة فتزويجها فاسد وفرجها حرام على من تزوجها واولادها منها
اولاد الزنا وهم مع ذلك عبيد الوارث لا الاجماع من المسلمين ان من
تزوج امة رجل بغير اذنه وغير رضاه فنكاحه باطل وفرجه
عند التزويج باطل بها حرام وولدها ولد الزنا وهو عبد
لسيد الامة كان المتزوج بها حرا او عبدا مع ما يلزمهم في حكم
اطلاق وطيها لسيدها في حيوته وتسهيلهم له من بيعها اذا
زعموا ان بيعها حرام يولدها ووطيها الرجل الى العقد ملكها
فيقال لهم فاذا مات سيدها وهي مملوكة في وطيها يحل
لسيدها وبيعها بحكم العبودية ولا يحل لها بزعمهم معها الاجل ولدها
فات سيدها ولم يعتقها من جهة ما ملك من وطيها فالذي
اوجب عتقها بعد وفاته فان كان وطيها لسيدها ملكا دون
بيعها فليس يلزم ان يكون ملك ذلك الوطي كان يملكه
سيدها منها ولم يعتقها منه وتكون لورثته ميراثا مع تركته
على شروط حكمهم المنكوس فلما منعتهم الوارث غير ولدها
وولدها

وولدها وسيدها وولده ان يرث وملك وطيها فان
كان وطي امة الرجل اذا مات عنها تحل لجميع ورثته غير ولده
يحل لهم ملكها في استخدامها وبيعها وهبتها لولده ولغيره
كما ان ولد الرجل لو ورث عن امة قد وطيها والده ولم تلد
منه ولدا لكان لولده ان يورث ملك الامة تحل له استخدامها
وبيعها وهبتها ولا يحل له وطيها كذلك فجائز وافي شرائطه
حكمهم ان يكون الوارث شيء كان اخاه الميت او ابن عمه فاوسهم
من ذوي الارحام فورث امة له فولدت من سيدها ولدا
ومات ذلك الولد ولم يعتقها سيدها وقت وفاته ومات
عنها وطيها الملك غير معتوق لم يخرجها الى الامة لوارث يستقرها
من احد بني اعمامه وذوي ارحامه الذين هم غير ولده وولده
يملك وطيها كما كان يملك سيدها ولا يملك بيعها ما لم يملكه
سيدها بزعمهم كما جاز ان يملك ولد الرجل امة ابيه التي لم
تلد وقد وطيها ابوه يملك بيعها وخدمتها وهبتها ولا
يملك وطيها فهذا لازم لكم على اصلكم الخارج عن احكام الله لكن

(ظاهر)
الله اعمى قلوبكم واضلكم عن كل حق فحكمهم الذي ابتدعه لهم امامهم
الفساد بين التناقض شاهد الحال لمن كان له عقل سوي
(مصيبة)
وفهم رضي فلينظر ذوو صحة الفهم في هذه البدعة ليعلم الفنا
دخلت على المسلمين عظيمة الضرر في الدين والدنيا فقد
يلحق صاحب الامة بزعمه اياه مبطله من امته التي جعلها
الله عز وجل ورسوله حقا له لحياته ونحو الامة زانيا متبعا
عنها على سبيل ما الوارث لها او طاعة الواجبة عليها
بحكم الاسلام ويلحق الامة محض زنا هو مقيم عليه ووطي
فرج الحرام عليه الله وحكم رسوله ويلحق الامة ضرر في ذلك
التحريم مثل الذي يلحقه ويلحق ولدها امتمن ولادته من
وطي حرام بحكم الشرف للسيد على الامة للوارث لها الممنوع
من التصرف في احكام مال ورثتهم منها فانظروا الى صورة و
هذه البدعة كم يلحق من الخلق والمستعان على هذه الافهام
الى اهله والقول التابعة القليلة التمييز الفاسدة النظر
الذاهلة البصيرة الزايلة المعرفة الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من

(يخرجونهم)
من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
فجميع فرق هذه البدعة وما ابتدعه لاحق به ووزره ووزر
من عمل به الى يوم القيمة من غير ان ينقص العامل بها شيئا (لا)
خلاف بين نقل الاخبار ان امير المؤمنين علي صلوات الله (عليه)
كان يحكم بملك امهات الاولاد وبيعهن ذلك ليت
وفاة الولد ويحكم ببيعهن لولدها ولغيره من سائر الورثة واذا كا(ن)
الوارث لها ولدا صارت حرة من ابيها اذا هو ورثها اعتقها
الابن او لم يعتقها لقول رسول الله صلعم من ملك ولد رحم
فهو حر فكل من اشترى او ورث ولده او والده او خاله
او اخته من الرضاعة او امه من الرضاعة او جميع ما لا يحل
له تزويجهم من كان ذكرانهم ونسائهم وجميع اولادهن لا
يحل تزويج اولادهن وان بعدت مثل بنات البنات وبنات
الاخوات وبنات الرضاعة من كل ذلك فكل ما ملك منهم بشرى
او ميراث فهم احرار في حال ما يملكهم اعتقهم او لم يعتقهم

وما ملك ذوي الارحام مما يحل له تزويجهن مثل بنات العم
وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات وكلهم ثابت
ملكهن ويجب له ولجمعوا ان امير المؤمنين علي عليه السلام
لما احضره الوفاة كانت له ثمانية عشرة سرية قال في وصيته
ان جميع امهات اولادهن من الاماء محسوبات على اولادهن
من الميراث وقال ومن كان في اماء غير ذوات اولادهن
احرار من اماء خاصة دون غيرهن من الاماء على اولادهن
ليعلم ذو الفهم ان الامة ملك للوارث كان لها ولد او لم
يكن لها ولد ومات سيدها ولم يعتقها ان شاء باع ذلك
وان شاء استخدم ذلك له فلما جعل امير المؤمنين ع امهات
اولاده من الاماء يبقى على اولادهن فيما يخصهم من الميراث
صير امهات اولاده عند ذلك حرائر من حصص اولادهن
لما قدمنا ذكره من قول رسول الله صلعم من ملك ذوي الرحم فهن
حر فصارت امهات اولاده بذلك طاهرات لمن تزوجهن
فمما احتج اولياء البدع بالصواب ببدعته العظيمة الزور

على

على المسلمين بما بيناه وشرحناه انهم قالوا انما كره عمر امهات اولاد
لما كان يوجب مفارقتهن اولادهن وكره مفارقة الام
لولدها طلبا لصلة الرحم فمنع بيعهن لهذه الجهة فهم اهل
الدين والمعرفة الناسون عن احكام الله واحكام الرسول
اوليس الله عز وجل ورسوله قد علما ذلك ان سيكون في
الاماء والعبيد فلم يزيلا عنهم احكام الرق والعبودية
في تلك الحال فيا اعلم ذلك ان يقولون ان عمر ابصر من الرشد
في هذه الحكومة البدعة ما لم يعلم الله ولا رسوله فحق عليهم
الكفر والانداد والكفر والالحاد من جميع اهل الملل
والاديان اولستم مع ذلك تحكمون في احكام الاسلام
لو ان رجلا عنده امة قد ولدت من غيره كان له بيع ذلك
الولد وبيع الامة وامساك الولد اذا شاء فليس قد فرق الان
الامام بين اولادهن فاذا بان تفريقهن من اولادهن من غير
رضى مالكهن في الحال التي تمنع من مفارقتهن اولادهن من مالكهن
فسبحان الله ما اجهل اولياء هذا الرجل في كل حال ولستم لكم

تحرمون ان تزويج رجل من اهل المغرب ابنة رجل من اهل المشرق من المسلمين على
انه اذا انقلها من بلد ابوها الى بلده فحبسه ذلك وحكم به فى
حكم الاسلام وابوها باق مات فاذا جاز حكم الاسلام فى تفريق
بين الحرة وبين ولدها وبين الاحرار دينين والاماء فما بالكم
منعتم من هذا قد جعلت عند ذلك حجتهم وانكشفت فضيحتهم
وفضيحة المبتدع وله المنة على اوليائه والحجة البالغة على اعدائه فلو شاء
لهدى الناس اجمعين ومنها ان رسول الله صلعم جعل الناس
من المسلمين اكفا بعضهم لبعض فى النكاح من غير ان يرعى فى ذلك
بين قرشى ولا عربى ولا عجمى وقال فيما انقل عنه من احكام النكاح
من جاءكم خاطبا ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا
تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وقال صلعم فى حجة الوداع باجماع
المؤمنين اخوة فاصلحوا بين اخويكم كذا قرأ امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله وفى قراءة اخوانكم وكذلك قوله عز وجل يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلم يميز الله تعالى ولا رسوله فى شريعة
الا

الاسلام بين عربى ولا عجمى الا بالتقى فلما استولى الرجل على الناس
قال لا يتزوج العرب من تشاء وتزوج قريش سائر العرب
والعجم وقال لا تتزوج العجم وسائر العرب فى الموالى فى العرب
وتزوج العرب جميعهم فانزل قريشا محل تكون كاليهود عندهم
فان المسلمين يتزوجون فى اليهود والنصارى وهم لا يزوجون
فى المسلمين وكذلك انزل العجم والموالى من العرب بمنزلة
اليهود والنصارى من المسلمين فى النكاح الذى وضعناه
وقد زوج النبى ابنة عمه الزبير بن عبد المطلب من المقداد
وكان المقداد من موالى كندة وقال تعلمون لم زوجت المقداد
من ضباعة ابنة عمى قالوا الا قال ليتسع النكاح فتناله كلكم لتعلموا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فمن رغب عن سنة رسول الله صلعم فقد
كفر وقيل لامير المؤمنين صلعم ايجوز تزويج الموالى من العربيات فقال
تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم ومنها ان زمع اليهود والنصارى
والمجوس اذا اسلموا لميراث ذوى اديانهم على اهلهم اذا اسلموا وجعل
ميراثهم لمن هو على اديانهم من ذوى ارحامهم دون من اسلم

فحرمهم الميراث باسلامهم وبالاعلى من اسلم منهم واحتج في ذلك
بقول الرسول صلعم اهل الملتين لا يتوارثون ولم يعلم الشقي
تاويل هذا القول من الرسول فلما ولي امير المؤمنين ورث
من اسلم من اهل الذمة من ابائهم واولادهم وذوي ار
حامهم المقيمين على اديانهم فقال له اوليس قال رسول الله
اهل الملتين لا يتوارثون قال نعم قد قال ذلك المسلم يرث
الذمي والذمي لا يرث المسلم فهما لا يتوارثان انما يتوارثان اذا ورث
كل احد منهم الاخر لا اذا ورث احدهما الاخر من غير عكس وهل زاد
المسلم اسلامه الا قوة وعن المنع ميراثه باسلامه انما اراد
الرسول لا يتوارثان يعني لا نرثهم ولا يرثونا كما انا ننكح فيهم ولا ينكحون
فينا فاذا انكحنا فيهم ولا ينكحون فينا غير مشاركين فانما يكون مشاركين
لو نكحوا فينا كما ننكح فيهم وقد روى اصحاب الحديث هذا من
فعل امير المؤمنين صلوات الله عليه وروا ان معوية اتبع حكم
امير المؤمنين صلوات الله عليه بالشام في ايام امير المؤمنين وحكم به
وكذلك فعل امير المؤمنين عليه السلام في جميع البلدان بعضها
احكام

احكام الميراث فان عمر امر الناس باتباع زيد بن ثابت في الفرايض
وقال زيد افرضنا علي او و نا وابي اقرانا ومعاذ اعرفنا
بالحلال والحرام فاسند اولياؤه ذلك بعد هذا القول منه
الى رسول الله صلعم بهتانا وافتراء وجهلا بموضع الحق لانه لا
يكون شيء ابين كذبا من اهل الخبر ولا اوضح من محالة وكذلك
ان احدا من ذوي الفهم لا يسمح ان يقول ان ابيا كان اقرأ القران
من علي بن ابي طالب عم ولا يسمح ان يقول ان زيدا كان اعلم
بالفرايض من علي صلوات الله فتحرضهم في هذا القول ظاهر
لاولي الالباب عيانه ولم يمكنهم مع ذلك اقامة الحجة به وكذلك
ليس بسبيل معاذ بن جبل لا يقال انه كان اعلم بالحلال والحرام
من علي ع واذا كان ذلك كذلك فقد سقطت الفائدة من
هذا الخبر ولكن قد غلب الجهل على القوم فلا سمع لهم ولا بصر ولا
فهم ولا نظر فكان حكم ذلك المنكر في ذلك الفرايض ان جعل
مال ذوي الارحام الذي حكم الله عز وجل من كتابه بقوله و
واولوا الارحام بعضهم اولياء بعض في كتاب الله العصبة

تعالى لكتاب الله

وقال زيد لا يعطى ذوى الارحام شيئاً من الميراث هذا عناداً
وجعل يزعم العصبة ثم زعم اولياء عمر ان عندهم خبراً عن ابن عباس
عن رسول الله انه قال ابقت فلاولى عصبة ذكر كان او انثى
رجل هذا كلام لا يشبه كلام الرسول لو عين القوم وفهموا
وذلك ان العصبة في اللغة هم الذكران دون الاناث من اهل
البيت الاب والرسول يقول انا افصح العرب ولا فخر ويجب
ان يكون الرسول افصح العرب والخلق واعلمهم بحقائق اللغات
وقد شرحنا من علم ذلك في كتاب الاولياء اوصياء ما فيه كفاية
فمن يحرص هذا الخبر الا قليل المعرفة باللغة فاوجب الله بعد
علم المستحق لهم من فرائض الله الميراث بسهامهم في كتاب الميراث
لاولى الارحام فعارض زيد قول الله تعالى فناصبه وضاده وقال
الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدخل
في ذلك النساء والرجال من ذوى الارحام الميت من قبل الام
وقبل الاب جميعا قال زيد لا بل لاولى عصبة الذكران دون الاناث
خلافا لله ولرسوله وكان قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب

في كتاب الله موافقا لقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
واتبع عمر قول زيد مضادا لقوله تعالى فقال زيد افرضكم فجعل من خالف
كتاب الله تعالى وضاده افرض الصحابة فهل يكون في العباد الله عز وجل
ولرسوله اوضح من هذا وابين لمن فهم فقد قصوا العم ومنعوا العمه
وورثوا ابن العم وورثوا ابنت العم وورثوا ابن الاخ وابن الابن
ومنعوا ابنت الاخ وابنت الابن وكذا ورثوا الاعمام وتركوا الا
خوال وهذا كله من سنن اهل الجاهلية قبل الاسلام ترد الامة
في دين الا دين الجاهلية عنادا لله تعالى ولرسوله ثم اضطروا عند
ذلك الى ان احدثوا القول في حساب الفرايض فمنعوا من ذلك
لبعض كثيرا من اصحاب السهام مما سماها الله لهم في كتابه فليتق الله
اقل ما ليلزمهم الى الجهل في الحساب وفرضوا ما لا يستقيم في القسمة
والضان بذلك معاند فرحاحد وذلك انهم زعموا ان في المال
القسمة ما يتفق قسمان وثلث فقد روى عن ابن عباس انه قال
اترى الذى احصى رمل عالج ليعلم انه لا يجوز ان يكون في مال نصفان
فنسبوا الله عز وجل انه لا يحسن ام يحسب ولا يحسن يفرض السهام

اختا
تقيه وذلك مثل قولهم امرأة ماتت وخلفت زوجا واما وا
بعد
لاب واما فزعموا ان هذه الفريضة تقسم من ثمانية اسهم ثم
لك
يعطونهم حساب ستة فيعطى الزوج الثلثة من ثمانية ليكون ذ
نصف الستة والام تعطى سهمين من ثمانية ليكون ذلك
ثلث الستة والاخت تعطى ثلثة اسهم من ثمانية ليكون ذلك نصف
الستة فسبحان الله ما اوضح خلاف هذه الفرايض لكتاب الله
عز وجل للزوج النصف اذا لم يكن ولد فيعطى ثلاثة اسهم
من ثمانية ويمنع ما فرض الله له وجعل الله للام الثلث اذا لم يكن
لك
للميت اخان فاعطوها في هذه الحالة سهمين في ثمانية وذ
ربع المال فقالوا ما هو اعظم من هذا كله وزعموا ان لو خلفت
لتسعة
الميتة زوجا واما واختا لاب وام واخا لام ان زادوا في
على
سهما اخر بسبب الاخ من الام فيجعلونها من تسعة ثم يقسمون
ن
الورثة من حساب ستة فيعطى الزوج ثلاثة اسهم من تسعة فيكو
نصف الستة بزعمهم فهل يكون شيء من الجهل بدين الله تعالى اوضح
خزي من هذا فيكون الله جعل للزوج النصف من التركة اذا
لم يكن

لم يكن ولد فيعطى في هذه الحال الثلث ويمنع من النصف
ترك
من غير ان يامر به ولا رسوله قال الله تعالى ولكم نصف ما
مضادة
ازواجكم قالوا انا نجعل نصف الستة له الثلث من التركة
لقوله الله تعالى قالوا لانه اتفق معه اخرون لهم ليضر قسمة سهام
رسوله
لا تتفق على اصل بذلك فقلنا لهم اتقولون ان الله عز وجل و
قلتم
لم يعلما ان ذلك سيتفق كذلك فان قلتم هذا كفرتم وان
انهما قد علما ذلك فلا يخلو الحال فيه اهملا الامة في الخلاف
والعناد من غير بيان او وضحاه في حدود الدين او يكونا قد بينا
فان كان الاول لا يكون عندهم ذلك ان كان الثاني فقد تركتم
ذلك وزالتم الجهل لزمكم ذلك في حقيقة النظر وكفى به خزيا
خوة
قالوا فما تقولون انتم في ذلك قلنا ان الله ورسوله لم يوجبا للا
والاخوات شيئا من الميراث الا بعد ان يكون الميت يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد لقول الله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
خوة
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهو للا

من الام بالاجماع لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو الايه للاخوة والاخوات من الاب والام بالاجماع فقال ا
المنتسبون الى معرفة اللغة بحرصاء افتراء ان الكلالة ماخوذة من
الكلل وذلك ماخوذ من الاكليل بزعمهم وكل القرابة حول الميت
يورث منهم اقربهم اليه مكيلا وهذا فاسد لمن فهم وقد روى
اصحاب الحديث ان عمر قال اخرج من الدنيا ولا اعرف الكلالة ما هي
فمن لا يدرى ما الكلالة كيف يصح الحكم في دين الله لولا الجهل
الغالب وروا ان ابا بكر قال في الكلالة ما اداها الا من لم يكن له
ولد ولا والد وروا ابو بكر قال وددت انى سألت رسول الله عن الكلالة
ما هي فقد دل انه كان جاهلا بغيرها من الاحكام وقالت العلماء
من اهل البيت صلوات الله عليهم الكلالة ماخوذة من الكل مثل قولك
فلان كل على فلان كقول الله عز وجل وهو كل على مولاه وقالوا كل من
تقرب الى الميت بنفسه من غير ان يتقرب اليه بغيره فليس هو من الكلالة
وكل من تقرب الى الميت بغيره فهو كل على من يتقرب به الى الميت وذلك هو

الاربعة
الكلالة وقالوا الاب والام والابن والبنت كل واحد من هؤلاء
شيء
يتقرب بنفسه لا بغيره فاذا ترك الميت واحدا من هؤلاء الاربعة
لم يكن كلالة
لان بني الاخوة والاخوات يتقربون الى الميت بغيرهم فهم كلهم
كلالة
قالوا فاذا خلفت المراءة زوجا واما واختا لاب وام فليست عندنا
كلالة لان الام تتقرب بنفسها فيدفع الى الزوج النصف كملا و
يبقى
سدس لذوى الارحام وكانت الام اقرب الارحام فرد اليها السدس
بانه الرحم واسقطت الاخت في ذلك وكذلك جميع الاخوة و
والاخوات لا يرثون مع الاب والام ولا ابن ولا ابنة شيئا بوجه
ولا بسبب فهذا هو حكم الله الموفق لحدوده في كتابه وسنة
رسوله فمن خالف ذلك فهو ضال مضل وقد اقتصرنا على ذكر
ذلك المقدار من الفرايض والمواريث ليستدل به على ما ابتدعه
امامهم فيها من الفساد كسبيل ما ابتدعه فيما تقدم ذكره من
سائر حدود الله فلينظر ذو التمييز والفهم والناصح لنفسه
في ذلك هل ترك هذا الرجل من دين الله حدا واحدا لم
يغيره ويبدعه حتى يدعي مما وقع به الفساد في ذلك وهل هذا الا ما

من تصدى لمعاندة الله ورسوله وهل يكون من يعاين الامة ورسولي
الا خارجا من جميع الاديان وقد ذكر معوية في وصيته ليزيد بن ابيه
ان عمر ابتدع الف بدعة انا اشهد انشاء الله تعم والحمد لله رب العالمين
الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وعلى
الله فليتوكل المتوكلون ومنها ما ابدع على الثالث منها انه استبد
بهذه الاموال الصدقة من الناس ظلما واعتداء على ما تقدم
فيه الشرح في باب الخراج فاستبد الثالث مع اهل السنة من بني امية
دون المسلمين ومنها منعه المراعى من الجبال والاودية وحماها
حتى اخذ عليها مالا باعها من المسلمين فهل يستحل هذا مسلم يستحله
مسلم يعتقد دين الاسلام فان المال الذى يوخذ حرام من ابواب
الخراج وهذا ظاهر الخلاف لشريعة الاسلام ولم يستحله الا
غير معتقد الاسلام والمراعى التى باعها من المسلمين فليس يخلوا
من ان يكون الجبال والاودية له او للمسلمين فان كانت للمسلمين
فان كانت للمسلمين كانوا فيها شركاء هولاء جماعة يستحيل ان يمنعهم من شيء هو حقهم
يصانعهم عليه هل هذا من افعال المسلمين كلا وما يتوهم ذلك الا
جاهل

جاهل وانه متى ادعى انه له فهو محال ظاهر الفساد ومنها انه رد رسول الله
نفي الحكم العاص عم عثمان عن المدينة ومعه ابنه مروان وكان يسمى
طريد رسول الله حتى استولى عثمان ورده الى المدينة واواه
وجعل مروان ابنه كاتبه وصاحب تدبيره في رايه فهل هذا منه
الخلاف لرسول الله والمضادة لافعاله فعل خارج من الدين
بريء من الاسلام وهل يظن ذو فهم ان رسول الله طرد الحكم
ولعنه وهو مؤمن فاذا لم يكن مؤمنا فالحال التى دعت عثمان
الى رده والضمان الاحسان اليه وهو رجل كافر لولا انه تعصب
لرحمه ولو لم يكن في دينه حقت عليه الاية في وعيد الله ورسوله
في سورة المجادلة حيث يقول عز من قائل لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله
هم المفلحون ولعمري لو كان عثمان ممن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ما رد

دون الله

من حاد الله ورسوله فلم يطرد الرسول الحكم من جواره الا وقد ثبت انه كان من الذين يحا
ورسوله ومن بدعه انه جمع ما عند الناس من صحف القرآن فلم يترك
عند احد صحيفة فيها شيء من القرآن الا اخذها منه غير عبد الله
بن مسعود فانه امتنع من دفع صحيفته اليه فطالبه بدفعها فابى فضربه حتى
كسر له ضلعين وحمل من موضعه ذلك لما به فبقي عليلا اياما فلامه
عثمان في امره فنهض وصنع ماله ليدفعه ويستحل ما فعل له فدخل
عثمان ومن معه على ابن مسعود وكلمه في ذلك ففتح عينيه ونادى
يا معشر المهاجرين والانصار الستم تعلمون ان رسول الله
قال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد قالوا اللهم نشهد
فاشهدوا على اني ما ارضى لامة   وحبيب رسول الله وعثمان
فنهض عثمان من عنده خجلا عليه فعند ايام اخبر عثمان لموته وكان
مات بضربه عثمان ثم عمد الى المصاحف فخالف منها هذا المصحف الذي
في ايدي الناس فامر مروان بن الحكم وزياد بن سمية وكانا كاتبيه يومئذ
ان يكتبا هذا المصحف مما يليه من تاليف المصحف ودعا زيد بن
ثابت فامره ان يجعل قراءة يحمل الناس عليها ففعل ذلك ثم طبخ

تلك

سلاوم

تلك المصحف تالبا على النار وعليها ورقها وهذه بدعة في الا
عظيمة الذكر وقبيحة الامر لانه لا يخلو امر ان يكون في تلك المصحف
ما هو في هذا المصحف او كان فيها زيادة على ما هو في ايدي الناس
فان كان ما فيها ما هو في ايدي الناس فلا معنى لفعل الطبخ اذا كان
جائز ان يكون عند قوم بعض القرآن في بعض المصحف من غير ان
يكون عنده القرآن كله وهذا ما لا يظنه ذو فهم فان كان فيها زيادة
على ما في ايدي الناس فقد منع المسلمين منه وقصد بابطال
كتاب الله عز وجل وتعطيل بعض شريعته ومن قصد ذلك فقد
حق عليه قول الله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة
يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فهذا مع ما لزم
فيه من الحجة انه لم يترك ذلك واطرحه بعد الا وفيه ما قد كرهه
ومن يكره ما انزل الله في كتابه حبط جميع عمله كما قال الله تعالى ذلك
بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم من اجل تحقيق هذه الآية ثم
هي فيه احق لانه ممن قصد الى صحف القرآن فطبخها بالماء او غسلها

تعطيل لما كان فيهما من القرآن مع اجماع اهل النقل من الاثار من الخواص
والعوام ان هذا الذي في ايدي الناس من القرآن كله وانه ذهب
من القرآن ما ليس هو في ايدي الناس وهذا ما تحقق ما قلناه
انه كان في ذلك المصحف شيء من القرآن كرهه عثمان فازاله
عن ايدي الناس وكفى بذلك شاهدا على عناده ولرسوله
ومن بدعه ان عمار بن ياسر قام يوما وعثمان يخطب في مسجد رسول الله
على المنبر فوبخ عثمان بشيء من افعاله فنزل عثمان عن المنبر فركضه
برجله فالقاه على قفاه وجعل في بطنه برجله وبامر اعوانه بذلك
حتى غشي على عمار وهو يفتري على عمار وهو يشتمه هذا مع
ما روو جميعا ان رسول الله صلعم قال عمار مع الحق والحق مع عمار
يدور معه حيثما دار فاذا افترق الناس يمينا وشمالا فانظروا
الفرقة التي فيها عمار فاتبعوها فلم يخلو حال عمار في حال
ضرب عثمان له ان يكون فعل فعلا باطلا او كان فعله حقا فان
ادعى مدعي انه فعل باطلا كان هكذا الرسول الله اذا كان هكذا
برسول الله اذا كان الاجماع واقعا ان رسول الله قال عمار مع الحق
والحق

والحق مع عمار يدور معه حيثما دار ومن قال الرسول فيه هذا القول
كان محالا ان يظن فيه ان يقول باطلا او يعمل باطلا واذا
فسد قول من يدعي ذلك ثبت ان عمار قال حقا وفعل حقا
كرهه عثمان فضربه عليه واذا كره عثمان ذلك الحق فقد كره
كتاب الله لقوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل واذا كره كتاب
الله كان ممن قال الله فيهم ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط
اعمالهم وهذا محقق لما وضعناه في امر المصحف لما ان فيها شيء
كرهه فيها ومن بدعه ما فعل بابي ذر حين نفاه من المدينة الى
الى الربذة مع اجماع ان الرسول صلعم قال ما اقلت الغبراء ولا اظلت
الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر وانه قال ان اوحى
الى ان يحب اربعة من اصحابي وامرني ان احبهم
من اصحابي فقيل له من هم يا رسول الله فقال علي سيدهم
وسلمان والمقداد وابو ذر واذا كان ذلك كذلك فقد ثبت
ان ابا ذر رضي الله عنه يحبه الله ويحبه رسوله ومحال عند ذي الفهم
ان يكون الله ورسوله يحبان رجلا وهو يجوز ان يفعل

فعله يستوجب به النفي من حرم الله وحرم رسوله ومحال ان يشهد
الرسول لرجل انه ما على الارض ولا تحت السماء اصدق
منه ثم يفعل بعد ذلك فعلا يكون كاذبا مبطلا وذلك ان
عثمان نفى اباذر عن المدينة الى الربذة فلم يخل الحال ان يكون
اباذر قال باطلا او قال كذبا فاوجب بذلك النفي عن الحرمين
او ان يكون قال حقا وقال صدقا فكرهه عثمان فنفاه بذلك
فان قال قائل ان اباذر قال كذبا او فعل باطلا كان قائل هذا
تكذيب رسول الله فيما شهد به لابي ذر من الصدق ومن
كذب رسول الله فقد كفر بغير خلاف فلما فسد هذا الوجه
ثبت ان اباذر قال صدقا وفعل حقا فكرهه عثمان فنفاه
عن الحرمين كرها للحق وبغضا للصدق فقد كفر بما انزل الله
في كتابه وخالف امره لان الله تعالى يامر بالكينونة مع الصادقين
فقال الله تعالى وقوله الحق يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين ومن بدعه ايضا انه نقل الخطبة من يوم النحر الى يوم
عرفه فجعل عيد الناس بمكة في اشرف بلد واشرف بلد الله
واشرف

واشرف ايامه يوم التاسع من ذي الحجة ورسول الله صلعم جعله العاشر
بلا خلاف وهكذا في سائر الامصار فلو جاز ان ينقل من العاشر
الى التاسع لوجب ان يكون الناس في جميع البلدان تبعا لمن هو
بمكة الا ترى ان النحر بمكة يوم العاشر ومن نحر قبل ذلك لم يجز
عنه وكذلك هو في جميع الامصار ومن نحر قبل العاشر
او ضحى لم يعتد بذلك النحر وكذلك يلزم في الخطبة من خطب
يوم عرفه وجعل عيده في يوم عرفه لم يكن معتدا والعجب
في ذلك انه جعل الخطبة ليلة يوم عرفه في وقت الظهر واسقطها
في يوم النحر واسقط فريضة الصبح من هذا العيد وفي يوم
عرفه وفي يوم النحر جميعا فبطل سنة سنها رسول الله في افضل
الايام واشرف البلدان فصار الحاج الى هذا اليوم على
هذه البدعة فقد حجهم عليهم فضل سنة رسول الله من غيره
عليه وقد روي ان عثمان قال لعلي صلوات الله عليه في سنة
يحج بالناس فقال علي ع لا يصلح ذلك لخليفة قال اولي
حججت بالناس خطبة رسول الله صلعم فعل مثل ما فعل فبعث عثمان

بغيره ولم يبعث به وهذه البدعة داخلة بالضرر على جميع حجج
بالبيت واذا كان فيها ابطال الحج على الراضي لها مع ما تقدم
من شرحنا الفساد الحج على اوليائهم فيما ابتدعه عمر قبل عثمان
ومن بدعه ايضا ان عبد الله بن عمر لما ضرب ابو لؤلؤة عمر الضربة
التي مات فيها سمع قوما يقولون قتل العلج فحسب انهم يقولون
الهرمزان رئيس فارس وكان قد اسلم على يدي امير المؤمنين
على عم ثم اعتقه في قسمه الفيء فبادر اليه عبد الله بن عمر فقتله
قبل موت عمر فقيل لعمر ان عبيد الله قتل الهرمزان فقال
اخطا فان الذي ضربني ابو لؤلؤة وما كان للهرمزان في امري
صنع وان عشت احتجت ان اقتله به ان كان علي لا يقبل منا
الدية وهو مولاه ثم مات عمر واستولى عثمان على الناس
بعده فقال امير المؤمنين لعثمان ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان
بغير حق وانا وليه والطالب بدمه فسلمه الي لاقتله به فقال
بالامس قتل عمر واقتل اليوم ابنه واورد على آل عمر ما لا قوام لهم
به فامتنع من تسليمه الى امير المؤمنين عم شفقة منه بزعمه على آل

عمر

عمر فقال علي عم لئن مكنت يوما لاقتلنه فلما رجع الامر اليه صلوات
الله عليه هرب عبيد الله الى الشام فصار مع معوية فحضر يوم
صفين مع معوية محاربا لعلي عم فقتله في معركة الحرب ووجد
متقلدا بسيفين يومئذ فانظروا يا اهل الفهم في امر عثمان انه
كيف عطل حدا من حدود الله تعالى لا لشبهة سهم منه بزعمه على
آل عمر لم يشفق على نفسه في عقوبته على تعطيل حد من حدود الله ومخالفته
واشفق على آل عمر في قتل من اوجب الله قتله وامر به الرسول
وليس فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ثم من بدعه ايضا انه
عمد الى صلوة الفجر فنقلها من اول وقتها حين طلوع الفجر
فجعلها بعد الاسفار واظهار النهار فاتبع اكثر بدعه
هذه الى يومنا هذا وزعم انه فعل ذلك اشفاقا على نفسه
في الخروج الى المسجد خوفا ان يقتل ما بالليل في غلس الفجر كما
قتل عمر وذلك ان عمر قد جعل لنفسه سربا تحت الارض من
داره الى المسجد وكان يخرج من منزله وقت الفجر في ذلك السرب
الى المسجد فقعد له ابو لؤلؤة في السرب فضربه بخنجر فلما ولي

عثمان اخر صلوة الفجر الى الاسفار فعطل فريضة الله عز وجل
وحمل الناس في صلوتها على غير وقتها وذلك ان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لدلوك الشمس يعني زوالها الى غسق الليل
يعني ظلمته وقران الفجر كان مشهودا والفجر هو اول ما بدا
الضوء من المشرق في الظلمة وعنده تجب الصلوة فاذا علا
في الافق وانبسط الضياء زالت الظلمة وصار صباحا فقد
اخر وقت صلوة الفجر الى وقت فزال عن ان يكون فجرا
وعند ذلك ينقضي اخر صلوة فريضة الفجر ثم تبدو الحمرة
من المشرق فيصير ذلك نهارا فنقل عثمان فريضة الفجر من وقت
الفجر الى وقت النهار وقد درج على هذه البدعة اولياؤهم الى
هذه الغاية ثم تخرص بنو امية من بعده احاديث ان رسول
الله جلس الفجر واسفر وقال المصلي الفجر في وقتها من طلع
عند كثير من اوليائهم ومن صلى مسفرا بزعم اولياء عثمان فهو
على السنة فما اعجب امرهم في احوالهم فسبحان الله كيف طبع الله
على قلوبهم فهم لا يفقهون ثم ختم بدعته بان اهل مصر شكوا
عامله

عامله الذي كان عليهم اليه وسالوه ان يصرفه عنهم او يبعث رجلا
ناظرا بينه وبينهم فوقع الاختيار على محمد بن ابي بكر رحمه الله ناظرا
وكان محمد بن ابي بكر احد من ينصر الحق ويامر به ويقوم فيه وينهى
عن مخالفته في ايام عثمان وايام امير المؤمنين عم وكان امره سهل
على عثمان ويؤذيه وكان عثمان يحب ان لو كفى امر محمد بن ابي
بكر فلما وقع عليه الاختيار ناظرا بين اهل مصر وعامله
فخرج معهم وكتب عثمان في مغيب ذلك بعدهم وجه الى
عامله بمصر يامره بقتل محمد بن ابي بكر اذا صار اليه دفع الكتاب
الى عبد من عبيده فركب العبد راحلة عثمان وسار نحو
مصر بالكتاب يسرع اليه ليصل مصر قبل دخول محمد بن ابي بكر
فلما مسهم العبد يركض بحيث لا ينظر القوم الذين مع محمد بن
ابي بكر فابصروه واخبروه محمد بن ابي بكر فبعث خلفه خيلا
فاحضره وارتاب بمجيئه فلما رده اليه وجد الكتاب معه
فقراه فانصرف بجماعة القوم والرواحل معهم فنادوا في
المدينة باجتماع الناس فاجتمعوا فاوقفهم على الكتاب والعبد

والراحلة فصاروا الى عثمان في ذلك فقالا اما العبد عبدي
والراحلة راحلتي واما ختم الكتاب فليس لي ولا الكتاب
كتابي ولا امرت به وكان الكتاب بخط مروان فقيل له ان كنت (كنت)
صادقا فادفع الينا مروان فهذا خطه وهو كاتبك فامتنع عليهم (عليهم)
من تسليمه اليهم فحاصروه وكان ذلك كله اسباب قتله فهذه
جملة من بدع القوم مما يتبرأ به اولياؤه وتركنا ذكرها لا (يفردون)
به اضعاف ما قد شرحنا وفيما ذكرناه كفاية وقد دخلت
شبهة من امرهم فقالوا لنا ما العلة في تزويج امير المؤمنين ع
ابنته ام كلثوم وهي ابنة سيدتنا فاطمة بنت رسول الله صلعم
وتزويج رسول الله ابنته من عثمان فقلت في ذلك شيعتنا با
قول من نظر فيه ببصيرة وتدبره وتفقه طالبا للهداية مريدا
للنجاة رجونا ان يصح له صوابه ويتبين له برهانه اما ما روت
العامة من تزويج رسول الله رقية وزينب فان تزويج صحيح ثابت
غير منازع فيه وانما التنازع في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله
او ليستا ابنتيه وليس لاحد من اهل النظر اذا وجد منازعا بين خصمين

كل واحد

كل واحد منهما يدعي ان الحق معه وفي يده الميل الى احد الخصمين دون
قول الاخر بغير بيان او ايضاح وبرهان يجب عليه البحث عن صحيح
قول كل واحد منهما بالنظر والاختبار والفحص والاعتبار فاذا (ذا)
اتضح الحق بينهما وبان الصدق في احدهما اعتقد عند ذلك
قول الحق عند احد الخصمين واخراج الفساد من المذهبين ولا
توحشه كثرة مخالفه وقلة عدد موافقيه فان الحق لا يصح عند اهل (اهل)
النظر والفهم والتمييز والعلم بكثرة مستمعيه ولا يبطل بقلة ناقليه
وانما يتحقق الحق ويتضح الصدق بتصحيح النظر والتمييز والطلب
الشواهد والاعلام التي يحاب معها غياهب الظلام و (فحصل)
بين ذلك وتوضحه وبالله التوفيق اما رقية وزينب زوجتا (ن)
عثمان لم تكونا ابنتي رسول الله ولا ولد خديجة زوجته وانما
دخلت الشبهة على العوام لقلة معرفتهم بالانساب وفهمهم با
بالاسباب وذلك انا نظرنا الاثار المختلفة فيها فوجدنا اجماع اهل
النقل ان رسول الله كان زوجها تين الامرأتين المنسوبتين
عند العوام اليه زمن الجاهلية من ابي العاص بن ربيع ومن عتبة

ابن ابي لهب وكانت زينب عند ابي العاص ندخل بها وهي في منزله
وكانت رقية زوجة بعتبة ولم يكن دخل بها فلما اظهر رسول الله دعوته
ودعا الى نبوته وظهرت عداوة قريش فعل ذلك قالوا مثل
ذلك لابي العاص فلم يفعل وقال لهم ابادبه لا اتقيت زينب
عندي على حالها ودعى رسول الله على عتبة بان يسلط الله عليه
كلبا من كلابه فاكله الاسد في طريق الشام وهو مع القفل في كل
سفرهم مع رئيس من رؤسائهم فوقعت المسنونة على عتبة فاقنع
ابو لهب من اخراجه الى القفل وقال محمد قد دعا عليه وانه لم
شيئا الا كان كذلك فانا خائف من دعوته من جهة الاسد ابدا
قال كيف تصنعون قالوا نجعل الابل مثل الحلقة ثم نجعل من داخلها
الجوالقات ايضا مثل الحلقة ثم نجعلهن ونجعله في وسطها [لا يمكن]
ان يصل اليه الاسد عند ذلك فاطلق له الخروج معهم وكانوا
يفعلون ذلك في طريقهم فاقبل اليهم الاسد ليلة من الليالي فتخطى
الابل والجوالقات والقوم جميعا حتى صار اليه فاخذه من [وسطهم]
فاكله فاشتدت عند ذلك عداوة ابي لهب لرسول الله و

وكانت

وكانت زينب عند ابي العاص وهو كافر فلما هاجر رسول الله الى
المدينة وكانت وقعت بدر واسر ابو العاص فيمن اسر من قريش
يوم بدر ثم وقع الفداء على الاسارى فبعث اهل كل اسير من قريش
فداء صاحبهم الماسور في يد اصحاب رسول الله بعثت زينب قلادة
لها فداء زوجها ابي العاص فلما نظر رسول الله الى القلادة استعبر وقال
هذه قلادة كانت لخديجة جهزتها زينب قد اسلمت وهي في
بيت ابي العاص فقال رسول الله لابي العاص ارددت عليك
واطلقتك بعثت الينا زينب فقال نعم وكان لابي العاص ابن منها
يسمى بعلي وابنة اسمها امامة فاما الابن مات حين راهق
واما الابنة بقيت الى ان توفيت فاطمة عليها السلام فتزوجها
امير المؤمنين صلوات الله عليه فعاهد ابو العاص رسول الله ص
ان يبعث اليه زينب مع ولدها واطلق عنه فلما وصل الى مكة
حملهم وانفذهم الى رسول الله ووفى له وقيل لرسول الله
كيف تثني صهرا كان فقال انه رضي ولقد صاهرناه فاحمدنا صهره
ولقد كنا محاصرين في شعب عبد المطلب وكان ابو العاص يجي في الليل

بالسير عليه الطعام حتى ينتهي الى باب شعب ثم يبرك الجمل فيقف
حتى يدخل الشعب ثم تركبه ويتصرف فكنا ناخذ ذلك فصابت
زينب مع ولدها عند رسول الله ثم ابو العاص خرج من غير
لقريش فاغد اصحاب رسول الله القفل واسروا ابا العاص
فلما قربوا الى المدينة احتال ابو العاص فبعث الى زينب فاجرها
بابه قد اسر فلما صلى رسول الله الفجر باصحابه اخرجت زينب راسها
من الحجرة فقالت يا معشر المسلمين اني قد اجرت ابا العاص فلا
يعرض له احد ولا يمانعه فقال رسول الله سمعتم ما سمعنا
قالوا نعم قال امرنا ما امرت وقد اجرنا ما اجارت ولا يجيرون
بعدها امراة فلما قدم ابا العاص دخل رسول الله سبيله ولم يعرض
بما كان معه من فعل قريش ثم قال له الرسول اما تستحي قد اسرت
مرتين وانت تقيم على الكفر فقال ابو العاص يا الله اشهد ان لا
اله الا الله وانك محمد رسول الله ثم قال يا رسول الله ان قريشا
ان علمت باسلامي قالوا انما اسلمت طمعا في مالهم معي فاذن لي
بالرجوع الى مكة فارد عليه بضايعهم التي معي وانصرف اليك قال
امض

امض فمضى ابو العاص الى مكة ورد عليهم ما كان معه ثم قال هل بقي
لاحد منكم معي او عندي شيء قالوا لا فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولحق برسول الله فرد عليه رسول الله عم زوجته
زينب بالنكاح الاول وكان رسول قد زوج رقية من عثمان
فبقيت زينب عند ابي العاص بعد ذلك مدة يسيرة ثم ماتت
عنها ابو العاص ثم ماتت رقية عند عثمان فخطب عثمان بعد موتها زينب
فزوجها رسول الله وماتت عنده فلما كان الامر موجودا من غير
خلاف بين ومجاهر رسول الله في الاول من جليين كافرين اجل
الحال في ذلك من ان يكون رسول الله في زمن الجاهلية على دين الجاهلية
كان او مخالفا لهم بالايمان بالله عز وجل فان قال قائل ان رسول الله
على دين الجاهلية كفر بالله ورسوله لان الله تعالى يقول في الامامة
حين قال لابراهيم عم اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال
لا ينال عهدي الظالمين ومن كان كافرا كان اكبر الظالمين لقول الله عز وجل
ان الشرك لظلم عظيم ومن كان كذلك كان يعبد صنما ومن كان كذا لا ان
يتخذه الله نبيا واماما لحكمه هذا في الامانة ولو جاز ان يكون الكافر نبيا واماما لجاز في حكم

النظر ان يكون نبي وامام يرجعان عن النبوة والامامة مشركين كافرين
كما انه لما جاز ان ينقل الله كافرا الى الايمان فيصير مؤمنا بعد ان كان كافرا جاز
ان ينقل الله رجلا مؤمنا كان مشركا بعد ايمانه الى الكفر فيصير بعد ان كان
مؤمنا كان كافرا وكذلك يجب في النظر ان يكون حال الانبياء والائمة
لو كان يجوز ان ينقل من كان كافرا مشركا فيصير نبيا واماما لجاز ان
يرجع النبي والامام كافرين فلما فسد ذلك في حكم الاسلام وحق
النظر اوجبنا على من يقول ان الرسول كان في زمن الجاهلية
كافرا يعبد الاصنام الكفر والالحاد لما اوجب ذلك كذلك
ثبت ان رسول الله في الجاهلية على دين يرضيه الله منه غير دين
الجاهلية وقد شرحنا من هذه الحال في كتاب الاوصياء
ما فيه كفاية لاولي الالباب ولما اوجب ما وصفناه وثبت
حجته كان محالا ان يزوج رسول الله كافرين من غير ضرورة ويجب الى
ذلك وهو مخالف في دينهم عارف بكفرهم ولما قد هذا
بطل ان يكونا ابنته وصح لنا فيما رواه لنا سائر اهل
العلم عن الائمة من اهل البيت صلوات الله عليهم وذلك

ان

ان الرواية صحت عندنا انه كانت لخديجة بنت خويلد اخت
يقال لها هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم فولدت بنتا
اسمها هالة ثم خلف عليها ابو هالة الرجل التيمي يقال له
ابو هند فاولدها ابنا كان يسمى هند بن ابي هند و تيم
واسمها هالة وكان التميمي يكنى بابا هند واسمه مالك
ابن النباش بن زرارة ابن وقدان من بني اسد بن عمرو
بن تميم وخليف بن عبد الدار بن قصي وشهد الجمل مع
علي عم فقتل يومئذ وهاتان الابنتان المنسوبتان الى
رسول الله زينب ورقية له من امراة اخرى قد ماتت
ثم مات ابو هند وقد بلغ ابنه هند مبلغ الرجال والبنتان
طفلتان وكان ذلك في حدثان تزويج رسول الله صلعم خديجة
بنت خويلد وكانت هالة اخت خديجة فقيرة وكانت خديجة من
الاغنياء الموصوفات بكثرة المال فاما هند بن ابي هند فانه
لحق بقومه وعشيرته بالبادية وبقيتا الطفلتان عند امهما هالة
اخت خديجة فضمت خديجة ام هالة مع الابنتين اليها فكفلت

جمع وكانت هالة اخت خديجة قد سريت بين خديجة والرسول في حال
تزويجها فلما تزوج رسول الله خديجة ماتت هالة بعد ذلك
بمدة يسيرة وخلفت الطفلين زينب ورقية في حجر خديجة
اختها وحجر رسول الله فربيا وكان من سنة العرب في الجاهلية
ان من ربا يتيما ينسب ذلك اليتيم اليه وكان ذلك كذلك لم يستحل من رباها
تزويجها لانها بزعمهم كانت ابنة المربي لها فلما ربا رسول الله
هاتين الطفلتين ابنتي ابي هند زوج اخت خديجة نسبت
الابنتان لرسول الله ولخديجة ولم تزل العرب على هذه الحال
الى ان ولى بعض الصحابة يتيمة بعد هجرة الرسول الى المدينة
فقال لو سالنا رسول الله وقد يجوز في الاسلام تزويج يتيمة
من قرابتها فيفعلوا ذلك وانزل الله يستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان
تقوموا لليتامى بالقسط وقوله فان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع

فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فهذا الخطاب
كله كان متصلا بعضه ببعض في حال التنزيل ففرقه فرق
التاليف لهذا المصحف في ايدي الناس جهلا وكان من المؤلفين
بالتنزيل فاطلق الله تعالى في الاسلام تزويج اليتيمة ممن رباها
او لم يكن مرتضعا من لبن من زوجته فسقط عن المربي ذلك
انتسابهم اليه وكانت حال رسول الله من خديجة في نسب
ابنتي هند على ما وصفناه من نسبة العرب في الجاهلية
فدرج نسبتها عند العامة من ذلك من نسب هند اختها الى
خديجة اذ كان اسم خديجة ثابتا معروفا وكان اسم اختها
هالة مجهولا ولها اخت خديجة عقب من هند هم اليوم
ينسبون الى خديجة وظنوا المخالفين باسم خديجة على هالة
في نسب بنيها ان ابا هند كان متزوجا بخديجة قبل رسول
الله فانتسبوا اليها لذلك وغمض في بلدهم ويجهلهم باسم
هالة اخت خديجة ان هندا كان قد عمر حتى لحق ايام الحسين عليه السلام
فقتل بين يديه وهو شيخ فقال الناس قتل خال الحسين

هند ابن هند كان ابن خالة فاطمة ام الحسين صلوات الله عليهما
فلم يميز القوم هذا القول ولم يجهلوا اباهند لبلوغ هند
قبل موت ابي هند وجهلوا اسم ام هند عند حموها مع
طموس اسم خديجة اختها فحفظوا اسم خديجة وجهلوا اسم
اختها هالة ام هند من ابي هند التميمي ولقد وقع بيني
وبين بعض من ينسب الى هند من ولده مجادلات ومناظرات
فيما ينسبون اليه من خديجة وما يجهلونه من حيلتهم انها لم
اخت خديجة فلما عرفتهم الصحيح من ذلك اشتد عليهم و
جادلوني اشد مجادلة في انهم من ولد خديجة فاعلمتهم
ان ذلك منهم جهل   وان خديجة لم تتزوج غير رسول
الله وذلك ان الاجماع من الخاص والعام من اهل الاثار ونقلة
الاخبار انه لم يبق من اشراف قريش من ساداتهم وذوي النجدة
منهم الا من خطب خديجة ورام تزويجها فامتنعت على جميعهم
من ذلك فلما تزوجها رسول الله صلعم غضبن عليها نساء
قريش وهجرتها وقلن لها خطبك اشراف قريش وامراؤهم
فلم

فلم تتزوجين بواحد منهم وتزوجت محمدا يتيم ابي طالب
فقيرا لا مال له فكيف يجوز في نظر ذوي الفهم ان تكون خديجة
تزوجها اعرابي من بني تميم لم تمتنع وتمتنع على سادات قريش
واشرافها على ما وصفنا فليعلم ذوو الفهم والتمييز والنظر
ان هذا ابين المحال واقطع المقال ولما وجب هذا
عند ذوي الفهم والتحصيل ثبت ان خديجة لم تتزوج غير
رسول الله صلعم قلت لمن جادلني منهم على هذه الحال اليس
ما ذهب عليكم وجادلتموه من معرفة جديكم اهي خديجة
ام اختها هالة باعجب جهلي   فقد ضلوا ولد الحسين عم من
الاختلاف في نسبهم الحق الذي هو اشرف الانساب واجل
الاحساب في الدنيا وارجاها سعادة في الاخرة فلم يمنعهم
شرفهم وجلالة قدره من اختلافهم فيه على فرقتين وذلك
ان عقب الحسين عم من ابنه علي بن الحسين عليهما السلام وكان
للحسين ابنان يسمى كل واحد منهما علي احدهما الاكبر والاخر
فقتل مع ابيه بكربلا وبقي الاخر وله العقب كله منا الباقي

بغير خلاف فى ذلك ثم اختلف ولده فيه ما بين الاصغر
الى الاكبر فمن كان من ولد الحسين ع قائلا بالامامة بالنصوص
يقول انهم من ولد على بن الحسين الاكبر هو الباقى بعد
ابيه وان المقتول الاصغر منهما وهو قول نعول عليه وبه ناخذ
نقول فان على بن الحسين كان باقيا فى يوم قتل الحسين من
ابنا ثلثين سنة وان ابنه محمد بن على بن الحسين صلوات
الله عليهم كان يومئذ من ابنا خمسة عشر سنة وكان المقتول
من ابنى الحسين هو على الاصغر من ابنا اثنى عشر سنة جا هدا
بين يدى ابيه حتى قتل والفرقة الاخرى من ولد الحسين
وهم جميع من يقول بمذهب الزيدية منهم يقولون ان
العقب من الاصغر وانه كان فى الاليوم قتل فيه الحسين
من ابنا سبع سنين ومنهم من يقول اربع سنين وعلى هذا
النسابون من العوام وهو عندنا قول فاسد وفسا
كلهم من اهل العلم من الامامية من العلوية وغيرهم من الشيعة
على خلاف هذا القول قائلون بقول الاول فلينظر

ذوا

ذو الفهم الى هذا الاختلاف الذى وصفناه من ولد الحسين ع
مع جلالة نسبهم ومقدارهم فى جميع ولد ادم وقرب من على
الاباء فلم تكن من بالتمرية هذا النسب الباهى العظيم الشريف يغنى
جميع الناس ان يكونوا منه ولا يتهيا اهله ان يكونوا من احد
اهل البيوتات ما يحفظون به معرفة على حقيقته حتى يجهل احدهم
الذى ينتسبون اليه من الاخرين اهو الاكبر ام هو الاصغر
وانما اكثر ما بينهم وبينه من الاباء فى عصرنا هذا ما بين
ستة اباء الى سبعة فذهب عنهم وعن اكثرهم معرفة منهم
من ولده من الاخوين ومعهما وضعنا من قرب النسب وشرفهم
وعلوه فتعجب لمن يذهب على ولد هند بن ابى هند التميمى
معرفة جدتهم حتى جهلوا من الاختين فلا يعرفون اهى خديجة
ام اختها هالة هذا مع ما كان سلفهم فيه من الرغبة فى الافتخا
والشرف على قومهم وغيرهم بمناسبة رسول الله والقرابة
من ذوى ارحام الرسول فانتسبوا الى خديجة النسبهم ا
الخولة لولد رسول الله اما جهل النسب فمنهم اما جهلا منا

المتنسب الاول ينسبه على ما وصفنا من جهل اكثر ولد الحسين
بمعرفة نسبهم في علي بن الحسين وذلك من احسن احوال المتنسبين
ولد هند الى خديجة اما قصد امته او تعمد لحطها بالله فتحا
بما وصفناه من الحوله لولد الرسول وذلك اكبر الدين
الفاعل منهم وادعى يكشف باطنهم عند ذوي المعرفة
فاتبعه على ذلك الخلق منهم فدرجوا عليه والى هذه
الغاية فهم على ذلك من جهلهم ما جهلوا عن معرفة الا ختنين
اخذ يحتج امهاته وهذا غير مستنكر عند ذوي الفهم من
جهلهم بذلك لغلبة الجهل على عوام الناس وقل معرفة
كثير منهم بالانساب وذوي الاحساب حتى ابا من ذا اليمن
كلهم مجمعة في نسبهم الى قحطان ثم يزعمون ان قحطان من
غابر ولا يدرون لم يسمى غابر حتى قالوا غابر هو هود النبي ع
فزعمت اليمن والنسابون من العوام الى اسماعيل بن ابراهيم ع
تعلم العربية من جرهم وهم قبيلة من اليمن كانت نازلة بمكة
وحوطها وقد الف ذلك من العامة في كتابه امام الناس

وذكر

وذا الانساب فاخرجوا بهذا القول الفاسد اسماعيل ع وولده
من العرب وهم لا يعلمون وذلك انه اذا جاز ان يكون اسماعيل
تعلم العربية من قوم سبقوه بالكلام منها ودرست على ذلك منهم
قرون فصارت لهم في العربية قبايل من قبل اولاده اسماعيل واسماعيل
لم يكن ابوه ابراهيم عليهما السلام من العرب وكان ابراهيم باجماع
الفرق على غير لسان العرب ثم تعلم اسماعيل بزعمهم في ذلك
العربية من العرب الذين سبقوه بلسان العربية من اولاد اعاجم فهم
عرب على هذا القياس وهذه العلة وان يكون اسماعيل لم يكن
عربيا اذ كان سبق الى لسان العربية بزعمهم وانما تكلم بلسان العربية
تعليما من سبقه اليه فيكون قائل هذا موجبا لاخراج رسول الله ص من
العرب ومبطلا لنسبته في العربية وكذلك جميع ولد اسماعيل في هذا
بالله وبرسوله فلما وجدنا العرب في الجاهلية والاسلام لا يجعلون من تعلم بلسان
العربية من اولاد الاعاجم عربيا بطل قول من زعم ان اسماعيل تعلم العربية
من اليمن اذ لو كان ذلك ما وجب ان يكون اسماعيل ولا احد من
ولده عربيا فقد فسد قول القائلين بنهج اهل البيت صلوات الله عليهم

ان اول تكلم بالعربية كان اسماعيل عم وان قحطان بن غابر ولد اسماعيل
فحسب من وقف على ذلك ان غابر من ولد اسماعيل وكان كلامهم
بلسان قومهم هود النبي عم فليس احد من اليمن ينتسب الى ابراهيم ولو قيل
ذلك لهم او عندهم لانكروه اشد انكار ما او العاد وعليه اشد عداوة
وهذا ليس شبهة من منكرات العامة في الجهل بالانساب وغيرها
اذا كانت علومهم ماخوذة من غير اولياء الله والائمة من الانبياء
والاوصياء الحافظين بعلم ما تقدم وما تاخر فان العامة
لو لم تروي باجمعها ان الرسول صلعم انتسب الى معد ثم قال عند ذلك
كذب النسابون فلم يمنع ذلك العامة ان ينسب رسول الله الى
ادم عم ويحقق ذلك منها ولا يميز واقول الرسول كذب النسابون
لانها اذا جاوزت في نسب رسول الله ما قاله في ذلك حق فقد
شهد على نفسه وعلى جميع من يجاوز النسب حد رسول الله باستعمال
الكذب واتباعه اياه واستحسانه منهم لكفى بخزيها وان زعم زاعم
منهم ان ما قاله رسول الله لهم الكفر بغير خلاف ولا محيص لهم
من احد الوجهين ولقد روينا من طريق علماء اهل البيت عليهم السلام
في اسرارهم

في اسرارهم وعلومهم التي خرجت منهم الى علماء الشيعة منهم
ان قوما ينتسبون من قريش وليسوا من قريش بحقيقة
النسب وهذا مما يجوز ان يعرفه الا معدن النبوة وورثة
علم الرسالة وذلك مثل بني امية ذكروا انهم ليسوا من قريش
وان اصلهم من الروم وفيهم تاويل هذه الاية الم غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون معناه
انهم غلبوا على الملك وسيغلبهم على ذلك بنو العباس
وذلك ان العرب الجاهلية اذا كان لاحدهم عبد فاراد
ان ينسبه ويلحقه بنسبه فعل ذلك وجاز عندهم وقد وجدنا
ذلك من وجوه كثيرة من العرب بنسبة مولاه فكان هذا من
سيرة العرب وقد فعل ذلك رسول الله بزيد بن حارثة
وكان رسول الله قد اشترى زيدا من سوق عكاظ بمال
خديجة وكان زيد قد سرق من ابن حارثة الكلبي فبيع بسوق
عكاظ فلما اشتراه رسول الله واظهر الله رسوله بدعوته
سارعت الى الاسلام خديجة فسارع زيد اليه فسماه رسول الله

مع الارسال
من خديجة ليعتقه ففعلت خديجة ذلك فبلغ اباه خبره بانه
فاقبل في طلبه وكان حارثة من وجوه بني كلب فصار الى ابي طالب
في جماعة وجوه العرب فاستشفع به الى رسول الله ليرده فليذهب
حيث شاء فقال له ابوه الحق بقومك فقال زيد ما كنت لافارق
رسول الله فقال لحارثة اني اتبرأ منك فقال زيد ذلك اليك
فقال حارثة يا معاشر قريش العرب اني قد برئت من زيد وليس
هو ابني فقال رسول الله يا معاشر قريش والعرب زيد ابني وانا ابوه
فدعا زيدا بن محمد على رسمهم في الجاهلية في ادعائهم وكان
زيد كذلك حتى هاجر رسول الله صلعم ثم تزوج بامراته فانكر ذلك
جماعة جهلاء اصحابه فخاضوا فيه خوضا كثيرا فانزل الله تعالى عليه
العلة في تزويج رسول الله بامراة زيد فقال ما كان محمد ابا احد
من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ثم قال وما جعل اد
عياكم ابناكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا
اباؤهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما
اخطاتم

اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ثم ذكر
العلة وقال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فاخبر
عز وجل ان رسول الله صلعم فعل ذلك ليعلم المسلمون ان ازواج
ادعيائهم حلال تزوجهن بعد مفارقتهن ولكن ليس كازواج
الابناء التي حرمهن الله على الابناء وكان لعبد شمس بن عبد مناف
اخا اسم عبد مناف يقال له امية وكان دعيا فنسبت عبد شمس
الى نفسه فنسبه العرب بالعبد فجاء امية ابن عبد شمس فدرج نسبه
كذلك الى هذه الغاية واصل بني امية من الروم ونسبهم في قريش
كذلك سبيل الزبير بن عوام ابن اسد بن خويلد كان العوام عند
الاسد بن خويلد قد رباه والحق نسبه ولم يكن غرضنا ذكر مثل هذه
ولكن غرض ذكره في هذا الموضع فذكرنا هذا القدر منه استشهادا
به على قلة كثيرة من الناس عن معرفة العلوم الحقيقية في الانساب
وغيرها وكان السبب في ذكر هذا كله ما اوضحنا من بيان الابنتين
المنسوبتين عند العوام الى رسول الله فقد شرحنا خبرهما ووصفنا

من مشايخنا
حالهما واما تزويج عمر ام كلثوم بنت علي ع فقد حدثنا به جماعة
الثقات منهم جعفر بن مالك الكوفي عن احمد بن الفضل عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا جعفر بن محمد صلوات
الله عليهم عن تزويج عمر ام كلثوم فقال ذلك فرج غصبنا عليه
وهذا الخبر مشاكلها رواه مشايخنا ان عمر بعث الى العباس رح
في ذلك فلما رجع العباس الى عمر يخبره بامتناعه قال يا عباس
انا انف من تزويجي لاقتلنه فرجع العباس الى علي ع فاعلمه بذلك
فاقام علي على الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له يا عباس احضر يوم
الجمعة في المسجد وكن قريبا مني لتعلم اني قادر على قتله فحضر العباس
المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال ايها الناس ان ها هنا رجلا
من علية اصحاب النبي قد زنا وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين
وحده فما انتم قائلون فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين
قد اطلع عليه فما حاجته حتى يطلع عليه غيره فلما انصرف عمر قال
للعباس امض اليه فاعلمه ما قد سمعت فوالله لئن لم يفعل لافعلن
فصار العباس الى علي ع فعرفه ذلك فقال علي صلوات الله عليه ما
انا اعلم

فسمت
اعلم ان ذلك مما يهون عليه وكنت بالذي افعل ما يلتمسه وا
يفعل
عليك ان خالفت قولي وفعلي فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان
ما يريد من ذلك فجمع الناس فقال ان هذا العباس عم علي وقد
جعل اليه امر ابنته ام كلثوم وقد امره ان يزوجني منها فزوجه العباس
وبعث بعد مدة يسيرة فحولها اليه واصحاب الحديث ان لم نقبلوا
منا هذه الرواية فانه لا خلاف بينهم ان العباس هو الذي
زوجها من عمر وقيل ان من انكر هذه الحكاية من فعل عمر خبرونا
العلة التي اوجبت ان يجعل علي ع امر ابنته ام كلثوم الى العباس
دون غيرها من بناته وليس هناك حال يضطر الى ذلك
وهو صحيح سليم والرجل الذي زوجه العباس منها ابن عمكم
رضي عندكم غير مرغوب اتقولون انه انف من تزويج ابنته ام كلثوم
وقد وجدناه زوج غيرها من بناته فلم يانف ذلك لانقطاع
ولا لكل من يزوجها ام تقولون ان عليا ع راى العباس افضل
منه واقدم سابقة من الاسلام فجعل اليه امر بناته وهذا ما لا
يقوله مسلم فان عليا ع زوج زينب ابنته فاطمة صلوات الله

عليها من عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والعباس حاضر
ولم يو كلمة ترويجها ولا ابت عليه من ذلك فلم يبق في ذلك
الحال ما دواهي ساحتنا بما قد سبقت حكايته وذلك مسلّم
الرواية عن الصادق ع انه قال فرج غصبنا عليه وكان من احتجاج
جهالهم ان قالوا هل كان على ع ان يسلم ابنته غصبا على هذه
الحالة التي وصفتم فيقال لهم ان هذا منكم جهل بوجوه التدبير
وذلك ان رسول الله لما اوصى عليا صلوات الله عليهما وآلهما
بما يحتاج في وقت وفاته عرفه بما يجري بعده من امته واحل
بعد واحد من المسئولين فقال على فما تأمرني ان اصنع قال
تصبر وتحتسب الى ان يعود اليك الناس طوعا فحينئذ تقاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين فلا يبدؤ احد منهم
الثلاثة فتلقي بيدك الى التهلكة وترد الناس من الشوق الى
الشقاق وكان علي ع حافظا لوصية رسول الله ص في ذلك على
المسلمين الذين هم مستضعفون وحفظا للذين لئلا يرجع الناس
الى الجاهلية الجهلاء وتثور القبايل القشر في طلب اثار الجاهلية
ودخولها

ودخولها انما جرى من عمر في حالة تزويجه ام كلثوم ما نقلت
به الحكاية امكنه علي ع فقال ان منعتهن تلك دامت على علي عار وصغار
فان ما نعتهن نفسي خرجت بذلك عن وصية رسول الله ودخل
في الدين ما كان تجاوزه رسول الله لئلا يرتد الناس الذين
من اجلهم اوصاني بالصبر والاحتساب وكانت تسليم الابنة
في تلك الحال اصلح من قتله او الخروج عن وصية الرسول فوض
امرها الى الله تعالى وعلم ان الذي كان اغتصبه الرجل من احوال
الناس واموالهم وان تكبره من انكار حقه ووثوبه على مجلس رسول
الله وتغيير احكام الله وتبديل فرايض الله على ما قد مضى ذكره اعظم
عند الله واكبر واشنع من اغتصابه بنت الفرج فسلم واصبر فاحتسب
كما امره رسول الله واقول ان منزلة ابنته في ذلك منزلة آسية
امرأة فرعون اذ قال الله تعالى يصف قولها رب ابن لي عندك
بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين و
لعمري ان الذي ارتكبه فرعون من بني اسرائيل من قتل اولادهم
واستباحة حريمهم في طلب موسى وما حولها فيه من الربوبية اعظم

اهل

من تعليه على اسيا امرأته وتزويجه بها وهي امرأة مؤمنة من
الجنة بشهادة الله تعالى لها بذلك وكذلك سبيل الرجل مع ام
كلثوم كسبيل فرعون مع آسية لا الذي ادعاه المفسر من الامة
ظلماً لقد ما فعل فالله ورسوله يدفع الاسلام عن هتك التي
نزهها الله ورسوله لها استيلاء على امور المسلمين يحكم في اموال
الناس وفروجهم واموالهم ودمائهم بخلاف احكام الله و
رسوله اعظم عند الله من اغتصابه الف فرج من نساء مؤمنات
ولكن الله قد اعمى قلوب العامة فهم لا يهتدون للحق ولا يقلعون
عن الباطل والحمد لله الذي من علينا بهدايته ورزقنا من فهم
التمييز ما فضل به الى وجوه عبادته واليه نرغب في زيادته
من كرائم فوائده وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الذين دخلت
عليهم الشبهة في امرهم وصفنا من هذه الصواب ما قد اوضحت
وبيّنت وشرحت من هذه الوجوه ما استقر معه الحق وبينا
في وجوه الصدق وما الحجة فيما قد رواه اصحاب الحديث
فيهم من المناقب والفضايل التي بها تقولون في محلها عليها
يقولون

يقولون وذلك مثل روايتهم ان رسول الله صلعم امر بتقديم ابي بكر الصلوة
في مرضه التي توفي فيها فيحتج بذلك بعضهم في قوله ارتضاه رسول الله
لديننا وصفناه لدنيانا ومثل روايتهم في قوله عز وجل ثاني اثنين اذ هما
في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن وهذه عندهم فضيلة ليس مثلها
لاحد اذ سماه الله صاحباً لرسوله ومثل روايتهم ان ابا بكر كان لي
وزيري ومثل روايتهم ان رسول الله قال ما نفعني مال كمال ابي
بكر زوجني ابنته وانفق علي اربعين الف درهم او دينار ومثل روايتهم
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ومثل روايتهم هذان سيدا
كهول اهل الجنة ومثل حجتهم ان رسول الله قال افضلكم ابو بكر
واعلمكم قالوا انما اختار المسلمون واجمعوا عليه للامامة لعلمهم ذلك
بينهم انه اعلمهم وافضلهم ومثل روايتهم ان الرسول قال لما اسري
بي الى السموات رأيت مكتوباً على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله
ابو بكر لعنه الله عمر الزنديق عثمان ذو النورين ومثل روايتهم ان
الرسول قال يوم بدر وحنين انزل الله لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فقال رسول الله رسول الله لو نزل

عذاب ما نجا منه الا ابن الخطاب ومثل روايتهم ان الرسول قال
ما ابطأ عني الوحي الا ظننت ان يكون نعتا نزل على عمر ومثل روايتهم
ان الشيطان كان لا يامر بالمعاصي ايام كراهية الا عمر ولا يعود فيها احد
من بعده لهيبة ومثل روايتهم ان السكينة تنطق على لسان عمر
ومثل روايتهم ان الرسول قال لو لم ابعث فيكم لبعث عمر ومثل روايتهم
ان عمر نادا يوما سارية وهو يومئذ بالمدينة وكان قد بعث
بجيش مع رجل يقال له سارية الى نهاوند فوقعت عليهم الهزيمة
وعمر يخطب على المنبر بالمدينة فصاح يا سارية الجبل قال
سارية فسمعت صوت عمر انذلك فالجيت الى الجبل فسلما
ومثل روايتهم ان الرسول قال اللهم اعز الاسلام باحد الرجلين
بعمر او بابي جهل فسبقت الدعوة لعمر ومثل روايتهم عن عبد الله بن
مسعود انه قال لما مات عمر ذهب تسعة اعشار العلم ومثل روايتهم
ان الله لم يعبد علانية حتى اسلم عمر فشهر سيفه ومثل روايتهم ان
شاعرا كان عند رسول الله ينشد فاقبل عمر فاشار الرسول
الى الشاعر ان اسكت حتى فعل ذلك اذا خرج من عنده استعاده الرسول

لله

للسد وان عمر عاد الى الرسول فاشار الى الشاعر ان اسكت
حتى فعل ذلك ثلث مرات فلما كان في الرابعة وخرج عمر من عنده
استعاده فقال الشاعر من هذا الذي اذا جا اسكتني واذا خرج
استنشدني قال رسول الله هذا رجل لا يحب الباطل او قال يكره
الباطل ومثل روايتهم ان الرسول شهد لعشرة من اصحابه بالجنة
منهم ابو بكر وعمر ومثل روايتهم ان الرسول قال لما اسري بي
دخلت الجنة فرايت فيها قصرا من ذهب فقلت لمن هذا
فقيل لفتى من قريش فقلت من هو فقيل عمر فما منعني من دخوله الا ما
عرفته من غيرتك يا عمر فبكى عمر عند ذلك فقال على مثلك ما
يا رسول الله ومثل روايتهم ان اهل الجنة سيدان في عليين
كما يرى الكوكب الدري لاهل الا قال ابو بكر وعمر منهم
ومثل روايتهم ان عثمان كان اقرب الناس مجلسا من رسول الله
بحيث يمس ركبته ركبة رسول الله فلما تزوجت زوجته رقية
جلس في طرف البساط فقال له مالك يا عثمان نزلت عن مجلسك
فقال اليوم انقطع قلبي فعرفت نفسي فدعاه تزوج اخت رقية

فعاد الى مجلسه فاتوفيت زينب قال رسول الله لو كان لنا ثالثة
زوجناك او ما عندنا لك ومثل روايتهم ان عثمان جهز
جيش العسرة بمال عظيم من ماله ومثل روايتهم ان رسول الله
قال من يشتري بئر رومة فله الجنة فاشتراها عثمان من ماله
وجعلها للناس سبيلا ومثل روايتهم ان عثمان حمل الى
رسول الله دنانير كثيرة فجعل الرسول يقلبها في يده ويقول
ما على ابن عثمان ما فعل بعدها افعال ما اتى بعدها ومثل
روايتهم ان رسول الله كان جالسا في حجرته فدخل عليه
جماعة من الصحابة فيهم ابو بكر وعمر ورسول الله مكشوف الفخذ
فلم يغط فخذه حتى دخل عثمان فغطى فخذه فقيل له في ذلك فقال
الا استحي من يستحي منه الملائكة ومثل روايتهم افضل الناس
بعد الرسول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليه الصلوة والسلم
فزعموا ان ابا بكر افضل من عمر وغيره وان عمر افضل من عثمان وغيره
بعد ابي بكر ومنهم من يساوي عثمان وعلي عليه الصلوة والسلم
ومنهم من يفضل عثمان على علي ع ثم يشهدون العشرة انهم من
اهل

اهل الجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه الصلوة والسلم وطلحة
وزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة
الجراح بعد ومثل روايتهم ان الرسول قال ان الله اطلع على اهل
العذر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفر الله لكم ومثل روايتهم
في قول الله اطلع فقال السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا
عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ابدا ذلك الفوز العظيم قالوا ابو بكر وعمر من المهاجرين الاولين
ومثل روايتهم في قول الله عز وجل رضي الله عنهم ورضوا عن ا
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ومن رضي الله عنهم هم
من اهل الجنة ومثل روايتهم في قول الله عز وجل والذي جاء
بالصدق وصدق به ان ذلك كان ابا بكر فسماه رسول الله صديقا
ومثل روايتهم في قول الله تع فاما من اعطى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى الى قوله وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله
يتزكى قالوا هو ابا بكر ومثل روايتهم ان الرسول قال اوحى الله

الى ان نقول لابي بكر اني عنك راض فهل انت عني راض الجواب
عن ذلك وبالله نستعين ان القوم رووا ذلك وهم يتفقون
بينهم ومن ناصح له نفسه وصح له نيته ونظر بسديد حقايق
ما يرونه لم يشتبه باطل جميع هذا او شبهه عليه اذ كان كل باب
منه عليه من اوله الفساد ما لا يحل على ذلك فيهم ونظر
علم وبحر وصحة فكر والواجب على طالب النجاة ان يقصد
في تحقيق الاخبار وصحة الاثار الى معرفة الشواهد وال
والعلامات والدلائل الواضحات التي يتحقق بها الحق ويبطل
به الباطل واول ما يبتدئ من القول في ذلك انه قد علم
والفهم ان الاثار منقولة عن رسول الله وايامه وايام
من كان بعده من وجهين في الامة لا ثالث لهما طر
يق اهل البيت صلوات الله عليهم السلام وشيعتهم فلا حجة
للحشوية ولمن تابعهم في ذلك على من خالفهم اذا روى اهل
البيت صلوات الله عليهم في ذلك على الحشوية عليهم السلام
وشيعتهم اثارا من طرقهم وعن رجالهم المتفضلين على رجال

الحشوية

الحشوية ولم ترد ذلك الحشوية فلا حجة للشيعة اهل البيت
صلوات الله عليهم في ذلك على الحشوية وان كانت الرواية
في تفسيرها صحيحة حجة هذا وجه اد   والنصف فاذا اجمعوا
على رواية من طريقهم المتضادين المختلفين فيكون الرواية
مما لا يشك في صحتها او عليها من فقهاء الفريقين المعول
واذا اختلفوا في رواية فروى كل فريق منهم طريقة ضد رواية
الاخر وكان القول من ذلك عند اهل النظر على الفحص
من اسباب المتضادة وشواهد الكتاب ودلالات الاخبار
المجمع عليها فان ثما لث وجهه من المتضادين لزمته الحجة
وانما رحل وجدت شواهده باطلة بطلت حجته ومهما
لم توجد لذلك شواهد محققة ولا علامات مبطلة
كان سبيلها الوقوف عنها فلا يلزم الخصوم بها حجة ولا
يطالب فيها بواجبة ثم يجب للنظر بعد ذلك في معرفة
الفريقين من بعد الاثار في اهل البيت عليهم السلام وا
والحشوية ايها اولى بالاتباع عند وقوع التنازع والاختلاف

فليس هذه وصحت تزكية من الرسول والامر باتباعهم
منها فاوجب قبول الآثار واطراح ما خالفها وضادها
وقد اجتمعوا في التزكية لاهل البيت واشادة الرسول اليهم
بالهدى والبعد من الضلالة والامر باتباعهم والكينونة
معهم فقال رسول الله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما فان اللطيف
الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فقد اخبر رسول
الله ان اهل البيت عليهم السلام مع القرآن والقرآن مع
اهل بيته عليهم السلام ومعدن العلم اذ كانوا علموا ما يحتاج اليه
في كتاب الله عز وجل ولم يقل رسول الله انهم قرؤوا القرآن
الا بعد علمهم به ثم شهد بان الضلالة عن تبعهم وتمسك
بهم واذا ان الضلالة عنهم وعن تبعهم كانوا غير مفارقين
للهدى ولن يكونوا كذلك حتى يكونوا قد جمعوا جميع العلوم التي
هي خارجة عن كل ضلالة واذا كان ذلك كذلك واختلف الحشوية
واهل البيت ع في الروايات وتضادت في تحصيل الاتباع لمن

قد شهد

قد شهد رسول الله بان الضلالة عن من تمسك بهم اولى
واحق هذه الروايات التي رووها من مناقب القوم
وفضائلهم فهم تفردوا في نقلها دون مخالفتهم من نقله طريق
اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم بل هؤلاء قد رووا انهم
ضدها فتنكروا ادوا انهم هذه التي عرضوها فلو نصفونا و
حجروا معنا في هذا ان النظر وحقايق التمييز كانت الحجة عنا
ساقطة في جميع ذلك ولما احتجنا شرح فسادها ولا بعلم
باطلها الا انه اذ كانوا ابرووا بنقلها دون غيرها ولعمري
لو اقتصرنا على هذه الحجة لكان فيها كفاية ومقنع ونهاية مع ما
قد شرحناه من بدع القوم وتبديلهم وايضاعهم لدين الله
وحدوده وتعبيرهم بعبادته لكن مذهبنا الاستقصاء في الشرع
والبيان والايضاح والبرهان علينا او كنا ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة والله ولي الذين امنوا يخرجهم من
الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فتدل

في ذلك وبالله التوفيق اما ما رووه من التقديم لابي بكر فان
روايتهم في ذلك عن بلال عن عايشة فلو كنا ممن نميل الى ابطال
الاحاديث من جهة ناقلها دون شواهد علامات بطلها
لكان لنا في ابطال هذا الخبر اوكد مقال وذلك ان الحشوية
يزعمون ان الحديث يثبت لهم من جهة ناقلتهم ونفسد عندهم
كذلك من جهة ناقليه على قدر تزكيتهم للناقل وانحرافهم
عنه من غير نظر في معانيه ولا طلب لشواهد تصديقه
وعلامات باطله وهذه حال لا ترتضيها الا قليل البصر
ناقص التمييز والمعرفة زائل الفهم فاما نحن فانا نقول على ذلك
تحقيقها او باطلها اذا كان من نطق به اما النا الصدق وقد
يجوز ان يكذب بحال من الاحوال ويجوز له في ذلك فلهذا
وس لم نستحق اطراح خبر ولا تحقيقه من عدد ولا ادلحق
نعلم صحته وابطاله للشواهد اللايحة والاعلام الواضحة
فاتبعنا في ذلك تاديب الله ورسوله اذ يقول الله افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال لو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا

اختلافا كثيرا فامرنا الله بتدبير كتابه لنحقق حقه ونزول الخلل فيه وعنه
اذ كان جميع ابواب الحق ووجوهه متفقه متسقة وكان جميع الباطل
وسبله متضادة مختلفة وقال رسول الله سيكذب علي فاعرضوا
ما يجيئون به على كتاب الله فما وافق كتاب الله فما رووه وما خالف
كتاب الله فاسدوه واخبرنا ان كتاب الله مع اهل بيته عليهم السلام
مقرونا بهم لا يفارقهم ولا يفارقونه فدل بذلك على انهم علماؤه
فوجب الرجوع الى اهل بيته عليهم السلام في تحقيق الاشياء
اذ كان رسول الله قد امرنا ان نحقق اخباره بكتاب الله ولسنا نحيط
بكتاب الله علما ولا شك في احاطة اهل بيته بعلمه اذ اقرنهم الرسول
به فاوجبنا لذلك في كل ما نقل الينا من اخبار الرسول النظر
والتمييز لنحقق لنا صحتها ويصح لنا باطلها ولو عولنا في ذلك
على ما يذهب اليه الحشوية في الاخبار لعلمنا ان بلالا مولى
ابي بكر وعايشة ابنته وان بينهم بلاء الا في الجهل الى مولاه وبينهم
عايشة في الميل الى ابيها فبطل هذا الحديث من هذه الجهة لكنها حال
لسنا نرضيها لمخالفينا فمحال ان نرضيها لانفسنا فنقول في فساد هذا

وبالله التوفيق انما يدل على فساده انهم مختلفون في رواياتهم فمنهم
من روى ان ابا بكر صلى بالناس اياما في حيوة رسول الله صلى الله عليه
ومنهم انه قدمه بصلوة وهي صلوة العصر التي توفي في عقيبها رسول
الله قالوا فلما كبر ابو بكر في المحراب خرج رسول الله ص بين علي ع وبين الفضل
بن عباس ورجلاه يخطان الارض ضعفا من العلة فدخل
المحراب فصلى بالناس في رواياتهم قاعدا ثم اختلفوا ايضا انه ازال
ابا بكر عن المحراب واقامه بينه وبين الصف وكان ابو بكر يصلي
بصلوة رسول الله والناس يصلون بصلوة ابي بكر وفي قول
اخر انه نحى معه في المحراب يصليان جميعا بالناس فلما اختلفوا
جميعا في هذه الروايات هذا الاختلاف الذي وصفناه وهي عندهم
من افضل مناقب صاحبهم التي بها يستحق بزعمهم الامامة كان
اختلافهم فيها دليلا على ابطال ما ادعوه من تقديم رسول الله
له ولو كان الرسول قدمه للصلوة كما ادعوا لما اختلفوا على هذه
الحال كما لم يختلفوا في تقديم عتاب بن اسيد للصلوة بمكة حتى
فتحها رسول الله ص ومحال ان يكون الرسول تقدم رجلا للصلوة
في مسجده

في مسجده فيجهل او ليأمره ذلك حين لا يعلم هل صلى او لم
يصل او هل ان ازاله الرسول عن المحراب او لم يزله فهذا احد الدلائل
على ابطال ما يدعونه من هذه الرواية وقد اختلفوا مع ذلك في
رواياتهم ان الرسول لما خرج حين كبر ابو بكر في المحراب في اخر صلوة
صلاها رسول الله وهي صلوة العصر التي صلاها وتوفي في
في عقيبها قبل ان تغيب الشمس فنقول ان كان الرسول قدمه
للصلوة بزعمهم وعلى دعويهم ثم خرج بعد ذلك فازاله عن
الصلوة بالناس وصلى بهم فان الحال لا يخلو في هذا من
ان يكون رسول الله قدمه بوحي من الله تعالى فمنعه من الصلوة بالناس
فقد عصى الله بخلافه لله فيما امره به من تقديمه للصلوة بالناس
فقائل هذا كافر بغير خلاف وان كان الرسول قدمه باذنه كما قدمه
برايه فهو وان ازاله وان يكون ان ازاله بوحي من الله فان كان ازاله
برايه كما قدمه ففعله الاخير ناسخ للاول وقد ازاله عن فضل قد علم
فمحال ان يعزله رسول الله عن فضل قد كان اهلا بزعمهم فيه فقد علم
انه غير مستحق لذلك الفضل وان اخره بوحي من الله تعالى كان سبيله

في ذلك كسبيل ما بعث سورة براءة ليقراها على الناس بمكة
بعد الفتح ومن بعد رجوعه من غزاة تبوك فسار ابو بكر بالسورة
نحو مكة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه عليا عليه السلام فاسترجعها منه
وردّه الى رسول الله وتقدم علي عليه السلام بالسورة الى مكة
فقراها على اهل مكة ورجع ابو بكر الى رسول الله فقال يا رسول
الله فقال هل نزل في شيء استوجبت به استرجاع هذه
السورة مني فقال الرسول يا ابا بكر ان الله عز وجل اوحى الي
انه لا يؤدي عني الا انا او رجل مني وان عليا مني وانا منه وهذا
بلا خلاف من الامة فيه فان صحت لهم رواية تقديمه للصلوة
فسبيلها ما وصفنا من ان النبي عزله عنها كسبيل ان النبي عزله عن تادية
سورة براءة وهذا حال تقديم كل من يصلي له دون ان يثبت
له فضيلة لكن اولياءه صم بكم عمي فهم لا يعقلون واما اختلفوا
فيه من وقوف ابي بكر في المحراب او الوقوف خلفه ظنا بوقوف
في ذلك ابي بكر لو قام مع رسول الله في المحراب محاذيا له
لوجب بذلك مشاركته للرسول في واجب ان يكون ذلك

سنة

في محراب

سنة مستعملة في الاسلام غير مطرحة ان يصلي بالناس امامان
واحد اذ كان ليس فيهم نهي عن الرسول عنه وكان قد فعله
في اخر افعاله التي ما نسخها شيء من بعدها ولم ينه عنها فلما كنا
نجد اولياءه مجتمعين على منع امامين يصليان بالناس
في محراب واحد بطل قول من زعم ان ابا بكر قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في محرابه محاذيا ويثبت قول من قال انه عليه السلام اقامه خارجا عنه بينه
وبين الصف ولعمري لقد فعل ذلك به فلو ميزوا اولياؤه
هذه المنزلة ويعلمون ان اقامته ذلك المقام دليل على انه انزله
منزلة الذي لا دين له اذا كانت الامة مجتمعة على انه لا يجوز ان يصلي
رجل بجماعة فيقوم احد من ذوي صفوفهم وحده فانه من فعل ذلك
فقد عقد صلوته بغير الجماعة فلا صلوة له ومن لا صلوة له
فلا دين له فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبهم من ذوي يديه وبين
الصف كان قد اقامه مقام من لا صلوة له ومن لا صلوة له فلا
دين له وكفى بهذا المقام خزيا لصاحبه ولكن فيهم ما شرحناه
وبيناه وهذا المقام اجل منقبة لصاحبهم عندهم قد حل

ما عليهم وعلى صاحبهم فيه وكان قول لابي بكر وددت
اني اسال رسول الله عن هذا الامر لمن هو وكان لا ينازع فيه
يدل على انه لم يكن له فيه حق اذ لم يعرفه لمن هو ولو كان له فيه
حق لعرفه ولما قال رسول الله علي مني وانا منه دل ذلك ان
منزلة علي ع في ذلك دين الله باثبات الحجة على الناس منزلة الرسول
في ذلك بعد وفاته وفي النيابة عنه في حيوته وهذا يحقق
قوله منزلة علي مني كمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
فلما كان رسول الله نبيا اماما وكان هرون نبيا اماما مع
موسى فاستثنى رسول الله منع اسم النبوة من علي ليس لعلي
الامامة ضرورة اذ لم يستثن بها الرسول كما استثنى بالنبوة
وقد شرحنا من هذا الخبر في كتاب الاوصياء ما فيه كفاية
لمن فهم وهذه فضيلة لصاحبهم التي عليها يقولون بزعمهم قد
اوضحنا فاعليه فيها وان تقدمه فيها لم يكن من قبل الرسول عند
الضرورة ويثبت ذلك في معزلات امامه ويظهر لكان مما لا يوجب له
ولاية على المسلمين ولو كان ذلك مما يوجب ولاية لاحد لكان
غياث

غياث بن اسيد احق بالخلافة منه اذ كان رسول الله مقيما بمكة
وابو بكر معه يصلي خلف غياث بن اسيد فقدمه رسول الله
يصلي بالناس في المسجد الحرام من غير ضرورة دعته الى ذلك وهذا
بالاجماع فكان في النظر ان من قدمه رسول الله في الموطن الافضل
من غير علة افضل ممن قدمه في مسجد هو دونه في الفضل مع ضرورة
العلة فان زعم ان مسجد المدينة مسجد رسول الله دون مسجد
الحرام والخلافة فهي لرسول الله ص فالمقدم في مسجده اولى من
المقدم في غير مسجده قيل له هذا جهل وعمى فان رسول الله حيث
حل من الارض والبلدان فهو مسجده وموطنه والحاكم فيه دون غيره
والامر له والنهي وشاهد ذلك قوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فجميع الارض مسجد لرسول الله وهذا ما لا يحتج به ودونهم
فاما ما رواية اهل الاثبات عليهم في تقديمه للصلوة فانهم رووا
ان بلالا صار الى باب دار النبي ص فنادى الصلوة وقد كان
اغمي على رسول الله وراسه في حجر علي صلوات الله عليهما فقالت
عايشة لبلال مر الناس فليقدموا ابا بكر ليصلي بالناس فان رسول الله

للناس

بنفسه مشغول فظن بلال ان ذلك عن رسول الله صلعم فقال

قدموا ابابكر يصلي بكم فتقدم ابو بكر فلما كبر افاق رسول الله

من غشوته فسمع صوته فقال ما هذا وقالت عايشة بلال

يامر الناس بتقديم ابابكر يصلي بهم فقال اسندوني فانما انكن

صويحبات يوسف فخرج بين ميمونة وبين علي عم الى باب

الحجرة فاستقبله الفضل بن العباس فرد ميمونة واخذه

الفضل بعضده فجاء الى المحراب بين الفضل وعلي فاقام

ابابكر عن المحراب فكان يسمع الناس يوم الجمعة فصلى

بالناس قاعدا فاما ما رواه العامة في رواياتها ان

ابابكر لعنه الله فقالت عايشة ان ابابكر رجل رقيق لا يكنها

ان يصلي بهم فليتقدم عمر فقال رسول الله صلعم ابى الله و

رسوله الا بتقديم ابابكر انما انكن صويحبات يوسف

واما مثل رسول الله صلعم بقوله في رواية اهل البيت عليهم السلم

انما انكن صويحبات يوسف لكيدهن على يوسف كذلك

قولها لبلال قدموا ابابكر فليصل بالناس فان رسول الله مشغول

بالناس بنفسه

ذكروا

بالناس بنفسه دليل على الكذب على رسول الله ولو كان نما

لكان ذلك قطعنا على عايشة اذ عارضت رسول الله في

امره ومن عارض الرسول في امره فقد ظن انه اعلم منه بما عارضه

فيه ومن ظن ذلك فقد كفر وهم يقدمون عايشة فليتقدموا

ان شاؤا اباها فيما وصفنا في مقامه في تلك الصلوة

مقام من لا صلوة له وكل ذلك عليهم لا لهم واما قولهم

لما رضيه رسول الله لديننا رضيناه لدنيانا فهذا

جهل واختلاط وتخبط وافراط وذلك ان القوم ان كانوا

اقاموا ابابكر لدنياهم فقد يلزم من حق النظر وحكم الاسلام

ان يكون ابابكر وكيلا لهم لدنياهم واذا قالوا ان ابابكر وكيل

لمن قامه لزم من حق النظر وحكم الاسلام ان يكون الناس

مخيرين في اقامته لدنياهم وازالته من دنياهم وليس على كل الناس

فرضا ان يقيموا لدنياهم وكيلا ثم ذلك اليهم ان شاء اقاموا

وان شاء لم يقيموا واذا كان ذلك كذلك فاختيار القوم

اقامة وكيل لدنياهم كان غير لازم على جميع الناس ولحسب ان يقيموا

ذلك فمن شاء ان يمتنع منه امتنع فان منعوا ذلك تركوا عليهم
التي اصلوها بزعمهم انهم رضوه لدنياهم من رضي رسول الله
لدينهم ومن ترك عليه خرج عن اصله الذي عليه يعول في مذهبه
فقد لزمه عند جميع اهل النظر تعاونه مذهبه والدحوض
لحجته وكفى بذلك خزيا لمن اقام عليه وانهم اجازوا الاجبار
من الناس لاقامة من شانهم اقامه لدنياه ومن شاء لم يقمه
لزمهم في حق النظر ان يكون القوم اقاموا لدنياهم امرين
ناهيين له في كل احواله ولا امر له عليهم ولا طاعة واذا كان
كل دين وشريعة وعقل ومعقول يوجب ان كل من كان له
وكيل في دنياه فطاعته وامره ونهيه لازم لوكيله ولا طاعة
للوكيل عليه ولا امر له معه ولا نهي واذا كان كذلك فقد
اخرجوا ابا بكر من حد الامامة وهم لا يعلمون وقد وقع ذلك
فقد الزموا ابا بكر الظلم والتعدي بل الكفر في قتله الذين جعلوا
منعوه من الزكوة وسبى ذراريهم واباح فروج حريمهم فما
لزمهم يعني على ذلك واما الذي اوجب له ذلك وانما
هو

هو بزعمهم وكيل لمن رضيه لدنياه فان القوم لم يرضوه لدنياهم
وكيلا وليس ذلك عليهم بواجب في الدين ولا في احكام
العقول لان كل انسان مخير ان شاء اقام لنفسه وكيلا في
دنياه وان شاء قام بنفسه دون غيره هذا مع ما يلزمهم
في حق النظر على اصل علتهم هذه ان يكون من قدمه رسول الله
للصلوة يقوم في كل مصر من امصار وقبيلة من القبايل
فقد رضيه لدينهم ويجب على كل قوم منهم ان يرفعوا لدنياهم
ما رضيه رسول الله لدينهم ورضي اهل مكة بمن اقامه للصلوة
بهم لدنياهم وكذلك اهل الطايف واهل اليمن وكل بلد
فتحه رسول الله للصلوة بهم وكذلك جميع البوادي والقبايل
والقرى والسرايا وذلك ان رسول الله انما اقام ابا بكر على
دعوتهم للصلوة باهل المدينة دون غيرهم من ساير النواحي
فكان لاهل المدينة خاصة ارتضاه رسول الله بزعمهم لهم كما
ارتضى لاهل مكة صاحبهم المصلي الذي كان يصلي بهم من قبل رسول
الله وكلما ارتضيه لاهل مصر وكل قبيلة وليس لاهل المدينة ان يحكموا

على غيرهم برايهم ولكل قوم لهم ان يختلفوا لانفسهم صاحبهم كالا
لاهل المدينة ذلك فان طالب اهل المدينة لاهل مكة بالكفو
فيهم في الرضا لا طاحيهم قال اهل مكة لاهل المدينة انا
اختار بزعمكم صاحبكم للصلوة بكم دون غيركم ولم يخبرنا انه رضيه
لكم وكذلك اختار لنا رجلا غيره فرضيه لنا كما رضي صاحبكم
لكم فنحن نختار صاحبنا كما ارتضيتم انتم صاحبكم اذ كنا نحن وانتم
مختارين في هذا الامرين بغير امر من رسول الله معكم ولا معنا
في ذلك فقد تساوينا في الاختيار فان منعوا ذلك بان ظلمهم
وظهرت فضيحتهم وانكرت حجتهم وخرجوا عن اصلهم وتركوا علتهم
وان اختاروه كثرت الخلفاء والائمة في جميع الامصار وكفى بهذا
المذهب خزيا لمن اقام عليه وتامل فيه بعد هذا البيان عند
من فهم فاما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ثاني اثنين اذ هما في الغار
اذ يقول ان ذلك كان ابا بكر فمن انكر ان ابا بكر كان مع رسول الله في الغار
ومن قال انهما كانوا خمسة هو كما قال السنة انه كان ثاني اثنين وما لا يجد
لابي بكر في هذه الحال فضيلة على غيره لانه صحب رسول الله في تلك الحال فلم
يدفع

يدفع بصحبة الرسول عن الرسول ضيما ولا قرى له ضيعا ولا حارب
له عدوا ولا وجدنا له في الاية مدحا الا اكثر من خروجه معه وذكر
صحبته وقد اخبرنا الله عز وجل في كتابه ان الصحبة قد تكون للكافر
مع المؤمن حيث يقول قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي
خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا الاية فما في الذكر للصحبة
منفعة تفيد وليس لمن نظر لنفسه فاتبع سبيل ربه للنجاة
في الهرب .. سبق تقدم على غيره فان حال او حسب المنفعة لابي بكر على
غيره في صحبة الرسول الى الغار بل انما كان هاربا بنية طالبا بذلك
النجاة لنفسه دون ان يكون منفعة لغيره فان قالوا كان مؤنسا
للرسول حلوا في هذا الله رسول الله لم يكن مستوحشا والله مونسه
افضل انسا من ابي بكر وغيره وملائكته بين نازل عليه في اناء الليل
واطراف النهار كما قال عز وجل فانزل الله سكينته عليه على رسوله
وايده بجنود لم تروها يعني الملائكة كما قال جل اسمه مخبرا عن الرسول
اذ قال لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فمن انس بالله وملائكته كان محال ان
انس بغيرهم ولو كان بغير ذلك كذلك لكان ثوابه دون غيرهم لم يكن منفعة

لسواه فيكون له فيه فضيلة على غيره ولقد كانت المنة لله ولرسوله
عليه في ذلك اذ قبله صاحبا وهذه بزعمهم ثم نقول هذا كله ان الله
قد اخبرنا في قصته وقصة الرسول بما قلنا على ما هو في اياهم لان الله
قال جل من قائل ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها
فاخبر انما انزل السكينة عليه دون ابي بكر ولم يذكر ابا بكر في السكينة
كما اخبرنا في مواطن اخر انه انزل السكينة على الرسول وعلى المومنين
حيث يقول في سورة التوبة لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض
بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى
المومنين افلا ترى انه ذكر السكينة للمومنين في هذا الموضع
اذ كانوا حصورا مع رسول الله في السكينة ولم يذكر ابا بكر في حال
كونه مع الرسول في الغار في انزال السكينة على الرسول كما ذكر المومنين
في هذا الموضع من حنين وكان ذلك موجبا التهمة له في ايمانه وانتقاض
الذي اخذ الطاعن عليه بذلك سبيلا الى الطعن لانه يقول لو كان
مؤمنا

مؤمنا لكان قد ذكره في انزال السكينة على الرسول معه في الغار
كما ذكر غيره من المومنين يوم حنين وهم الذين اثبتوا مع علي ع
تحت الراية وكانوا يومئذ ثمانون رجلا لم ينهزموا مع المنهزمين
وبالاجماع ان ابا بكر وعمر لم يكونا في الناس وكانوا في المنهزمين
وقد قال الشيخ قوم من اهل النظر ان ابا بكر بصحبته لرسول الله في
الغار لم يصح له هجرة وذلك ان الله يقول ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى رسول الله فهاجر الى رسول الله وجب ان يكون هجرته اليه
بعد هجرة رسول الله دار هجرته فلما كان ابو بكر شريك الرسول
في هجرته الى الله ان ابا بكر يستعبد برسول الله ورسول واسطة
بينه وبين الله فيكون الرسول متعبدا به كله ان ابا بكر متعبد
بالرسول لا يجوز ان يكون شريك الرسول لهجرته والى الرسول
فلا يكون الا بعد هجرة الرسول ولا يجوز ان يكون معه فيكون
شريكه والشريك في ذلك غير جايز بالاجماع ولا يجوز ان يكون
قبله فيكون غير مهاجر الى الرسول فلما كانت حالة ابي بكر على
ما وصفناه من كينونته مع الرسول في حال هجرة الرسول بطل

بطل ان يكون مهاجرا الى الرسول وثبت له الصحبة اذ ذكرنا في حال
الصحبة انها قد يكون تلوهن مع كافرها فيه كفاية لمن فهم وفي ذكره
فكر الله به المهاجرين في كتابه اذا لم يكن منهم فانظروا اهل الفهم
ما عليهم وعلى صاحبهم في هذه المواطن التي اصل المناقب لصاحبهم
اعظم فضايلهم عندهم يصولون عليها يقولون وهكذا الغري سبيل
اهل الباطل ينقص عرى باطلهم عليه من كل جهة دعاويهم
حجة منها لباطلهم وهذه المنة على اوليايه بما بصرهم
من نور هدايته وما ادعوا من قولهم ان ابا بكر وعمر وزيرا
رسول الله فلسنا نعرف الوزير في اللغة الا المعونة لا
لا غيرها فمعونة رسول الله لا يكون الا من جهتين لا ثالث
لهما احدهما المعونة في البادية والابلاغ الى الناس من دين
الله الذي جاء به من عنده كما قال عز وجل ولقد اتينا موسى
الكتاب وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا فكان هرون
مبلغا مع موسى مؤديا معه رسالات الله ومعينا له على دين
الله والوجه الثاني فهو المعونة لمجاهدة الكفار ومحاربتهم

لا نعرف

لا نعرف في معونة الرسول وجها ثالثا وذلك انا نعرف الوزرا
لساير الناس غير الرسول ما يكون معه الراي والمشاورة
والتدبير وهذه حال لا يجوز لاحد ان يظن مع الرسول
لان الرسل لا يستعملون ارائهم وتدبيرهم دون تدبير الله وما
بما هم يبصرون عن امر الله ونهيه وتدبيره ووجوه متصرفاتهم
من حربه الى سلمه ان يقدم الى غير ذلك ومن كان الله مدبره
ويختار له في متصرفاته كان مستغنيا عن مشاورة رعيته
وتدبيرهم معه وهذا لا يجوز ان يظن احد فيهم في رسل
الله ولا نبي ولا حجة لله تعالى على عباده وقد جهل قوم من اهل
العلم في تاويل قول الله تعالى وشاورهم في الامر فظنوا ان
ذلك لحاجة من الرسول الى مشاورتهم وكلا وما يظن
هذا الا جاهل عند اهل المعرفة والبصيرة لقلة النقصان
كان فيهم امر الله رسوله ان يشاورهم تالفهم بذلك كما
جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الصدقات لعلمه بما في ذلك
من صلاح التدبير الذي يجهله المخلوق في غاية ابتداء الاية ما يدل

على ان ذلك من التاليف لا استماع قول الله حيث يقول فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا
عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وقوله انهم كانوا
ينفضون من حوله لو كان فظا عليهم دليل على انفضاضهم وقوله فاعف
عنهم واستغفر لهم دليل على انهم قد فعلوا ما لم يرضه الله ورسوله
منهم فامره بذلك عند ما فهم ومن كان بهذه الصفة تبطل
تدبير الرسول لله واشير عليه بما يعمل به فكيف يكون ذلك
منهم والله خبر عن اهل بدر وهم اجل الصحابة ووافقهم في حرب
وهي اجل مواطن عندها المسلمون كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق
بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون واذ يعدكم
الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة
تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين
ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون افلا ترى الى

هذه

هذه الاحوال التي وصفها الله من اهل بدر كيف كانت كلها
مضادة لمراد الله ذكره في تدبيره فمحال عند ذوي الفهم ان يكون
الرسول المستشير مثل هؤلاء ومن يقوم ومنهم من الصحابة في العلم
والمعرفة في تدبير يعمل عليه فلما بطل ذلك ثبت ان امره بمشاورتهم
لتالف قلوبهم بها وليصلحهم به انفسهم وليسكنوا اليه ويثبتوا معه عنده
فيستبصرون في الدين على الايام وقتا بعد وقت مع ذلك ان
الرسول ووزرائه لا يكون من هذين الوجهين التادية والجهاد
وما فيهما من كان له في هذين الوجهين انحو وجه معروف مذكور
كمقام غيرهما فيهما وجه التادية ففي خبر سورة براءة وما اجمع عليه
الاثر من العامة والخاصة ما فيه كفاية لاولي الالباب وذلك
حين بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بسورة براءة الى مكة ليقراها عليهم فلما
فصل من حضرته بعث خلفه بعلي عليه السلام فاسترجعها منه وتقدم بها
الى مكة ورجع الى رسول الله فقال هل نزل في شيء الى انه لا يبلغ
عني الا انا او رجل مني وعليا مني وانا منه فهذه المنزلة في الوزارة
في التادية ليست لاحد من الرسول الا لعلي دون غيره فكان لعلي

رسول الله معونة في النادية دون جميع الناس وشاهد ذلك
قول رسول الله صلعم منزلة علي مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
وقد اخبر الله عز وجل انه جعل هرون وزير موسى بقوله وجعلنا
معه اخاه هرون وزيرا فبطل ان يكون لابي بكر ولا لعمر وزارة
في وجه النادية واما وجه المجاهدة في الحروب فليس يختلف
اهل الاثر في ان ابا بكر وعمر قد انهزما في مواطن من مواطن ا
الحروب والجهاد مثل هزيمتهما يوم احد ويوم خيبر حين دفع
رسول الله الراية الى ابي بكر وامره بالمسير الى فتح حصن خيبر فرجع
بها منهزما كذلك فغضب الرسول صلعم وقال ما بال اقوام دفع
اليهم رايتي فيرجعون بها منهزمين يجبنون اصحابهم ويجبنهم
اصحابهم اما والله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى
يفتح الله على يديه فقال اهل النظر في ذلك ان قول الرسول
هذا يدل على انهما لم يكونا بحيث يحبان الله ورسوله ولا يحبهما
الله ورسوله اذ كان الرسول حكيما لا يقول قولا الا لفائدة

ودلالة على مواقع الحق وطريق الصدق ومثل هزيمتهما بعثهما بجيش
الى بلاد طي التي تسمى غزاة ذات السلاسل ومثل هزيمتهما يوم
حنين وهذا باجماع اهل الاثر وليس نعرف خبرا واحدا عنهما
انهما بارزا القران ولا ابانا شجاعة ولا قتلا بطلا من مبارزين
المشركين وقد كان غيرهما من جماعة المسلمين احسن حالا
منهما في مواطن الحروب ومعارك القتال فبطل عليهما
هذا الوجه الاخر من ان يكونا لهما منه وراثة وكان غيرهما من
مجاهدي المسلمين والانصار حتى يقع هذا الاسم عنهما عند ذوي
الفهم واما ما روى ان رسول الله قال بزعمهم ما نفعني مال
كمال ابي بكر لقد زوجني ابنته وانفق على اربعين الفا فهذه
الرواية ما هو صحيح فيها وما باطل وذلك ان تزويج الرسول
من بنت ابي بكر لا خلاف فيه فاما انفاق المال فما يكون عند
ذوي الفهم من الكذب بشيء اوضح ولا اظهر منه لان من انفق هذا
المال العظيم على رجل محال لان لا يعرف موطنه وموضعه حيث
انفقه ولسنا نعرف لرسول الله موطنا غير مكة والمدينة فان زعموا

ان ابابكر انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما انفق هذا المال
وفيم صرفه هل كان لرسول الله بمكة من الحشم والعيال ما انفق عليهم
هذا المال كله من مدة ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا تبيين
للمال الم تقولون ان رسول جهز الجيوش بمكة بذلك المال
فتظهر فضايحهم اذ كان الرسول بالاجماع لم يشهر سيفا بمكة
ولم يامر به ولا اطلق لاصحابه محاربة احد المشركين بها
وانما كان اسلم معه اذ ذاك اربعون رجلا فلما اشتد عليهم
الاذى من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله وجه عليهم جعفر بن
ابي طالب ع واخرجهم معه الى ارض النجاشي ملك الحبشة وكانوا
هناك الى ان هاجر رسول الله ص وفتح كثيرا من فتوحه فقدموا عليه
بعد سنين من استظهاره بذلك ثم انه ضم علي بن ابي طالب الى نفسه
تحقيقا بذلك في المؤنة على ابن ابي طالب ع وذلك انه اجاب
قريشا حين كثر عيال ابي طالب من عياله فاخذ رسول الله
عليا واخذ حمزة وجعفر واخذ العباس وعقيلا حتى لقد كان
فيغنى من الاخبار ان رسول الله بعد تزويجه خديجة احتاج
الى احد

الى احد من الناس فان اهل الاثر يجمعون على ان علي بن ابي طالب ع
قال في خبر واحد لقد صليت قبل كل احد مع رسول الله سبع سنين
وقد اخبر علي ان ابابكر اسلم بعد سبع سنين من اظهار رسول
الله الدعوة وبقي رسول الله بمكة ثلاث عشر سنة بعد اظهار
نبوته الى ان هاجر الى المدينة بجميع ما بقي رسول الله بمكة بعد اسلام
ابي بكر ست سنين فيا معشر من فهم هل يجوز ان يكون رسول الله
لو كان له خمسون نفسا من العيال مع كثرة مال خديجة ينفق في ست
سنين اربعين الف دينار او درهما الى ان ينظر والى بيان هذا
المحال وفساد هذا المقال فان قالوا انه نفقه عليه بالمدينة
بعد الهجرة فقد علم اهل الاثر ان ابابكر ورد المدينة وهو محتاج
الى مساواة الانصار في الدور والمال وفتح الله بعد الهجرة على
رسول من غنائم الكفار وبلدانهم ما كان بذلك به اغنى العرب
اغنا العرب لو افشا منه الحرب عقده ووقع هذا فانما اقام
رسول الله ص بالمدينة عشر سنين الى ان قبض وقد روى جميعا ان
ان رسول الله كان في ضيافة الانصار بينهم او لو في ضيافته

كان في اوقات كثيرة يشد حجر المجاعة على بطنه ويطوي الايام
الثلث والسبعة والاقل والاكثر لا يطعم فيهن طعاما الى ان
فتح الله عليه البلدان ثم ان يدفع اليه رجل واحد اربعين الف
دينار ليكون الحال التي وصفناها في مدة عشر سنين سبحان
الله ما اعظم تخرصهم على الله ورسوله صلعم وقد رووا جميعا
ان الله عز وجل لما قال يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فقعد جميع المهاجرين والانصار
عن مناجاته غير علي عم فانه قال كان معي دينار واحد فبعته
بعشرة دراهم فجعلت الصدقة منها درهم بعد درهم ثم اناجي
رسول الله مرة بعد اخرى حتى تصدقت بالدراهم في عشر
مرات وما فعل ذلك باجماع غيره علي ثم نسخ الله تلك الاية
أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم
فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة والاجماع واقع على ان ابا بكر كان ممن
تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة فمن لم تسمح نفسه بصدقة
درهم المناجاة الرسول واختار التخلف عن المناجاة بسبب درهم
واحد

واحد تحمله نفسه ينفق اربعين الف درهم او دينار لقد جاؤا بالافك
ظلما وقالوا ادعوا اومع ذلك فالاجماع واقع من الخاص والعام ان
عليا صلوات الله عليه اطعم مسكينا ويتيما واسيرا اقراصا من شعير
يبلغ ثمنها في ايام القحط والجدب والغلاء ربع درهم فانزل الله
في ذلك سورة هل اتى الى اخرها فمن انفق اربعين الفا لم يكن الله
جل ذكره ينزل فيه اية من كتابه يشكره على ذلك كما انزل في اصحاب
الاقراص الشعير الا ان يكون سبيله في ذلك كما قال عز من قائل الذين
ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وفيما شرحناه مما يدعونه
من هذا الباب كفاية لاولى الالباب ومما ادعوا ان الرسول
قال بزعمهم اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر فهو ظاهر المحال
عند ذوي النظر وذلك انا وجدنا روايتهم في مخاصمة ابي بكر وعمر
الانصار البيعة لسعد ابن عبادة فما وجدناهما قالا من ذلك
ولا ادليا على الانصار ولو كان هذا صحيحا كما زعم المتخرصون
لكانت لهما فيه اعظم الحجة على الانصار فلم يكونا يحتاجون الى الاحتجاج

عليهم بعشرة رسول الله صلعم وقوموا ما شاكل ذلك فكانا يقولان
يا معشر الانصار قد امركم الرسول والدليل على ان هذه
الرواية منهم اعني اقتدوا باللذين من بعدي الى اخره افتراء
وزور او بهتانا على رسول الله صلعم هذا الخبر لو كان صحيحا لزم الكذب
في قول الله وقول رسوله صلعم والكذب في قول الله وقول رسوله
محال ويبطل صحة هذا الخبر بان الملا نحن قد ثبت بالاجماع
من الفريقين ان اهل بيت الرسول وجماعة من اتباعهم ما دخلوا
في بيعة ابي بكر ولا في بيعة عمر وان كانوا في هذا محقين فيبطل
صحة هذا الخبر وظهر بطلانهما في الخلافة وان كانوا مبطلين في
هذا يلزم الكذب في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقول رسول الله صلعم اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
ابدا وكل من شهد الله ورسوله بطهارته وهدايته من تمسك بهم
فهو على الحق والحق معه فظهر من هذا البيان نصا هو كاف لمن انصف
مدعي هذا الخبر قد افترى على رسول الله صلعم والمعتقد بصحته

كافر

كافر بالله وبرسوله وان قالوا ان المراد الاقتداء بهما دون روايتهما عن
النبي صلعم فلا يدل مسهما على غيرهما فقد ذكر في الكتاب ما هو
كاف في هذا والله اعلم وغيركم الاقتداء بهما فليس لكم مخالفة
رسول الله صلعم ولم تذكر ذلك في شيء من احتجاجهما دل عن
فيهم على ابطال ما اخترصوا من هذا الخبر ثم نقول بعد هذا كله
ليس يخلو قول الرسول اقتدوا باللذين من بعدي من ان يكون
اراد به في الامامة والخلافة وما ان يكون اراد به ما رويا عن
الرسول فان قالوا اراد ما روى عن الرسول فقال لهم اوليس
قد روى غيرهما في ذلك اكثر مما رويا فيه فلا يجدون
الى رفع ذلك سبيلا فيقال لهم قيل نهاكم ان تقتدوا برواية
غيرهما دون روايتهما فان قالوا انطرح رواية غيرهما فقد وجب
عليهما تكذيب جميع من رووا عنه معالم دينهم من رجالهم
ومشايخهم الذين على نقلهم يقولون في اصولهم واوايل
ما بلغهم فيه اطراح هذا الخبر ولم يظلمهم من روايتهم اقتدوا
باللذين من بعدي لان هذا الخبر نقل عن غيرهما وكفى هذا

لمن يضطره مذهبه الى مثله خزيا وان قالوا لو يجب الاقتدا
برواية غيرهما فى ذلك كسبيل الاقتداء بروايتهما
قيل لهم فى هذه المنزلة ان كان غيرهما قد ساواهما فيها
وهذا ما لا فائدة فيه رسول الله احكم من ان يقول او يامر
بامر لا فائدة فيه وان قالوا ان رسول الله اراد بذلك
ما يحدث ثانية فى الدين من بعده الكذبة ما قد اجمعوا عليه
من قول الرسول كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة فى النار ولم يقل الا محدثة فلان وفلان دون
غيرهما فلزم ان يكون جميع من احدث فى الدين بعد الرسول
شيئا لم يات به كتاب الله ولا سنة رسول الله فهو مبتدع
ضال مضل وهذا ما لا محيص لهم منه مع ما يكذبهم ايضا
فى ذلك كتاب الله يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ومحال عند ذوى الفهم
ان يكون بعد هذا الكمال والتمام من الله نقصان اذ لو كان
ذلك كذلك لزم تكذيب هذه الاخبار من الله عز وجل

اذ قال

اذ قال اكملت لكم دينكم ولم يكمل وقائل هذا او معتقده كافر على الله
وان قالوا اراد به الامام من بعده قيل لهم افتقولون ان ابا بكر وعمر
كانا امامين فى عصر واحد معا فان قالوا ذلك كذبهم الخبر فى الاستخلاف وفى
ابي بكر لعمر وقت وفاته وان يقولوا من يفعل وان قال احدهما
صار اماما بعد الاخر وهو قولهم قيل لهم فقد بطل الان عليكم
هذا الخبر لان الرسول كان افصح العرب ولا يجوز ان يقول قولا
غير محكم مستقيم وذلك ان ابا بكر اذا كان اماما بعد الرسول كان
عمر بعد ابي بكر بطل ان يقال كان عمر اماما بعد الرسول فان قالوا
انا امامته كانت من بعده وقال الرسول وان كان قد تقدمها امام مقدم
غيره قيل لهم او ليس قد كانت امامة عثمان من بعد عمر وهذا
كله بعد وفاة الرسول افتوجبون الاقتداء بامامة علي صلوات الله عليه
كما توجبون الاقتدا بامامة ابي بكر وعمر فان نفيتم ذلك فانه
وجب عليهم البراءة من امامة عثمان وعلي وفى ذلك دخول
فى كل الخوارج والالحاق بالسراة والخروج من جملة ما عليه اصحاب الحديث ولا
وكفى بذلك عند اصحابهم فضيحة وان قالوا انا نهتدى

بعثمان وعلي كسبيل الاقتداء بابي بكر وعمر قيل لهم قد ابطلتم الان
حديثكم وافسدتم خبركم ونقضتم قولكم وتركتم اصلكم وما
فائدتهما في الخبر وقد اجبتم الاقتداء بغيرهما كالاقتداء بهما من امر
الرسول بالاقتداء بهم كامره بالاقتداء بهما فكيف ما فصل
التصيص باطليهم ففيه فضيحتهم وان احتجوا في الاقتداء بعثمان
وعلي بالخبر المخرص اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قيل لهم فالان حين ساويتم بين ابي بكر وعمر وجميع الصحابة
في الاقتداء فلا فضيلة لهما على غيرهما في هذه المنزلة
وفائدة اقتدوا باللذين من بعدي مع ذلك ساقط
اذا كان قد امر بالاقتداء بعدهما ايضا كذلك ونحن نذكر
فساد خبر اصحابي كالنجوم في موضعه وبالله التوفيق
فاما ما رووا من انهما سيدا كهول اهل الجنة وقد رووا
حديثا اخر يبطل به هذه الرواية عند من فيهم وذلك
انهم رووا باجماع منهم ومن غيرهم ان الرسول ع قال ان اهل
الجنة يدخلون الجنة جرد امرد مكحلين فاذا كانوا كذلك

فلا كهول

فلا كهول هناك فيكونا سيدا هما ولو كان هناك لبقيتم كهول
كما زعموا في تخرصهم هل كانت امامة ابي بكر وعمر ورياستهما على
الكهول دون الشباب والمشايخ ام كان على الجميع فان قالوا
على جميعهم قلنا لهم فالسيد في كلام العرب هو الرئيس وليس
في الرياسة اجل من الامامة فاذا كانا امامين على الكهول
وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم وهما سيدا الجميع فلا فائدة
في قول الرسول هما سيدا كهول اهل الجنة فقد لعمري لو كان منه
صحيحا بحسبهما حقهم اذ قال هما سيدا الكهول فللمشايخ والشباب
بزعمهم لا يدخلون في الكهول فهذا ما لا يشتغل به ذو فهم واما
ما احتجوا به في فضل ابي بكر وعلمه من روايتهم عن الرسول ص
قال بزعمهم ليؤمكم اقراكم وليؤمكم اعلمكم وانهم اجمعوا بزعمهم
على تقديم ابي امامة فغلبوا بزعمهم لما اجمعوا عليه الصحابة
انه اعلمهم وافضلهم اذا كان اجماعهم لا يجوز ان يكون باطلا
فاقول وبالله استعين ان الذي تخرصوا فيه على الرسول من قولهم بزعمهم
ليؤمكم اعلمكم وافضلكم لا يخلوا من ان يكون اراد بذلك الامامة في جميع

الذين واداديه الصلوة دون غيرهما وقد علمنا اهل كل بلد
يحتاجون الى كل من يصلي بهم ولا يجوز ان يصلي جميع اهل البلد
بامام واحد بل لا يمكن ذلك لاهل البلد واحد حتى يكون لكل محلة
من يصلي بهم واذا كان ذلك كذلك فقد لزمهم الاختيار ان يختاروا
في كل بلد اعلمهم وافضلهم للصلوة بهم واذا لزمهم ذلك فقد يجوز
ان يكون في بلد رجل واحد هو اعلمهم وافضلهم فيمتنع عليهم
ان يصلي بهم فاذا امتنع ذلك الفاضل عليهم فما يصنعون اي
قدموا غيره ام يهملون الصلوة جماعة ولا يجمعون صلوتهم
فان قالوا يهملون الصلوة جماعة فقد قصدوا التعطيل
لسنة رسول الله في جميع الصلوات ونسبوه الى انه اسن
للناس سنة فضل بعضهم بهذا القول على تعطيلها وقائل هذا
جاهل فان قالوا انهم يقدموا غير الفاضل اذا امتنع عليهم
الفاضل قيل لهم فقد لزمتهم الامام جميعا خلاف الرسول
فاذا جاز عندكم خلاف الرسول في هذا الحديث خالف قوله
من الفائدة اذا اجزتم تقديم غير الفاضل وهو يخالف قول الرسول
هذا

هذا من ان يكون لاهل المدينة دون غيرهم او هو لائمة لجميع الناس
في ساير البلدان فان قالوا لاهل المدينة خاصة كان على مدعي ذلك
اقامة الدليل عليه بحجة عليه عن الرسول ولن يجدوا الى ذلك سبيلا
فان قالوا ابل هو لجميع الناس قيل لهم فقد يجد جميع فقهائكم وعلمائكم في جميع
الامصار يقدمون للصلوة بهم من هو دونهم في العلم والفضل
عندهم فاما ان يشهدوا على علمائهم وفقهائهم بمخالفة الرسول
عامدين متعمدين ومن كان بهذه الصفة كان كل من اتبعه واقتدى
به في مذهبه سبيله في الخلاف على الرسول كسبيله في الخلاف
على الرسول متعمدا الكفر بالله والخروج عن الدين وكفى بهذا المذهب
لصاحبه خزيا وفضيحة ومقتا واما ان يرجعوا الى قولنا في تكذيب
هذا الخبر وانه ليس من قول الرسول اذ كان فيه تكليف ما لا يطاق
والله لا يكلف العباد ولا رسوله ما لا يطيقون وذلك انه
اذا كان في بلد واحد عشرة من العلماء لكان اهل ذلك البلدان
ان يميزوا بين العشرة حتى يختاروا للصلوة بهم اعلمهم وافضلهم
وهذا ما لا يهتدي العامة اليهم ابدا لان العامة لا تبلغ منازل

العلم فتعلم اذا اختلف العلماء منهم في اعلمهم وافضلهم لان الفاضل
منهم عند اختلافهم من كان معه الحق في الاختلاف فلو بلغت
العامة معرفة الحق مع من هو منهم اذا اختلفوا لكانت ذلك عند
اعلم منهم وافضل وهذا قول جاهل غير عليم سفيه غير حكيم
وان قالوا ان قول رسول الله فوقكم اعلمكم وافضلكم معناه الا
مامة في جميع الدين فقد علمنا ان الامامة في الدين لا يكون
الا لرجل واحد على جميع اهل الامصار المسلمين وهذا
ما لا خلاف فيه واذا كان كذلك لزم في حق النظر ان
يجمع جميع اهل البلدان في كل عصر وزمان حتى يمتحنوا
جميعهم فيعلموا اعلمهم وافضلهم فيجاوزه للصلوة و
وهذا ما لا يطيقه الخلق وهو تكليف ما لا يطاق
تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومع ذلك فلو طاقه الخلق لزمهم
تجهيل المهاجرين والانصار جميعا عند ايجاب هذا الخبر
وذلك ان الاجماع واقع على ان المهاجرين والانصار
لم يجتمعوا لامتحان جميعهم حين ولوا ابا بكر امرهم حتى علموا

ان

اختلاف
ان ليس فيهم اعلم من ابي بكر وانما وقعت البيعة عقيب ا
وصحة وتنازع بين المهاجرين والانصار كل منهم يذكر
انه احق بالامر من غيره ومع هذا كله فقد وجدنا ابا بكر
قد امر على نفسه بغير خلاف بجهل كثير من العلم وانصل
احكاما كثيرة من ابواب الشريعة وانه لم يكن يحفظ القرآن
فذلك مثل قوله لو كلفوني ان اعمل ما كان يقوم به رسول الله
عجزت عنه فان الرسول كان ياتيه الوحي من الله وكان
موفقا مسددا واني اقول من عند نفسي فان اصبت
فمن الله ورسوله وان اخطات فمن نفسي ومن كان يقول
ومن جاء
من عند نفسه من غير كتاب ولا سنة فهو اجهل الجاهلين
ان تقول من عند نفسه والله يقول اليوم اكملت لكم دينكم و
واتممت عليكم نعمتي وقال ايضا ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والكتاب كان قد
اكمل الدين ولم يفرط في الكتاب من شيء والكتاب تبيانا لكل شيء
فقد جمع العلم في كمال الدين والكتاب المبين ثم يجيء ما كان يقوله من عند

نفسه من ان كان الدين او من غير الدين فان كان من الدين فقد يجب
بزعمكم ان الله قد بعث رسوله بشريعة ناقصة ودين غير كامل حتى
اتم ذلك ابو بكر من عنده بخطأ او صواب وقائل هذا كافر بالله
ورسوله مع ما يلزم من تكذيب الله وقوله اليوم اكملت
لكم دينكم وهذا القول من ابي بكر يوجب ان الله لم يكمل الدين
كما اخبر اذ احتاج ان يقول فيه من عند نفسه وهو كان كذلك
فقد كذب الله في اخباره ومكذب الله كافر بغير خلاف او
او ما يقوله انه اكمل الدين كما خبر ولم يحط ابو بكر بعلمه
وكان غيره اعلم منه في هذا نقض حجتهم انه كان اعلمهم
فان قالوا ان الذي كان يقوله ابو بكر من عند نفسه
ليس هو من الدين قيل لهم فما حاجتنا الى شيء ليس هو من
الدين اذا لم يكن من الدين فهو من البدع وكل بدع ضلالة
وكل ضلالة في النار وكفى بهذا لصاحبه خزيا ومن ذلك
اقراره على نفسه بالجهل انما اراد جمع القرآن طلب
على ذلك شهود افلا دل ذلك على انه كان لا يعرف القرآن

ولو كان

ولو كان عارفا لما احتاج الى شهود وعليه دلالة الحجة
من عند غيره ومن لم يكن يعرف التنزيل ولا التاويل فهو جاهل
باحكام الاسلام ومثل قوله وددت اني كنت سالت رسول الله
عن الكلالة ما هي وعن الجد ما له من الميراث وعن هذا الامر لمن
هو فكان لا ننازع فيه فهذه اقوال جاهل باحكام الدين وتاويل
القرآن المبين وقد اختلفوا في احكام الكلالة واحكام المواريث
من الجد وغيره اختلافا ظاهرا اوجب ابدا لمن فيهم علم على جهلهم
باحكام الشريعة فاما امر عمر لا يجهله الصبيان ولا النسوان
في اقراره على نفسه بالجهل والتخلف عن معرفة الاحكام وحد
الدين لقوله في غير موطن لولا علي لهلك عمر لولا معاذ لهلك عمر
هذا مع روايتهم ما لا يختلفون فيه من حاجتهما جميعا الى علي بن ابي طالب
من غير حكم يخبرا فيه وكفى بهذه الاحوال منهما جهلا بالدين واما
الفضل فقد روى جميعا ان ابا بكر قال وليتكم ولست بخيركم فقد
اقر ابو بكر على نفسه بغير خلاف انه ليس بخيرهم واولياؤه يقولون انه
خيرهم فاما ان يكون ابو بكر كذب فكفى بالكذب لصاحبه خزيا واما

شرحنا
ان يكون اوليائه كذبوا او لا تخيص في احد الوجهين وقد
بينا واوضحنا من فساد هذا الخبر الذي زعمه اهل الغفلة
ان الرسول قال زعمهم ابو بكر افضلكم واعلمكم فانه ليس من حكم
الرسول ان يعرض لك ما فيه كفاية لاولي الالباب اذ كان
ما الاعلم ولا الافضل من الامة الرسول اعلم به منهم واعرف فاذا كان
ذلك كذلك وجب ان يختار هو لهم الافضل والاعلم
فيقيمه عليهم ولا يكلفهم اختيار لما لا يبلغه عقولهم ولا يكل
لهم افهامهم ولا يشفق عليهم ارائهم ولا يجمع عليها اهوائهم اذ جعل
الاختيار في ذلك اليهم مع اجماع علماء العامة وفقهائهم على
تقويم تقديم من غيره اعلم منه وافضل ومن اول الدليل على ابطال هذا
وخروجهم من شريعة الاسلام وقصدهم باجماعهم على مخالفة الرسول
عامدين متعمدين وهذا ما لا تخيص لهم منه والحمد لله على ما من
به علينا من هدايته وامامته واما ان الرسول قال زعمهم
اني رايت على ساق العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ابو
بكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين فسبحانك ما اعظم

هذا

الله
هذا التخرص واقطع هذه الرواية واقبحها عند من فيهم ان يكون
جل اسمه يكتب اسم رسوله الطاهر المطهر الذي لم يعصيه طرفة
عين ابدا في دقيق من الامر ولا جليله على عرشه ويكتب معه
اسما من كانوا في عبادة الاوثان والكفر بالرحمن اكثر اعمارهم
هل هذا الا من تخرص الملحدين وتزيين الشياطين فالويل لمن
من استجاز مثل هذا الكذب على الله وعلى رسوله ما نجانا
الا ابن الخطاب فاعتقه واما ما رووه وزعمهم يوم بدر لو نزل
علينا العذاب ما نجا منا الا ابن الخطاب فاعتقد ذو الفهم
اجهل ولا اضل ولا اعمى قلبا ممن استجاز رواية واستحسن
يفعل بينهم اذ كان ذلك يوجب هلاك الرسول بالعذاب
ونجاة ابن الخطاب الذي كان يقول لولا علي لهلك عمر ولولا
معاذ لهلك عمر فكيف يسلم من الهلاك من كان يزعمهم يهلك
بالعذاب دونه ومع هذا فمن قولهم المنكر ان ابا بكر افضل من عمر
وحسبوا هلاك بكر لو نزل العذاب ونجى عمر الذي كان يسلم وينجو من
العذاب لو نزل فحسب ان يكون افضل ممن كان يهلك به وهذا الخبر

مخالفين

يوجب ان عمر افضل من الرسول ومن ابي بكر وجميع الخلق فلما كان اولياؤهما
لهما بفضل ابي بكر عليه كانوا افرط حرصا على تكذيب علمائهم المحرضين لهذا
الخبر وما يشاكله من اخبار الملحدين ولا يعذب الله فيها الا من
وقال ما لا يعلم ومثله في ظاهر المحال وفظيع المقال ما رووا
ان الرسول قال بزعمهم ما ابطى على الوحي الا خليفته سينزل على
عمر فهل رووا وسمعوا ان الله عز وجل عزل نبيا من انبيائه
عن نبوته ورسولا من رسله عن رسالته ام يجعل الله من عبادته بعد
عبادة الاوثان وسجوده من دون الله للاصنام اكثر عمره نبيا
وهل كان يبلغ من جهل الرسول في نفسه ما كان يتوقع من العزل
من الله عن النبوة وتسمية عبدة الاوثان نبيا ورسولا اشهد ان
قائل هذا او معتقده ومحسن روايته كافر بالله خارجا
من كل دين الله مستحق لاليم عذاب الله ومثله من الكذب الواضح
ما رووا ان الشيطان كان يهاب عمر ويهرب منه ويخاف من
خشيته ففي زمان عبادة الاصنام وعكوفه على الاوثان و كفره
بالرحمن لم يكن ذلك كله من تزيين الشيطان فاول ما يلزمهم في هذا
الخبر

الخبر تكذيب الله عز وجل ومن كذب الله كفر بالاجماع وذلك ان الله
يقول في قصتهم يوم احد حين انهزموا وتركوا الرسول صلعم
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا فلو لم يهب عمر حين استزلهم حتى هرب
في جملة الهاربين ولم يخف الشيطان حسه ولم يهرب منه
وهو بعد في الجهل كما ادعوا اولياؤه عنه قال لقد
رايتني يوم احد وانا اعدو في الجبل ابتغى ما مثل ادوى ومثل
هذا لا يستعمل في النظر فيه الاستماع لذوي الفهم ومثله في الكذب ما رووا بزعمهم ان
السكينة تنطق على لسان عمر فهل نطقت دونهم ان من كانت السكينة
تنطق على لسانه يخطى ويزل حتى ينادي على نفسه لولا علي لهلك
قال على المنبر لا يجاوزن احدكم مهر امرأته اكثر من اربعمائة
درهم الا اديته اقال عافيته فوثبت اليه امرأة فقالت يا عمر
يقول الله في كتابه وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذ وفرض الله لنا قنطارا او تعاقب انت
من يجاوز اربعمائة درهم فينا فقال عمر عند ذلك الناس كلهم افقه منك

يا عمر حتى النسوان استغفر الله من ذلك وروى اولياؤه انه مر على صبيان يلعبون فقال
ما رايتكم خير منكم فارقتكم فقال له صبي منهم مه يا عمر اتقول لنا هذا
وقد رايت رسول الله وهو الخير كله فاخذ عمر ترابا ووضعه في فيه
وقال كل الناس اعقل من عمر حتى الصبيان فاين السكينة التي كانت تنطق
على لسانه سبحان الله ما اعلم جهلهم وابين كذبهم واوضح محالهم
والعجيب من هذا روايتهم ان الشيطان كان يامر بالمعاصي ايام عمر
خوفا ان ينهى عنهما فلا يعاد فيهما ويتجدد سنته فهل يكون في الجهل
اقطع من جهل من يستحسن رواية مثل هذا ان يكون الشيطان لم يخف
من نهي الله ونهي رسوله عن المعاصي وهما ينا ديان في الكتاب والسنة
بالنهي عنهما والوعيد عليهما ويخاف من نهي عمر عليهما اليظنون ان
احدا لم يزن في عهد عمر ولا شرب خمرا ولا ارتكب شيئا من المعاصي
فلم جعل عمر برايه حكم في شرب الخمر الحد ثمانين جلدة يتجاوز فيه حد رسول الله
من الاربعين الى الثمانين فزعم اولياؤه ان الناس كانوا بالغوا في شربها
ففعل ذلك عمر ليردعهم عنها افترى يشرب الخمر لم يكن من المعاصي ام يكن ذلك
من تزيين الشيطان والله يقول انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء

في الخمر والميسر الاية فجعل الخمر احد حبايل الشيطان فاقل عمرهم فيهم ظاهر
الارض منهم واقبح من هذا كله روايتهم لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر فتعالى الله جل
ثناؤه من افك الافكين والويل لهم عمر كان رجلا يعبد الاصنام من بعد مبعث رسول الله
سنين كثيرة وسعى في عداوة رسول الله ومكره وكان ينطق الرسول
انه كان جايزا ان يبعث الله نبيا في تلك الحالة وقد علم روايتهم لا عقل
اقل ولا انقص ولا اوضع من عقل من يعبد غير الله من دون الله الاصنام من بعد حجرا منحوتا
وخشبا منجورا ومثله في الثواب والحال وقطع المقال روايتهم انه نادى
في المدينة باسم سارية وهو بنهاوند فسمع سارية صوته حين وقعت عليه
الهزيمة وعلى اصحابه وهو يقول يا سارية الجبل يا سارية الجبل فهذه معجزة
من احد معجزات الرسل والانبياء عليهم السلام لو ظهرت منهم فما استعظمنا
ذلك ولا استقطعناها لكنها عند كثير من الناس من المحالات لو رويت ومن كان
فمحال من ياتي بمثل هذه المعجزة من المحال صحيح انه لا ياتي به دونها ومثلها
وفوقها فلو لم ياخذ عند القوم نظير الحال من المعجزات الا ما هو دونها وجدنا النبي
مع ذلك اولياؤه اذا طلبوا الاقرار انه قد كان له او لمن تقدم من صاحبه الذي
هو عندهم افضل منه معجزة انكروا ان يكون المعجزات الا للرسل وكان هذا كله

دالاعلى تخرصيهم على ابا قدر ولتنبأ جماعة من فقهاء اصحاب الحديث ينكرون صحة
هذا الخبر ويبطلون على الراوي له وفي هذا كفاية لمن فيهم نظر من هذا الخبر
كذبا وابين منها الاماروا وانخرصيا وافتروا ان الرسول قال في زعمهم
اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك عمر بن الخطاب وابي جهل بن
هشام فسبحان الله ما اجراهم على الله بما يتخرصون من الكذب فلا قرار
عليه وعلى رسوله هل يجوز عند اهل النظر والفهم ان يكون رسول الله
الذي جعله حجة بينه وبين خلقه يقوم فيهم مقام من يوجب لمن تبعه
النعيم المقيم على من عصاه العذاب الاليم عجلا من هذه الجهل يسال الله ان يعز الاسلام وهو
دينه الذي ارتضاه لعباده المؤمنين باحد الرجلين يعادي بين الله ورسوله
متظاهر من في الكفر والالحاد والفسوق المنادي بعبادة الاوثان والعداوة
لاولياء الرحمن اليس من تخرص هذا الخبر ان يكون عمر اعلى منزلة في القرار
المنيع والقدر الرفيع عند الله من رسوله اذ كان لم يعز دينه برسوله
او اعز بعمر ثم يقول مع ذلك ان ابا بكر افضل وقد اسلم من قبله بسنين
فلم يعز الله به الدين حتى اعز بعمر فليس يلزمهم في حق النظر ان يكون من اعز الله
به الدين افضل ممن لم يعز به قاتلهم الله انى يؤفكون وهذا سبيل في الاقرار لتخرص

كبيل

كسبيل روايتهم ان رسول الله قال ان تولوها ابا بكر تجدوه قويا في دين الله
ضعيفا في نفسه وان تولوها عمر تجدوه قويا في دين الله قويا في نفسه فما تنظروا
يا اهل الفهم هل يكون في الجهل ابين من جهل من يزعم ان رسول الله يشهد
الرجل بقوة في الدين وبقوة في نفسه ولاخر عن اخر بزعمهم بقوة في الدين
ضعيفا في نفسه افضل ممن قوي في الدين قويا في نفسه الا يعلم ذو الفهم
ان من كان قويا في الحالين افضل ممن كان قويا في حال واحدة ثم هم
مع ذلك عن عمر انه خبر انه وددت اني شعرة في صدر ابي بكر ما ادري
ما لاهل الخبر الا فضيلة لابي بكر قد لا يستغني عنها وقد كنت بامر اذا
امر رسول الله بشيء من افعال الخير الى ذلك طمعا مني ان اسبق ابا بكر اليه فاجده
قد سبقني الى ذلك فان كان هذا الخبر صحيحا فالاول باطل لان من كان
يجهد نفسه ويتعهد السبق فيجد قد سبق فالسابق بغير تكلف اقوى في نفسه
ودينه ممن تكلف ولم يسبق فليس يجد الله منهم في احياهم الا وهما
ما ينقضه وهما ردوا ان سبيل الباطل متضادة اخباره وتختلف
تمثيلا وبحجج لا يثبت له اصل ولا يتمثل فضل عند ذي الفهم فاما لئن تميزوا
كان سبقهما وتسابقهما الى افعال الخير بزعمهم عنده فعل الاية اذا ناجيتم الرسول

فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فاجمعت الامة على انهما وجماعة المها[جرين]
والانصار يجلفون عن مناجاة الرسول صلعم هذا مع ما يلزمهم بعض
فى قول عمر انه كان يتعمد لسابقة ابى بكر ومحمد ان يتقدم فلا يتهيا
له وقد رووا جميعا ان الرسول قال الحسود فى النار ومع ذلك
فيقال لهم خبرونا عن هذا الرجل الذى زعمتم ان الله عز وجل اعز
الاسلام هل توجدون له مقاما فى شئ من المغازى ومجا[هدة]
المشركين ومبارزة ابطال الكافرين هل كشف فى ذلك كربة
عن رسول الله صلعم وعن المسلمين ثم قام فى شئ من ذلك مقاما
المحمودين فلم يجدوا الى ذلك سبيلا بل يجدونه الفرار وهزيمته
فى كثير من المواطن التى كان فيها وقايع رسول الله ظاهرا مشهورا
فى اخبار اوليائه دون ما قد شرحناه فى فساد هذه التخرصات
لغاية ومقنع ونهاية ولما رواه عن ابن مسعود انه قال لما قتل
عمر ذهب تسعة اعشار العلم فليس بشى تكرهه وقد جعل معلما فى [هل]
العراق شرايع الاسلام بزعمه باجرة حرام من مال حرام انه قد استطا[ب]
ذلك وكله مسائل عافية والية على تقدم شرحنا فى فصل المجاهد[ين]

والمعلمين

والمعلمين والمصلين والموذنين وسوا عندنا قال ابن مسعود [فى عمر]
او قال عنده فما المعجم ولا زمته عندنا من المحل ما يشتغل به [ولا]
ينظر اليه اذا كان ممن استحل ان ياخذ على تعليم الدين الاجرة
الحرام من مال الحرام الماخوذ ظلما وجورا من ابواب الخراج المخا[لفة]
لدين الله وحدوده وشرايعه وليس هذه رواية عن ابن مسعود [ما اعظم]
ولا اقطع من روايتهم ان الشاعر كان عند رسول الله ينشد [شعرا]
فجا عمر الى رسول الله صلعم فاشار الرسول الى الشاعر ان اسكت حتى
خرج عمر فاستنشده فقال الشاعر يا رسول الله من هذا الرجل
الذى لذ جا اسكتنى فاذا خرج استنشدتنى وقال هذا عمر بن
الخطاب وهو رجل يكره الباطل وهذه الرجل الرواية من
مناقبه المسالة الثانية عند فلهم فى تحرصهم ان نسبوا رسول [الله]
الى محبة الباطل واسند عاية السماع ورقة هوا عمر عنه وعمر عنه
وعن سماعه فلهم تحسن روايتهم هذا من هو مؤمن بالنبوة و[هل]
روى هذا من له قلب تفقه به او عين يبصر بها او اذان يسمع
بها ان ادهم اسماء الى عمايهم وضلالا الى ضلالتهم وعجل تطهرا

من أهل الجنة

البلاد وادلحة العباد منهم وممن تخرصهم انهم يروا ان عشرة
منهم عمر بن الخطاب فان كان من خالف كتاب الله وغير سنة رسول
الله بما قدمنا ذكره في باب بدعه في الجنة فجايز لقايل ان يقول ان فرعون
وهامان ايضا في الجنة فجايز لقايل ان ومثل رواياتهم عن رسول
الله قال رايت قصرا في الجنة من ذهب فاعجبني فقلت لمن هذا
القصر فقيل لفتى من قريش فقلت من هو فقيل عمر ابن الخطاب فاستغنى
من دخوله الا لما عرفه من غيرتك يا عمر وسبحان الله لاطين نخرفهم في
ما ياتون من ضلالتهم هل عجيب رسول الله قصر عمر ما لم ير لنفسه
مثله فان قالوا انه ليس لرسول الله في الجنة مثله كفروا ببغضهم وخالفوا
قالوا ايضا انه مثل قصر رسول الله فقد ساووا بين منزلة عمر و
الرسول حتى ما هذا كافر بالله ورسوله فان الله لم يجعل منازل
انبيائه ورسله كمنزلة محمد في الجنة فكيف يجعل ذلك لعمر فان قالوا
ان قصر رسول الله افضل منه ولعل فما الذي اعجب الرسول من قصر عمر
وما كانت حاجته الى دخوله وله افضل منه واعلى درجة وارفع منزلة
فتحهم الله وقبح ما ياتون به من ضلالهم وتخرصهم ولعمري لو قال ان عمر
كان

كان غيورا فلقد اخرجته غيرته هذه الى فساد شريعة الله وتغيير سنة
رسول الله وصحابته من يقتدي في ذلك برسول الله اذ قال متعتان
كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحج و متعة
النسا فلو انهم ممن يسمع او يعقل ما استحلوا روايته مثل هذه التخرصات
من الاحاديث المنكرات لكنهم كما قال الله عز وجل صم بكم عمي فهم
لا يعقلون ومثل روايتهم عن رسول الله ان اهل الجنة ليتراءون اهل
عليين كما يترا اي الكوكب الدري لاهل الارض وان ابا بكر وعمر
لمنهم ولعمري ان الخبر في تدانى اهل عليين من اهل الجنة لمن هو
ذو فهم خبر صحيح ولكن الزيادة فيه وان ابا بكر وعمر لمنهم وما الحال
التي اوجبت ذكر هذين دون غيرهما ان كان ليس لغيرهما من
الصحابة بتلك المنزلة فهذا ليس من العدل ان يذكر رسول الله من
اهل تلك المنزلة لغير علة ويسكت عن الباقين من غير علة وهم فضول
عنده البعض ممن ذكره او يوجبون تلك المنزلة لهما دون غيرهما
احق بتلك المنزلة من اصحاب رسول الله فاذ كان ذلك كذلك فقد
ظلم رسول الله اهل تلك المنزلة من اصحابه اذ ذكرهما بعينهما ولم يذكر

الباقين ومن يظن هذا او شبهه برسول الله او يقصد في مذهبهم الى ما يدعون
الى تكذيب الرسول فهو كافر بالله خارج عن دين الله اذ قال انا بايكم
يزعمهم لعثمان نوران فليس يخلو الحال في ذلك من ان يكون يجعله
نورا في الدنيا ونورا في الاخرة ام جعل في الدنيا نورا وفي الاخرة نورا
ومادروا انه جعل له نورا في الدنيا ونورا في الاخرة وما دروا ان ليس
لهم كل مؤمن كذلك فان انكروا كذلك وفي قوله تعالى امن كان ميتا
فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس فقال ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور فقال الله والذين امنوا به يعني برسول الله
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك
هم المفلحون وهذا ما وصف الله تعالى للمؤمنين في الدنيا وقال تعالى
في معنى نور الاخرة ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين
ايديهم وبايمانهم بشريكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم يوم يقول المنافقون
والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا
وراكم فالتمسوا نورا وقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا

معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا
واغفر لنا انك انت العزيز الحكيم وقال في معنى ان لكل مؤمن كذلك
فيما لهم فما فضل عثمان على غيره في المنزلة واما الفائدة في هذا القول
من الرسول ان كان عثمان مؤمنا فسبيله في النور كسبيل المؤمنين
في الدنيا والاخرة ولا فضيلة له في ذلك ولا فائدة فيه وقال الرسول
بذلك لاظهار ايمان عثمان ومنزلته من الذين قبلهم او ليس قد كان
هنالك من الصحابة من هو مثل عثمان ومن هو افضل منه مثل ابي بكر
وعمر وغيرهما فكيف خص عثمان بهذا الذكر ومنع الباقين تقولون
حاباه عليكم عليهم دونهم فليس هذا من صفة الرسول ولا من صفة
الحكماء ويقولون ان رسول الله ظلم الباقين حتى لم يذكرهم
باظهار الايمان لمن ذكر من هو مثله في الدين والايمان فقال
هذا كافر فان قالوا ان النورين جعلهما في الدنيا والاخرة قيل لهم
او ليس ابو بكر وعمر عندكم افضل من عثمان فلا بد من قولهم نعم اذا
كان اصلهم وقولهم فيقال لهم فهل جعل الله لهما نورين لكل واحد منهما
فان قالوا نعم قيل لهم فلم ذكر عثمان بهذه الحال ولم تذكرهما وكم يسم

عثمان ذو النورين ولم يسموهما وهل هذا الحكم الا تخرصا وافتراء فان
قالوا ان الله لم يجعل لهما نورين كما جعل لعثمان فقيل لهم فمن جعل الله له
نورين يجب ان يكون افضل ممن جعل له نورا واحدا فان منعوا ذلك
بان جهلهم وظهر فضيحتهم وان اجازوه خرجوا عن اصلهم وفارقوا
مذهبهم اذ كان قولهم ان ابا بكر وعمر افضل من عثمان ومن اضطر في
مذهبه الى مفارقة اصله والقيام على فضيحته فكفى بذلك خزيا
واما ما ادعوا من تزويج من الابنتين فقد شرحنا من فضلها
في ذكر غلط هند ابي هند التميمي وما دخل عليهم من الشبهة فيما
بين خديجة وبين اختها الرها فيه كفاية لمن فهم واما ما احتجوا
من قول الرسول صلعم لعثمان لو كانت عندنا ثالثة لزوجناكها فلو
علموا ما عليهم في ذلك لاقتصروا عن ذكره وذلك انه ان كان
تزويج الرسول فخرا لمن زوجه فمنعه من التزويج ذم ونقص
على من رده وقد اجمعوا في روايتهم ان ابا بكر خطب فاطمة عليها
السلم فرده رسول الله عن تزويجها وخطبها عمر فمنعه عن ذلك فان تعاطوا
انه لم يرد ابا بكر وعمر موضعا للتزويج بدينا تزويج عثمان موضعا
لذلك

جازوا
لذلك واجلالا له فيجب في حق النظر ان عثمان افضل منهما لما
فضل عثمان عليهما بانت فضيحتهم في مذهبهم للمتكبرين فان تعاروا
ان تزويج الرسول لعثمان وضع ابا بكر وعمر عن ذلك لا يوجب فضله
لعثمان على ابي بكر وعمر قيل وكذلك نقيض لا يوجب له فضلا على
غيره وفي هذا كفاية لاولي الالباب ومثل روايتهم جهز جيش
العسرة في الجيش الذي خرج رسول الله في غزوة تبوك وكان الجيش
يومئذ مع الرسول صلعم عشرين الفا غير الاتباع وقد وجدنا في روايتهم
ان رسول الله استدعى من الناس بقوله من لا قوة له من المسلمين
فكان عثمان ساق من ماله الى الرسول مائة راحلة ففرقها
على قوم من المسلمين ثم استدعى التقوية من لا قوة له فقال عثمان
على مائة راحلة اخرى فساق اليه مائة راحلة ففرقها كذلك ثم
لم يذكر اكثر من ذلك فاذا سلمنا روايتهم في هذه بلا حجة علينا
بعد ذلك فاذا صح لعثمان دفع مائتي راحلة في جيش العسرة فانما
يجوز ان يكون المشاق لمائتي رجل او لاربع مائة رجل على اصعب
الامور بين كل رجلين راحلة او لا يجوز لهما اكثر من ذلك فلينظر

اربعمائة رجل كم هي من خمسة وعشرين الفا فلا يجوز ان يقال جهز جيش لعشره
بماله الذي ذكرناه من ثلثمائة راحلة وذلك على تسليم روايتهم وقد انزل الله في سورة
التوبة بصف عوز ما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله من جيش العسرة وسالوه
ان يحملهم ويقويهم بما يستعينون به على الجهاد فلم يكن عند الرسول
شيء من ذلك حين لهم في التخلف عذرا ولم يجد ما يقويهم به وذلك
حال ضرورة فانظر في اعذر ميكونا سقاتهم على الجهاد وما يقويهم
منه فوصفهم الله تعالى بذلك في كتابه فقال ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله
ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فقد علم جميع اهل الاثر ان عثمان
كان يومئذ كاكثر الصحابة مالا فما باله لم يجهز اولئك الضعفاء الذين
كانوا راغبين في الجهاد وقد يمكنه ذلك اقل وزن الى كل ما يدعون
كيف يرشد الله اوليائه المؤمنين بمعرفته وكشف باطله في الجهاد ترضيه الله
المنة على اوليائه فيما ارشدهم اليه من هدايته وشملهم بركته من رسول الله صلى

مر رهصم ولما الجيهم فاشتراها عثمان من لو سلمنا لهم شراه لبير رومة من
اين لهم صحة ما ادعوه من ضمان الرسول الجنة على ذلك وحصول مطلبهم
من ذلك اذا وجدت افعال عثمان مخالفة افعال من يستحق الجنة
كان محالا ان الرسول يجهل معرفة ذلك حتى يضمن له الجنة وهو غير مستحق
لها فقد وجدنا من افعاله الرديئة تعطيله حدود الله ورسوله ما ابتدعه في عز وجل
في دينه بما قد شرحنا ما تقدم في باب بدعته ما يدلنا ومن كان من ذوي
فهم على ان ما ادعوه من ضمان رسول الله الجنة باطل وزور وبهتان و
تخرص وافتراء ولسنا مع ذلك ندفعهم عن شراء بئر رومة ولا
اكثر منها اذا كان غير ما نعلم لن يعمل عمل اصلحا فانها ادامها ما دام لها
فالله لا يصلح عمل المفسدين فلو كان لما ادعوه اصل وصحة وبيان
لكان الله تعالى قد ذكره في كتابه ومدحه بما يزيل الشك والشبهة
كما مدح صاحب اقراص الشعير الذي اطعم اليتيم والمسكين والاسير
وذلك دون بئر رومة فلما علم الله عز وجل ان اقراص الشعير فعلها
امير المؤمنين علي صلوات الله عليه لوجه الله تعالى خالصا انزل الله تعالى
فيها سورة منفردة وهي هل اتى على الانسان حين شهد لهم بانهم

فان ذلك منهم كان لوجه الله خالصا فقال زعم قائل محجوج كان نفقتهم
وينادیهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ثم قال
فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا وجزاهم بما
صبروا جنة وحريرا فلو كان عثمن انما اشترى بئر رومة لوجه الله
كما زعم اولياؤه وضمن له الرسول على ذلك الجنة لكان الله تعالى
ذكر ذلك في كتابه كما ذكر اقراص الشعير وفي هذا كفاية لمن فهم
على تخرصهم وافترائهم وباطل ما ادعوه ومثل روايتهم ان عثمان
حمل الى الرسول دنانير فجعل يقلبها بيده ويقول يا علي ابن عفان
ما فعل بعدها او ما الى بعد هذا وهذا مما لا يخلو الحال فيه
من ان يكون الرسول بزعمهم قال يا علي ابن عفان ما الى تعلها
يريد ما عليه الى من افعال الخير والبر وان يكون اراد ما الى تعلها
من افعال السوء فان زعموا انه اراد من افعال الخير فهذا لكل انسان
فكل من اتى بشيء من افعال الخير فذلك لا عليه وهذا قول من لا يعقل
وان قالوا اراد بذلك الافعال السنية فقد جهلوا ان رسول الله ع
لعثمان انما حرجهم الله ورسوله على المسلمين في الشريعة وكفى لحية

القائلة

القائلة خزيا وان قالوا انما قال ذلك لانه علم انه لا ياتي بالافعال
السنية بعد لهم وهل الرسول من الداعين في كل من خرج من ذلك فقد كفر
فاذا علم بزعمهم انه لا ياتي بالافعال السنية فما فائدة في قوله ما عليه
بعدها وهو لا ياتي بشيء من ذلك سبحان الله ما اجهلهم واقل تمييزهم
ومعرفتهم واكثر تخرصهم ومن تخرصهم على الله ورسوله ان رسول الله كان
جالسا يوما في منزل مكشوف الفخذ والصحابة يدخلون اليه فلا يغطي
فخذه فدخل اليه بزعمهم ابوبكر وعمر فلم يغط فخذه فلما دخل عثمان غطاها فقيل
له في ذلك فقال الا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة فانكروا قبح تخرصهم كذبهم
اوليس قد رووا ان رسول الله قال الفخذ من الركبة عورة او قال من العورة
فهل يجوز ان يقول ذلك من ان يدع فخذه مكشوفة بين
يدي الناس وهي فوق الركبة فنسبوا الرسول انه يبدي عورته للناس
وهذه افعال السفهاء دون الحكماء قبحهم الله وقبح ما ياتون به ثم تصحح لهم
ذلك لكان فيه هتكهم في ايجابهم تفضيل عثمان لان ابابكر وعمر دخلا
اليه فلم يستحي منهما واستحيى من عثمان على انه افضل منهما واجل
منزلة وارفع درجة ففي كل ما ياتون من تخرصاتهم في الفضائح عليهم

مارغب ذو الفهم عن مجالستهم ومجاورتهم فضلا عن الدخول في منهم
ومع ذلك اخبرونا عن الملائكة الحال وجبت ان يستحيوا من عثمان
هل حسب الملائكة عليه حالة فهي تستحي في ان تكبهم او هل حسن
عثمان الى الملائكة وافضل عليهم سعهم من رفع مصره او استجلب
به مسعر وما شاكل ذلك من وجوه الفضل والانعام فاوجبنا
الملائكة على نفسها بذلك تعظيما لعثمان والاستحيا منه فقد ضلوا
ضلالا بعيدا وخسروا خسرانا مبينا وقد شابه هذا من التخرص والاهزء
ان عمر سراج اهل الجنة فانما اخبرنا الله عز وجل انه جعل رسول الله صلى حا
للمؤمنين في الدنيا بقوله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فجعل رسوله للمؤمنين سراجا
في هدايتهم وارشادهم فان ارادوا انه سراج اهل الجنة لعلمهم ويهديهم
ويرشدهم قيل لهم ان اهل الجنة لا تكليف عليهم ولا جهل فيهم ولا
حاجة لهم الى تعليمهم وارشادهم ولو كانوا محتاجين الى ذلك لكانت
انبياؤهم ورسلهم احق من عمر بذلك الا ان يقولون ان عمر في الجنة اعلم و فضل
من الانبياء فيحق عليهم اللعنة من الله ورسوله جميعا ومن جميع عباده ولعمري لان

هذا

هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول لعدلهم ان يقولوا ان عمر فضل
من جميع الرسل والملائكة اذا كان الله جعل رسوله سراجا لاهل الدنيا
وجعل سراجا لاهل الجنة سراج اهل الجنة اجل وافضل وارفع واعظم
من سراج اهل الدنيا ولم يبق بعد الهداية والارشاد في معنى السراج
الا الضيا من الصباح من انارة الشمس والقمر وما شاكل
ذلك مما يستضاء به فيهتدي من يراه ولا وجه اخر يعرف في وجه
السراج فان زعموا انه اراد بذلك من وجه الضيا لاهل
الجنة فليس في الجنة ظلمة يحتاج الى ضياء هذا قول جاهل
غوي وان قالوا انه اراد بذلك حسن وجهه ووضائه فان
قالوا لهم وجه عمر في الجنة احسن وانظر من وجوه الانبيا والا
والاوصيا والمرسلين فان قالوا وجه عمر احسن كذبوا وان
قالوا وجوه الانبيا والمرسلين احسن فقيل لهم قد استحسنوا
بحسن وجوه انبيائهم ورسلهم من وجه عمر قالوا ابل عليكم
بما تخرصون مع ما يلزمهم في الاخبار من صفة وجه عمر انه كان
اقبح الناس وجها واشنعهم منظرا مع ما يلزمهم ان يجعلوا

عمر افضل من ابي بكر اذا كان عمر سراجا لابي بكر في الجنة بزعمهم ثم
سراج اهل الجنة وابو بكر عندهم من اهل الجنة وعمر سراجهم بزعمهم
ومن توهم هذا او ظنه فقد حق عليه غضب الله عز وجل
وسخطه واستحق عذابه وشدة عقابه واما عامتهم فقولهم
ان افضل الناس بعد رسول الله ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
صلوات الله عليه ومنهم ان ابا بكر افضل من عمر وعمر افضل
من عثمان ثم بعدهم يساوي بين عثمان وعلي صلوات الله عليه
ومنهم من يفضل عثمان على علي ثم يشهدون للعشرة بالجنة
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وامير المؤمنين علي عليه السلم و
وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف و
وابو عبيدة الجراح ان الله عز وجل اخبرنا عن الجنة انها لاهل طاعته
هم الطائعون لرسول العالمين بامره المطيعون لسنته بقوله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله تعالى وقوله ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اذا كان ذلك كذلك وجدنا
تسعا اخرجوا في كثير من افعالهم الى خلاف سنن رسول الله صلعم
فقصدوا

ففصدوا الى خلاف قوله وعصوا امره وابتدعوا في دينه ما لم ياذن الله
به ورسوله ومع قول الرسول كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار صح عندنا بطلان شهادتهم لهم
بالجنة وانجاهم لهم التذكية وقد وجدنا التسعة من هؤلاء العشرة
الذين يزعمهم انهم من اهل الجنة وقد احدث كل واحد منهم
ما خالف به شريعة الله واحكام دينه وفرايضه وسنن رسوله
وذلك مثل ما شرحنا في بدع الثلثة وما قدر امكنهم من المسلمين
واحدثوا من الفساد في الدين فطرقوا سبيل الضلال ومنهاج
الجور لكل من اتى بعدهم من بعدهم وسلك سبيلهم واما مستند
الباقين من الشيعة منهم الطلحة والزبير اللذان انتكثا من رسول
الله صلعم في هتك حرمته ما لم يركبه منه كافر ولا مشرك بتقصدهما
لاخراج حرمه يسيرانها بين العساكر في البوادي والفلوات
غير متحرجين مع احد جميع اهل الرواية علي ان اهل الرسول
قد اعلم المذنبين واعلم عايشة زوجته انهما يقاتلون عليا عم
ظلما وعدوانا وسفك دماء يسفك بينهما من الدماء وتلك الد

كلها في اعناقهم وعنق عايشة جميعا وقد زعم الجهال منهم ان الزبير
قتل لها ساقه عمر بن جرموز اعتيا لا في رجوعه الى مكة ثانيا فقال
لهم اهل الدين والبصرة ان ذلك من الزبير لم يكن توبة لانه قد
اورد الذين جابهم للحرب متفردة الجهال وقذف بهم
منهاج الضلال واوحرتهم على مجادبة صاحب الحق ودعاهم
الى ذلك فكانت توبته ان تقوم في القوم مناديا لظلمها وا
واعتدا وتعلم من كان معه على رايه ذلك في الظلم ثم تبصيره بعد
ذلك الحمامة على عمه فصنع بهائق بهم تم ينصرف بين امرهم فيه
فلما لم يفعل ذلك كان ممن حقت عليه دعوة الرسول حين
قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وا
واخذل من خذله فكان الزبير اول من حارب بالمعاديا وفي
اخر محاد لا فقد حقت عليه الدعوتين العداوة والخذلان
جميعا ومن حقت عليه دعوة الرسول فالنار اولى به من الجنة
واما قاتله فانه قتل في معركة الحرب قتله مروان بن الحكم وزعم انه
عمل بقتله اباه دم عثمان فان طلحة كان ممن حض في دمائه فقتله
جميعا

جميعا طلحة والزبير مع ما قد سمعنا من دعوة الرسول بالعداوة
من الله والخذلان لفاعله وليس يخلو احالهما في ذلك من ان يكونا
استجابا بدعوة الرسول والعداوة فتستعم وان يكونا قد رأيا ان دعوة
الرسول غير مستجابة ولا وجه ثالث يوجب تاصيله بل دعوة الرسول
ومن قصد الوجهين او احدهما فقد خرج عن دين الاسلام وهذا
ما يلزمهما من عقوبتهما قصد الرمز لاذاء الذي ادخلاه على
رسول الله باخراجهما زوجته لانه من المحال ان يخرجا زوجته من
بيتها وعن سترها وما ضربه الرسول عليها من حجابها الى مواطن
الحرب ويصنع وجوه الرجال في الصفوف من العساكر الا وهما
قد ادخلا على رسول الله الاذا بذلك والله تعالى يقول ان الذين
يؤذون الله ورسوله لهم عذاب اليم هذا وفيه قد امر الله عز وجل
يامر نساء النبي بالاستقرار في بيوتهن بقوله يا نساء النبي لست من
احد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه
مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى فاستحقهما جميعا بامر الاستعم وحملاها على مخالفة الله ورسوله

فيما امرت دعيت عنه وكان الواجب عليهما ما يلزمهما من طاعة
وحق رسوله فهو ارادة عايشة الخروج معهما واستدعت ذلك
منهما ان يمنعاها في ذلك ويلزمها ما يديتها صيانة لحرمة رسول
وعن مخالفة كتاب الله ولكنهما اخرجاها من صيانتهما بل
اخرجاها حرمة رسول الله وخالفا الله ورسوله عاصيين في ذلك
الله ورسوله وكانت مشاركة لهما فيما استحقاه من اليم العذاب
والعقوبة على ذلك اذا اطاعتهما في معصية الله وهتك سترها
الذي استره عليها الله ورسوله فلينظر بالحق في هذا الذي جناه
وعيناه هل هو من تعلمون يجوز ان يشهد لهم الرسول بالجنة عند
ذوي الفهم اما سعد بن وقاص فرجل روى عنه الخاص والعام
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول في علي ع من كنت مولاه فهذا
علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره و
واخذل من خذله وانه قال سمعت رسول الله يقول علي مع الحق
والحق مع علي يدور معه حيث دار لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وهذا موجود عنه في جميع رواية اصحاب الحديث حتى ادعوه كتابا

لهم

لهم معروفا بكتاب السنة ثم رووا عنه بعد هذا كله ان عليا ع دعاه
الى نصرته والخروج معه فامتنع عليه وقال ان اعطيتني سيفا يعرف
المؤمن من الكافر فيقتل الكافر ولا يقتل المؤمن خرجت معك
وقد جعل اصحاب الحديث من الحشوية هذا من مناقبه وهو عندهم
وهذا قول من لم يؤمن بالله ولا برسوله لانه لم يعرف المؤمن من الكافر
بزعمه فقد شهد انه سمع رسول الله صلعم يقول في علي اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وليس
يخلو الحال وخذلانه لعلي بعقوده عنه من ان يكون استحق من رسول
اللعنة ولم يتخوف من مخالفة رسول الله باستحقاقه لا دعاه او لانه
ظن في نفسه ان دعوة الرسول غير مستجابة في ذلك ولا توجب
ومن ظن هذا او قصد الوجه الاول فقد خرج من الدين ولا وجه
اخرجه او نفي هذا المعنى بعد هذين الوجهين وكذلك ليس
حاله فيما شهد به من قوله انه سمع الرسول يقول علي مع الحق والحق
مع علي يدور معه حيث دار لا يجانف ذلك من ان يكون كذب على رسول الله
وقد قال رسول الله من كذب علي فليتبوا مقعده من النار وان يكون دا

كذب على سعد فان اقروا على سلفهم بالكذب على سعد لزمتهم
تكذيبهم فيما رووا عن رسول الله من الشهادة للعشرة بالجنة
وفي غيرهم من جميع رواياتهم حتى لا يصححوا عن سلفهم شيئاً
من الرواية وكفى بها خزيا عند من فهم وان يكون سعد
لم يصدق رسول الله فيما قاله من ذلك ومن لم يصدق
رسول الله في اخباره كفر بغير خلاف او ان يكون علم سعد
ويتيقن انه كما قال الرسول فتهاون بالحق حتى عاينه ومن عاينه
فقد كرهه ومن كره الحق ممن قال الله تعالى بانهم كرهوا ما انزل الله
فاحبط اعمالهم لان جميع ما انزل الله تعالى في كتابه وبعث
رسوله فهو الحق بقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق وقوله وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا ومن كان هذه الصفة كان الى
صفات الكفر اقرب من صفات الايمان وكانت الشهادة
له بالنار احرى من الشهادة له بالجنة واما سعيد فانه ما
لم يكن العداوة فقد ظهرت منه لامير المؤمنين ولاهل بيت
رسول

رسول الله لعاداه الا انه قد روي من طريق اهل البيت انه قال
في اصحاب العقبة الذي جلسوا لرسول الله لينفروا ناقته
في عقبة هرشا فان كان ذلك من ذلك حقا فكفى بها خزيا
ومقتا وان كان باطلا فسبيله سبيل غيره من المسلمين من عمل
خيرا فخيرا ومن عمل شرا فشرا واما عبد الرحمن فقد روى عنه
الخاص والعام انه كان من الستة التي جعل عمر الشورى بينهم
في وقت نوبته فانه قال للخمسة اني اهب لكم نصيبي ونصيب
ابن عمي سعد بن ابي وقاص على ان اكون المختار للامامة
منكم فقنعوا به ذلك استفرض للاربعة الباقين بينهم علي
وعثمان وطلحة والزبير فاختار من الاربعة عليا وعثمان ثم
انه اراد ان يختار واحدا فقال لعلي ان اخترتك لهذا الامر
تسير فينا بسيرة رسول الله وابي بكر وعمر فقال علي بل اسير فيكم
كتاب الله وسنة رسوله فتركه وصار الى عثمان فقال له ان اخترتك
لهذا الامر تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر بكتاب الله وسنة رسوله
فما معنى ذهابه عن ذكر كتاب الله وسنة نبيه رسوله الى ذكر ابي

وعمر فان كانت بسيرتهما بخلاف كتاب الله وسنة رسوله
فكفى بذلك لمن طلب خزيا ولعمري لقد كانت كذلك بما
قدمنا ذكره من بدعتهما ثم رووا ايضا هذا كلما انه جرى بينه
وبين عثمان حال بعد مدة من بيعته له فقال لعثمان يا منافق
فقال عبد الرحمن ما ظننت ان اعيش الى زمان يقول فيه عثمان
يا منافق فقال عبد الرحمن ما ظننت ان اعيش الى زمان يقول
لي فيه عثمان يا منافق ثم حلف ان لا يكلمه ما عاش فبقي مهاجرا
له طول حيوته حتى مات ومع ما رووه جميعهم ان الرسول قال
لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلثة ايام فان كان عثمان
مؤمنا فقد خالف عبد الرحمن قول الرسول في الهجر حتى
لعثمان حتى مات على ذلك من غير توبة عنه ومن قصد المخالفة ا
الرسول عامدا متعمدا فقد تهاون بقول الرسول واستخف
بحقه ومن جرى الى ذلك كانت الندامة اوسع ما يلزمهم من
قول عثمان لعبد الرحمن يا منافق انه لا يخلو الحال في ذلك ان
يكون عثمان صادقا فيما قاله او كان كاذبا وان قالوا كان كاذبا

فقد

لقد قال الله عز وجل في كتابه انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون
بايات الله كفى بهذا غضبا وان قالوا انما انه كان صادقا فيما قاله
لعبد الرحمن كان منافقا بشهادة عثمان عليه بذلك والله عز وجل
يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وكفى بهذا خزيا ولما
ابو عبيدة الجراح فالرواية عن اهل البيت عليهم السلام انه كان احد
القوم الذين تحالفوا في الكعبة ان مات محمد او قتل لا يصيرون ا
الامر في اهل بيته بعده وكتبوا الصحيفة بينهم بذلك وجعلوا ابا عبيدة
امينا بينهم على تلك الصحيفة وهي الصحيفة التي روت العامة ان ا
امير المؤمنين ع دخل على عمر وهو مسجى فقال ما ابالي ان القى الله
بصحيفة هذا المسجى وكان   الكاتب عمر لتلك الصحيفة فخرجوا
من الكعبة فدخلوا مسجد رسول الله وهو جالس فنظر الى ابي
عبيدة فقال هذا امين الامة يعني الذين كتبوا الصحيفة فرووا العامة
ما رووه مما يدل على هذا المعنى ان رسول الله ص قال ابو عبيدة هذه
امين الامة فقيل لهم ان الامين لا يخلو من وجهين اما ان يكون امينا لقوم
على شيء مثل وديعة ومقالة وتوسط وما شاكل ذلك او ان يكون

في قومنا امينا غيره فان قلتم ان الصحابة لم يكن فيهم امين غير ابي عبيدة
فكفى بهذا القول خزيا لصاحبه فقال انه كان امين على شيء كان فيهم
عنده فعرفوا ذلك فكانوا في ذلك صما وبكما وعميا فقيل لهم فكم قد معر
بذلك وما كان له وجه وجهلكم يوجب التهمة لابي عبيدة ومن كان
بتلك الصفة كان بعيدا من الشهادة له بالجنة فهل ادنى فيما شرحنا
من احوال هؤلاء التسعة حالا يوجب لهم ما ادعاه اهل الغفلة
وتحرصهم في اهل الضلال كلا ان الله لا يصلح عمل المفسدين
وعما دووا من تحرصهم على النبي انه قال بزعمهم ان الله اطلع على
اهل بدر او قال اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة فان قالوا
اراد اعمال الخير والبر قيل هذا غير مستنكر ان يكون الله قد غفر
لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد في هذا الموطن كما اخبر عنهم في
قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين
لكارهون الاية فهذه احوال كلها كانت مذمومة واهل بدر
جاز ان يكون الله غفر لهم من بعد افعال جميلة ثم قال لهم رسول الله استانفوا
افعال الخير والطاعة وحسن التسليم فان كان هذا فيهم كذلك فليس
هذا

هذا حالا يوجب لاهل بدر كلهم النجاة بل يوجب لمن استانف منهم
اعمال الخير بالمسارعة الى الطاعة والانفراد بالرضا والتسليم
ما قد وعدهم من المغفرة والعفو وحضهم عن الدنس ووصفهم منه
بالاحوال المذمومة ومن قصر في ذلك وجرى الى خلاف
ما يرضيه الله منه فعليه في ذلك ما الزم غيره من المسلمين فان قالوا
ان الرسول اراد بقوله اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة كان قائل هذا
جاهلا صح حرصا في الشريعة من الزنا وشرب الخمر وقتل النفس
التي حرم الله ومن سالك من ذلك مع المحرمات مع اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير الى غير ذلك من المحرمات المحارم المحظورة
في الدين لان خبرهم ان الرسول بقوله اعملوا ما شئتم اراد بذلك
الاعمال السيئة قال اعملوا ما شئتم كان ذلك دليلا على انه قد جعل
الاختيار اليهم في ذلك ان شاؤا اكثروا منها وقللوا وكفى بهذا الذل
لمن اعتقده وجادل عليه خزيا وفضيحة ومقتا وان قالوا ان الرسول
قد علم انهم لا ياتون بشيء من ذلك قيل لهم ان ذلك هذا كما وصفتم
بقوله اعملوا ما شئتم وهم لا يعملون لا معنى ولا فائدة فيه وليس هذا

هذا من قول حكيم ولا فهم عالم وان قالوا انه اراد بذلك اظهار جلالة
منزلتهم للناس لتبيين فضلهم قيل لهم وهل يجوز ان يظهر رسول الله
منزلة قوم وفضلهم بتحليل المحارم عليهم واباحة المحظورات
لهم فيجعل للجهال عليه سبيلا الى الدخول في ذلك وفي شيء منه هذا
ما لا يستقيم عند ذوي عقول وفهم مع ما يقال لهم كيف يصح ما يقولون ان
الرسول قد علم انهم لا ياتون نبيا ما دام معهم وقد روي ان الرسول قال للزبير
ستقاتل عليا وانت ظالم له فلو كان قد اباح لهم ما زعمتم لكان قول
للزبير ال بل الله بزعمهم قد اباح لهم له ان يعمل ما يشاء من خير وشر من ا
اباح الله له ذلك فليس هو بظالم في كل ما فعل ومن قال هو ظالم
فهو الظالم والخاطئ كهذا القطع المقال الظاهر المحال ومن زعم ان رسول
الله ظلم في باب من الابواب كفر بغير خلاف وقد وجدنا الزبير قد قرأ
من كتاب الله على نفسه لئن كان معهم معتبر واتيهم ذلك وغيرهم مما
يظاهي قول الرسول ستقاتل عليا وانت ظالم وقد رويتم عنه علما انه
قال يوم حرب الجمل بالبصرة ما زلنا نقرا هذه الآية وما ندري ما
المراد بها حتى علمنا الان ان المقصود دوننا قال الله تعالى واتقوا
فتنة

فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منهم خاصة وقد كان الزبير وطلحة من
البدريين عظمي المنزلة عندكم وقد علم من السفك للدماء بينهما
وبين علي في حرب الجمل مع عايشة ما لا يقوم الجبال ولا تنهض
به السموات والارض اذ السبب في سفك تلك الدماء مع شهادة
الرسول بالظلم في تلك الحال ومن شهد عليه الرسول بالظلم كان بعيدا
من ان يكون ممن اباح الله عز وجل ما وصفه لاهل بدر وفي هذا كفاية
لمن فهم من الدلالة على خرصهم لافترائهم على الله وعلى رسوله غير
الحق واما زعموا انا وتأويل قول الله عز وجل السابقون الاولون
من المهاجرين والانصار زعموا ان ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين
الاولين وقد قالوا في ذلك زورا وتخرصا وافكا فان المهاجرين
الاولين الذين هاجروا مع النبي الهجرة الاولى وهي الهجرة الى
الرسول الله في حصاره بمكة حين حاصرت قريش بني هاشم مع
رسول الله في شعب عبد المطلب اربع سنين والامة مجمعة على ان
ابا بكر وعمر لم يكونا معهم في ذلك الموطن فكيف يدعون الباطل
لهما انهما من المهاجرين الاولين والافضل من الاولين منهم

المهاجرين السابقون الذين جاؤا الى مكة فبايعوا الرسول في منزل
عبد المطلب ليلا في عقبة بمكة وهم العقبيون في جماعة الصحابة
الاثر واما شهادة الله لهم بالرضى ولمن اتبعهم بالاحسان
وما وعدهم الله بالخلود في الجنة فقد يمكن ان يكون ذلك
خصوصا في قول الله عز وجل وان كان مخرجه مخرج العموم فهذا
كتاب الله موجود من خطاب الخصوص وهو عموم ومن خطاب
العموم وهو خصوص لمن استقام منهم دون من لم يستقم و
النظر يدلنا على ان الله عز وجل لمن سارع الى من هناته وا
واوجبت معاصيه ومن خرج عن هذه الحال لا يستحق
الرضا من الله تعالى فالحكم في هذه الحال بين والحمد لله رب العالمين
ومثل هذا قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة وذلك ان الرضا انما كان عن شيء تقدم منهم فرضي
عنهم من ذلك حين تابوا منه ورجعوا عنه وهذا بالاجماع وذلك
في عام الحديبية حين وقعت الهدنة بين الرسول وبين قريش
فانكر ذلك جماعة من الصحابة وكانوا يومئذ سبعمائة رجل
فخالفوا

فخالفوا رسول الله في امره حين اعطى قريشا ما التمسوا من الهدنة
فقالوا للرسول لا نرضى بهذا الصلح ولا نعطي الدنية في ديننا و
نحن على الحق وهم على الباطل فاخذ رسول الله عند ذلك بيد علي
صلوات الله عليهما وجلسا تحت الشجرة ونزل القوم الذين خالفوا
فاخذ المسلمين فاخذوا السلاح وحملوا على قريش حملت رجل
واحد فحملت قريش عليهم فانهزموا بين ايديهم ومعهم قريش
فامر رسول الله صلعم عند ذلك عليا عم ان يلقى قريشا فيهاتما
عليا عم في وجوه قريش فصاح بهم فارتدعوا فقالوا احبا على يام
ثم قالوا يا على هل هذا لا يزعمك فيما اعطانا من الهداية قال لا
فهل بذلكم اتكم انهم قالوا لا فقالوا فانصرفوا فرجعت قريش
وكتبوا بينهم كتاب الصلح الهدنة بشروطها وندم اصحاب الرسول
على ما كان منهم من خلافهم على رسول الله فاعتذروا اليه فوبخهم
يذكر المواطن التي هربوا فيها واسلموا الرسول في معارك
الحرب قال السنة الذي انزل فيكم كذا وكذا حتى عد عليهم المواطن
التي انهزموا فيها فاعتذروا واظهروا التوبة قال الرسول الا ان تعودون

الى البيعة فقد نقضتم ما كان لى فى اعناقكم فبايعوه عند
تحت الشجرة وبايعهم بيعة الرضوان نهيتهم عن ذلك الخلاف
فى ذلك الموطن فى الحديث وكان هذا الرضوان من شيء معلوم
ويعرفهم انه قد رضى عنهم من ذلك الخلاف قال الله تعالى لقد
رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ثم اعاد انه
على ان فيكم من نكث على بيعته وفيهم من سكت قال ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما
ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا
عظيما فدلنا هذا القول من الله عز وجل بما وصفنا من نكث
بيعتهم ودنا الاخرين منهم وذلك ان الله عز وجل لو علم انهم
لا ينكثون جميعا ولا واحد منهم لما كان يقول فمن نكث
فانما ينكث على نفسه حكمة اذا كان لا فائدة فيه واحكم من ان
يقول قولا لا فائدة فيه فلما دل ذلك منهم على ان من نكث
ومنهم من وفى ولعمرى ان من وفى منهم بشروط تلك البيعة
فان الرضا له واقع ومن نكث منهم فعليه اللعنة فقد وجدنا من ابى
بكر

بكر وعمر خاصة النكث وجماعة كثيرة من الرؤساء الذين بايعوا
تحت الشجرة فذلك من الخبر باجماع ان بيعتهم التى كانت تحت
الشجرة على ان يفروا ولا ينهزموا او ان يستبقوا للموت او يقتلوا
او يغلبوا كما روى جميعا عن جابر بن عبد الله الانصارى
انه قال بعثنا رسول الله على الموت ثم وجدناهم فى عقيب ذلك
قصدوا فى تلك السنة بلاد خيبر فدفع رسول الله الراية الى
ابى بكر فانصرف بها منهزما وكان اول هذا النكث منهما
من بعد بيعة الرضوان ثم تكامل النكث من اكثرهم يوم حنين
بعد فتح مكة فانهزموا كلهم وكانوا يومئذ اثنا عشر الفا
فلم يثبت منهم الا ثلثون رجلا ثبتوا مع على بن ابى طالب
تحت الراية فاذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المسماة بيعة الرضوان
ان يفروا ولا ينهزموا فليس قد نكثوا بيعة الرضوان فقد دل
امرهم فى ذلك على انهم بخلاف ما تدعيه اهل الغفلة فيهم
واما قولهم فى قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به
اولئك هم المتقون انه يعنى به ابا بكر فهذا من تخرصهم ووهمهم

وبهتانهم لان ابا بكر اسلم من بعد قوم اسلموا منهم علي وجعفر
وزيد بن حارثة وخديجة بنت خويلد فلو كان هذا من
جهة ما جاء به من الذين لاول مصدق لكان اول مصدق
به قبل ابي بكر لخوج بهذا الاسم   ان هذا مقصود به
كل مصدق تقدم او تاخر وليس لاحد في هذا خاصة فضيلة
دون غيره من المصدقين لرسول الله فيما جاء به من عند الله
وانما اخبر الله ان الرسول جاءهم بالصدق ثم من صدق به
فاولئك هم المتقون الا تسمعوا الى قوله الموافق لشانينا حيث
يقول والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون
فهذه حال يوجبها النظر لمن تقدم وتاخر من جميع المصدقين
فان كان ابو بكر ممن صدق فهو احد من المصدقين واما ادعوا هم
ان الرسول فما وجدنا شيئا من الاخبار ان ابا بكر ادعى لنفسه
وانما هو شيء تخرصه اولياؤه ممن ارادوا تزيين امره من بعده
وتعظيمه في قلوب العامة ولو كان هذا كما وصفنا لكان ابا بكر
قد ادعى مقالة في المواطن التي كان يؤدي فيها كما ادعوا جميعا

ان



ان امير المؤمنين عم قال في غير مواطن على المنبر وغيره انا الصديق
الاكبر فلم ينكر عليه احد بل من اذعن له كل من سمعه يصدقه
في ذلك فلسنا نعرف هذا هو الاسم لاحد ادعاه لنفسه
غير علي بن ابي طالب عم وما رووه تخرصا وافتراء من قوله فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله وسيجنبها الاتقى
الذي يؤتي ماله يتزكى فزعموا ان هذا انزل على ابي بكر
فسبحان الله ما اقل الحسبى نحو فهمهم الناس ورووا علماؤهم و
واصحاب حديثهم مع من   اهل البيت عم على ذلك على ان هذا
انزل على رجل من الانصار كانت له نخلة في حايط دار رجل
اخر من الانصار وكان صاحب الحايط يبادر الى تلك النخلة
سهو وصيانة فشكا صاحب الدار ذلك الى رسول الله فقال
رسول الله لصاحب النخلة قال لتجعل هذه النخلة لاخيك
هذا واضمن لك نخلة في الجنة قال يا رسول الله انا محتاج
الى النخلة في العاجل ولم يفعل فسمع ذلك رجل اخر من الانصار
فاقبل الى رسول الله قال يا رسول الله اتضمن لي هذه النخلة فجعلها

وجعلها في الجنة حتى اشترى هذه النخلة واجعلها لصاحب الدار
قال نعم فقال لصاحب النخلة تعرف في موضع كذا وكذا من المدينة
يعني فقال فكيف سهو قال لما لا احد في المدينة مثلها قال
فهو لك لهذه النخلة وجعلها لي قال قد بعته ودفع اليه البستان
واخذ منه تلك النخلة فجعلها لصاحب الدار فقطعها من حائط
وضمن رسول الله لصاحب البستان نخلة في الجنة فانزل الله فيهما
قال في صاحب البستان نخلة في الجنة فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى يعني بالحسنى الجنة حين ضمن له رسول الله صلعم النخلة منها اوشاهد ذلك ان
الحسنى الجنة وما رواه الجميعا ان امير المؤمنين ع انه قال في تفسير قوله عز وجل
للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال الحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله قال الله
فسنيسره لليسرى ثم قال في صاحب النخلة التي بخل بها ولم يصدق ضمان رسول
الله النخلة في الجنة واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغني عنه ماله
اذا تردى ان علينا للهدى وان لنا للآخرة والاولى ثم وصف حال
المسلمين بذلك فنذرهم فقال فانذرتكم نارا تلظى لا يصليها الا
الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى

ترغيبا

ترغيبا في فعل الخير افلا ترى ان التفسير في هذا كله بخلاف ما ادعاه
اهل وخرص اهل الجهل وامامادوا واعني عن قوله حين اسلم
لا نعبد الله سرا في هذا اليوم لعمري لقد كان ذلك منه غير موقع
ولكن لو علموا ما عليهم وعلى صاحبهم فيما امر وابر ولا احمد
ولكن استحلت قلوبهم وختم على سمعهم وعلى ابصارهم فهم كما قال الله عز وجل ام تحسب ان اكثرهم
يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وذلك
ان اهل الفهم والمعرفة قد علموا ان عمر لم يكن اشجع قلبا من رسول الله
ولا اعز عشيرة فباي حال في عمر انه منع من عبادة الله سرا حين
اسلم لشجاعته لم تعظم قدره وعزه عشيرته ولم يكن من قريش احمل
من عشيرته ولا اقل عزا من اهل بيته ولا في نفسه من الرؤساء الطغاة
في قريش والعرب فلما بطل الوجهان اللذان فيهما اعتقد ذلك
ثبت الرواية في ذلك عن اهل البيت فنقول ان سل سيفه يوم
اسلم وقوله لا نعبد الله سرا بعد اليوم كان ذلك خطا منه في قول
عم العلماء من اوليائه وكان ذلك كفرا منه في قول الاخرين واما بيان خطائه
فان الاشجعة على ان الرسول كان ينهى اصحابه عن قتال قريش ما مرهم

بالصبر على الاذى طول مقامه بمكة فلما اشتد الاذى باصحابه
الذين كانوا قد اسلموا معه شكوا ذلك اليه مرة بعد اخرى وسالوه
ان يطلق لهم دفع الاذى عن انفسهم والا فليصبرهم على ذلك فلم
يطلق لهم ذلك وولى عليهم جعفر بن ابي طالب ثم امرهم بالخروج
الى الحبشة الى النجاشي فيقيمون بها فلما اسلم عمر وسل سيفه على تلك
منعه رسول الله من ذلك واعلمه انه لم يامر بحرب ولم يبعث
بسيفه والرضا بما هو عليه من الصبر على الاذى وهذا باجماع
اهل الرواية من نهيه لعمر عن ذلك فدل هذا على انه كان فيه
خطا في قوله وفعله فلم يكن خطاه ولا رضا اذ كان الرسول لا ينهى
عن حق ولا يكره ما الله فيه رضى وكل ما ينهى عنه الرسول ففعله خطاء
وهو لله ولرسوله غير رضى بل كان ذلك دليل على جهله وقلة
فهمه واما قول اهل البيت في ذلك فانهم قالوا ان عمر كان معاضدا
لابي جهل في قصده رسول الله بالاذى الشديد وكان عمر يحرض
على قتل رسول الله فلم تكن قريش تجد الى ذلك سبيلا لاستعمال
رسول الله الصبر على الاذى وكفه لاصحابه عن مبادتهم قالوا

فلما

خول والد

فلما راى عمر عجز ذلك وطال ابو جهل على ان يظهر الاسلام
في دين رسول الله ثم يحملهم على المنابذة ليحمل قريش على قتله بسبيله
عند وقوع المنابذة فصار عمر الى رسول الله واعلمه انه قد دعت
في دينه والدخول في الاسلام واظهر ذلك ثم قال ما بالنا نعبد الله
سرا وقال للذين كانوا قد اسلموا مع رسول الله اخرجوا حتى نقاتل
المشركين وسل سيفه وقال من تعرض لنا ضربناه بسيوفنا وقدر
ان رسول الله صلعم يتبعه على ذلك فاذا رات قريش سيف المسلمين
وجدوا السبيل الى سل السيوف فيكون ذلك سببا الى قتل الرسول
اذ كان كل من سل سيفه لم يجد انه سبيلا فلما اقصد عمر ذلك قال
له رسول الله صلعم ان كنت يا عمر حيث داعيا في الاسلام فارض بما رضي
به اخوانك من المسلمين من الصبر على الاذى والكف عن المنابذة
فاني لم اؤمر بشيء من هذا حتى يحدث الله ما يشاء وان جئت طالبا
غير الدين فلسنا من اصحابه فلما لم يجد عمر الفرصة فيما قصد له
منهم امسك هاهنا يخاف ان لا يكون للرسول دولة فيهلك معه ان اظهر
لقريش الرغبة في الدين ويخاف ايضا ان يكون للرسول دولة من بعده

فلا يكون له في دولته نصيب فبقي عند ذلك مداهنا للجميع قال
ومن الدليل على ذلك ان رسول الله صلعم لما حوصر في شعب عبد المطلب
مع بني هاشم لم يحاصر معه عمر ولا ابي بكر واصطلحا جميعا على الشدة
والاشتداد فسل سيفه في تلك الحال كان اعظم لاهل الكفر لانها كانت
حيلة منه اراد ان ينقض بها على رسول الله تدبيره فيجعل ذلك
سببا لقتل الرسول فانظروا الى قوم يدعون فضيلة اصحابهم
هي في قولهم خطأ وجهل وفي قول الاخرين كفر والحاد وعتو
وعناد فهل يكون في الجهل ابين من جهل هؤلاء القوم وا
واقل نظرا وعمى يتخبطون في الظلمات ويتيهون في
الضلالات لا يعرفون حقا ولا يعقلون عن باطل وامارووا
المحرضة ان الله اوحى الى الرسول انه قال قل لابي بكر اني عنك
راض فهل انت عني راض فهل يستجيز رواية مثل هذا الا
جاهل على عاقل عمي هل يجوز ان يسال الله عبدا من عباده نبيا
كان او غيره هل انت عني راض لا يعلم ذو الفهم ان هذا خارج
داخل في الجهالة مع ما يقال في اي حال رضي عنه او في يوم احد
حين

حين هرب عن رسول الله او في يوم خيبر حين انهزم براية رسول الله
ام في غزاة ذات السلاسل حين رجع عن الطريق خوفا من المشركين
بعد ولاة رسول الله صلعم وامره بالمسير براية اليهم وولاه عليه
وعلى من كان معه عمر وانفذه باللواء فرجع عن الطريق كرجوع
ابي بكر ثم ولى عليهما عمرو بن العاص فصار بهما فضل بهما
وبالجماعة التي كانت معهما جبنا وقلة ووفا ان عمر كان يو
يوليها الحرس بالليل ثم رجع عمر ليتركرجوعها عن الطريق ام رضي
عنه يوم حنين حين هرب مع الهاربين او في حال الرجل الذي
بعث به الرسول اليه ليقتله وجده بزعمه يصلي فرجع ولم يقتله
فزعم انه راى للصلوة حرمة فكره قتله لذلك وظن انه قد عرف
من الحق في ذلك ما لم يعرفه الرسول ومن ظن ذلك فقد كفر بالله
ورسوله او في ولاية الرسول اسامة بن زيد عليه حين امره رسول
الله صلعم بالمسير معه وتجهيزه اسامة الى الشام فتخلفا جميعا عنه
بعد وفات الرسول ولم ينفذ لامر الله ولا لامر رسوله وخالفاه
عامدين متعمدين ثم طلبا البيعة لهما والولاية على المسلمين من غير عهد

عنها
عهد رسول الله في ذلك لهم في تسيير لبنت فاطمة بنت رسول الله وهتك الستر
بحز وجها خلف بعلها وقد جروه الى مسجد رسول الله يطالبونه
بالبيعة لهما وهو ممتنع عليهما مع تسلطه لقنفذ ابن عمه على ضربها
وضغط عمر لها بين الباب والحائط حتى اسقطت ابنها محسنا
ام في منعها من تراث ابيها وتركاته ام في قتله القوم الذين منعوا
الزكوة ولاهم اهل الردة وسبى ذراريهم واستباح اموالهم و
اباح فروج نسائهم او في جميع بدعه الذي قد مضا ذكرها
ام في امره لخالد في قتل امير المؤمنين ع ثم ندم حتى قال في الصلوة
من قبل ان يسلم لا يفعلن خالد ما امرته فسبحان الله ما اضل
هؤلاء القوم واجهلهم واعظم افترائهم على الله وعلى رسوله
وقل روايتهم المنكرة الشنيعة عند ذوي الفهم ان الرسول
بزعمهم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فاي محال
اظهر من هذا المحال ولا اشهر منه ولا ابين تناقضا عند اهل
النظر والتحصيل وذلك ان هذا القول لا يخلو من ان يكون
فصيح
الرسول قال لاصحابه دون غيرهم قيل فهل يستقيم في الكلام
المحكم

المحكم ان يقول لاصحابه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اما ترون تحلل هذا الكلام ما بينتموه ان قائله انه قال لغير اصحابه
قيل لهم هل معكم احد يجب ان يحتج عليه فاردوه ام هو شيء محض
بعقولكم واستدلالكم بغير معقول ذلك منهم لان اصحابه هم ا
الذين دونه فان كان لغيرهم لكانوا اقد ذكروا ذلك الخبر وكانوا
يقولون ان الرسول قال الجميع من اسلم غير اصحابه اصحابي كالنجوم
ولما لم يكن في نقلكم شيء من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم في
ذلك مع ما يقال لهم ارايتم لو اسلمنا لكم ان الرسول اراد به غير
اصحابه بزعمكم اليس قد وجدنا الصحابة قد تنازعوا بينهم حتى
بعضهم بعضا وحارب بعضهم بعضا في ذلك محاصرتهم لعثمن
حتى قتل ولم يحاصروه الا بنو المهاجرين والانصار الذين هم ا
الصحابة جميعا فما كان من الصحابة اذ ذلك الا محاصر او مقاتل او خاذل
فيقولون ان كان سعى الذين قتلوه من الصحابة وان كان متبعا
للذين خذلوه من الصحابة كلهم كانوا في ذلك متهمين مهتدين
ومن اتبع عثمان في الشناعة عليهما بالتمسك من خلع نفسه او في

مروان اليهم وغير ذلك كان ليثم مهتديا فان منعوا احدى الفرق
من الاهتداء بان ظلمهم وبطل خبرهم وظهرت فضيحتهم وان
اجازوا اهتداء الفرق كلها في ذلك كله شهد والقاتل عثمان
بالهداية في قتله ومحاصرته وخاذ فيه كذلك وكفى بذلك خزيا و
وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع عايشة لامير المؤمنين
اليس طلحة والزبير كانا مع من تابعهم واقتدى بهم في محاربة علي
كانوا مهتدين وكذلك علي ومن تابعه واقتدى به في محاربتهما
مهتدين ولو ان رجلا حارب مع طلحة والزبير الى نصف النهار
ثم عاد في النصف الاخر فحارب مع علي الى اخر النهار لكان في الحالين
بزعمهم مهتديا فان منعوا ذلك بان ظلمهم وانكسرت حجتهم وبطل
صبرهم وان اجازوا ظهرت فضيحتهم مع تكذيب رسول الله صلعم فيما رووا
عنه باجماع انه قال للزبير ستقاتل عليا وانت ظالم له وقال لعايشة
كذلك فلو كان مهتديا في افعاله كلها كان محالا الا ان يكون مهتديا
في جميع تصرفه ومن كذب رسول الله في شيء من اقاويله كان خارجا
من كل دين مع ما قد روي ان الرسول قال انا في يوم القيمة قوم من اصحابي

وانا

وانا على الحوض ثم يختلجون دوني فاقول اصحابي اصحابي فيقال انهم
لم يزالوا بعدك يرجعون القهقرى فاقول بعدا وسحقا فيختاروا
الا نماشاوا من هذه الحالة التي شرحناها بسوء توفيق الله اما ان تكون
اسلافهم في نقلهم الخبر اصحابي كالنجوم واما تكذيب رسول الله
والكفر بالله وفي الحالين جميعا ايجاب مفارقة مذهبهم والخروج
عن اصلهم وكذلك روايتهم كفوا عن مساوي اصحابي هذا يجب
عندهم ان يكون للاصحاب مساو فان قالوا لا بطل خبرهم هذا ولا
فائدة فيه وكان قوله عبثا اذ قد كفوا عن مساويهم ولا مساوي
لهم ومن نسب رسول الله الى العبث كان كافرا بالله وبرسوله وان
قالوا بلى كانت لهم مساو قيل لهم فقد بطل عليكم خبركم الاول فيما
رويتم انهم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكيف يجوز ان يكون
المساوي للمساوي هداية ام كيف يجوز ان تكون الهداية مساوي
الا ترون الى هذه الحالات التي يورد فيها الحشوية ما اشنعها
وانجسها عند اهل النظر والفهم والاجماع واقع منهم على ان سعد
بن عبادة كان نقيب الانصار ومن جملة اصحاب رسول الله لم يبايع

لابي بكر ولا لعمر ولا قالوا بامامتهما بل اظهر الخلاف عليهما كان مهتديا
فان منعوا ذلك بانت فضيحتهم في خبرهم وان اجازوه اباحوا الجحود
بامامة ائمتهم ويكفي في ذلك خبرا ومثله ما رووه ان خير امتي القرن
الذي في عصري ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
الى اخر الاعصار فنقول وبالله التوفيق هذا مخالف لحقائق
النظر خارج عن العدل والحكمة وذلك انه كان فضلهم من جهة
تقديم خلقهم في الازمنة لما بعدها فقد زعموا ان امة محمد صلعم
افضل الامم الذين مضت قبلهم وان محمدا افضل من الانبياء
الذين تقدموا قبل عصره وانه كان يجب على طرد هذه العلة
ان تكون كل امة افضل من التي بعدها فلما اوجبوا ان اخر الامم
افضل ممن تقدمهم واخر الانبياء افضل ممن تقدمهم كان لا معنى
لهذا الخبر في تفضيل القرن الاول على القرن الثاني من هذه بل
يجب في النظر والتمييز وما يلزم ما نقل الناس من سيرة من تقدم في
عصرنا هذا ان يكون من تاخر عنهم افضل ممن تقدمهم وذلك
انا وجدنا القرن الذين كانوا في زمن رسول الله والقرن الذين
كانوا

كانوا بعدهم والقرن الثالث ممن كان في عصر الفراعنة والطو غيه
من ملوك بني امية الذين كانوا يقتلون اهل بيت رسول الله
ويسبون امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع ويلعنونه على رؤس
المنابر واهل عصرهم من فقهائهم وحكامهم الى غير ذلك منهم لهم
متبعون وبافعالهم مقتدون وبامامتهم قائلون ولهم عليهم
معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح الى حامل الى خطيب الى
فاجر الى غير ذلك من صنوف الامة واسباب المعونة ولسنا نجد
في عصرنا هذا من كثير من اهله من ذلك شيئا بل نجد الغالب
في عصرنا هذا الرغبة عن ذلك والذم لفاعله والتنزه عن كثير
منه الا لمن لا يظهر المذهب بينهم فيجب ان يكونوا في حق النظر
افضل من ذلك العصر الذين كانت هذه صفتهم فان قالوا ان
اهل عصر الرسول لاجل مشاهدتهم في مجاهدتهم معه وكذلك
من سبيل شاهدهم لاجل مشاهدتهم في مجاهدتهم معه وكذلك
من شاهدهم من بعد الرسول من السابقين فنقلوا الينا العلوم
والاخبار عنهم ومعهم قيل لهم اليس كل من تقدم من خلفه في ذلك

في ذلك
العصر فهو فعل الله لا احمد للمتقدم في تقديم خلقه ولا ضرع له
ولا فعل يحمد عليه فلا بد من نعم فيقال افتقولون ان الله يحمد العباد
على افعالهم ويذمهم عليها فان قالوا انهم جهلوا عند كل ذي
فهم وكفى بالجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل اذ كان ذلك كذلك
وجب في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول ورأى دلائل
العلامات والمعجزات فظهر له البرهان واسفر له البيان وتنزل
لمن شهد له القرآن لا عذر له في التقصير عن حق ولا دخول
في باطل فان الحجة في ذلك الزم عليه واوجب وكان من اشكل عليه
منهم شيء من تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله او سنة رجع
في ذلك الى الرسول فاثبت له الحق فيه واليقين ونفى عنه الشك
والزيغ فمن نظر منهم بعد هذه الحالة الى خلاف الواجب كان
حقيقا على انسان لا يقبل له عذر او لا يقبل له عثرة ومن كان في مثل
عصرنا الذي اختلف فيه الاقاويل وتمادت المذاهب وتشتت
الاراء وتباينت الاهواء وحلت المعارف ونقصت البصائر
وعدمت التحقيقات او ليس من يرجع اليه بزعم اهل الغفلة صفته من
في

في تحقيقات الاشيا صفة الرسول فيثبت له اليقين وينفي عنه
الشك فحقا اقول لقد وجبت ان من يرتكب من اهل هذا العصر
بانه ذاهب عنه من ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحدا ذا
قلت ان من استبصر في هذا العصر في ذنبه وشغل نفسه بغيره بصيرته
حتى علم بذلك من نجاه بتوفيق الله فيما ينبغي له من الطلب افضل
من عشرة مستبصرة كانوا في ذلك العصر لقلت حقا ولكان فضل
فاذا كانت الحالة على ما وصفت فيجب على هذه الصفة ان يكون
مستبصرة افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع عذرهم
والبيان قد ازاح عللهم بقرعه اسماعهم صباحا ومساء ومشاهدة
اياه بابصارهم من غير تكلف منهم في طلبه وذلك كله معدوم في عصرنا
بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضل فيه ذهن
الحكيم ويطيش به قلب العليم وتذهل معه قلوبهم ويزل معه اقدامهم
حتى يسعى الساعي مداهر طويلا ويقطع المسافة البعيدة ويجول
البلدان الشاسعة ويسأل الرجال ويخضع لكل صاحب مقال فما
فاما ان يهلك عدم ادراك التنبيه واما ان يمن الله عليه بالتبصرة بعد

حزب

جهد جهيد وعناد شديد وتعب كديد بقية المستبصرين و
العارفين من لطف ادخلت للطالبين وكشفه للراغبين فاى ظلم اى
جور ابين من ظلم من فضل اولئك بما وصفناه من حالهم وحالنا وجوه
من يوجب عنه اولئك فيما ارتكبوه دوننا وكم بين من استبصر
في دينه ببصيرة يزول معها كل شك ويثبت معها الملك كل يقين
من بيان النبي صلعم للرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين من يستبصر في
دينه باخبار متضادة واقاويل مختلفة وبيان منتشر غير شافي
وبرهان غير كاف حتى يطلب ويميز وينظر ويعتبر ويختبر ويسهر
ليله ويطوي نهاره وتعب بدنه وتصاغر نفسه ويتلف ودته
هل هذا الاجور من قائله وظلم ظاهر من موجبه وحقيق على الله ان
يوجب لمستبصري اهل هذا العصر بما وصفناه من احوالهم فضله سعد
والله الا من ظلم وقال بما لا يعلم وان قالوا ان الله عز وجل قد قال
في كتابه والسابقون السابقون اولئك المقربون قيل لهم
قد قال الله تعالى ذلك وصدق وسوا الامر في ذلك بين من خلق
والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السابق فيه لا يجوز في الحكمة ان

يقع

يقع في الايمان الا من اهل العصر الحاضرين الشاهدين لقرية الام
الداعي لهم الى التسابق ومحال في الحكمة وفي العدل ان يسابق الله
بين قوم وقد خلقهم ومكنهم من احوال الاجابة وبين قوم لم يخلقهم
هذا ظاهر الفساد وبعيد من الرشاد بين المحال فضيع المقال
لكنه سبحانه سابق من بين الحاضرين من عصر رسول الله ولعمري
ان من سبق منهم الى الايمان افضل واجل واقرب منزلة واعلى
درجة ممن عنه من تقدمهم وما ينكر هذا دونهم ولكن المنكر
قول من زعم ان الله سابق بين من خلق وبين من لم يخلق فمن
قال ان الصحابة سبقونا بايمان يريد بذلك تقدمهم في عصرهم
وتاخر عصرنا عن عصرهم فيما قدم الله من خلقهم واخر من خلقنا
فذلك كلام صحيح وقول فصيح كما ان من تقدم الصحابة من الامم في الاعصار
التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدمين على الصحابة باعصارهم
سابق لمن امن منهم او من من الصحابة ومقدم خلقهم عليهم وليس
في ذلك فضل لهم على ما جاء بعدهم ومن قال ان الصحابة سبقونا
بالايمان لمعنى التسابق بالتساوي بينهم الى الايمان فكيف لهم

سبقهم ذلك فضل علينا لاحد تاخرنا عنهم كان هذا لقولهم
شنيعا لان تاخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا ولا اثر منا على
افعاله ولو كان لاهل عصر الصحابة علينا فضل في ايمانهم بتقدمهم
علينا في الاعصار والخلق لوجب على هذه القضية ان يكون
ايمان من تقدمهم من الامم السابقة افضل من ايمانهم لتقدمهم
بتقدمهم عليهم في الاعصار فلما كانوا يمنعون ذلك فيوجبون
الفضل لامة محمد صلعم على من تقدمهم كان فاسدا ايجابهم بتفضيل
اول هذه الامة على اخرها وهذا مما لا يطابقه ايضا في
مذهبنا لكنا نقول ان اهل كل عصر يتفاضلون بينهم فمن
سبق منهم الى الايمان افضل ممن تاخر عنه ثم لحق بالسابق فيه من ا
اهل عصره ولسنا نفضل اهل عصر على من جا بعدهم في الاعصار
المتاخرة على من تقدمهم لكنا نفضل بين اهل كل عصر بعضهم
على بعضهم ممن سبق منهم للايمان كان افضل عندنا ممن تاخر منهم
عنه ثم لحق بهم من اهل ذلك العصر كذلك ايضا نقول في عصرنا
وصفناه من السبق الى الايمان دون ان يكونوا فاضلين

على

على من تقدمهم ولا على من تاخر عنهم وقد احتج الجحاد لقول يقول
الله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان فيقال لهم قد اوجب على من جا بعد ا
الاستغفار لمن تقدم فقيل لهم ضل عنكم معرفة مواضع التنزيل
وعامله وضللتم ايضا عن معرفة التاويل وحقايقه وهذه ا
الاخبار من الله الجابية ذلك انه وصف الصحابة على منازل
ثلث منهم المهاجرون والانصار ثم الذين اسلموا ولم يكونوا
لا من المهاجرين ولا من الانصار من اهل البوادي والبلدان
الذين اسلموا واقاموا في بلدانهم كما قال الله عز وجل والذين
امنوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا
ونصروا اولئك بعضهم اوليا بعض والذين امنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم فعليكم النصر
الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق كذلك قال ايضا في الاية الاخرى
حر عن الذين اسلموا مع رسول الله وجعل لهم حصوصيتهم في شيء من صدقات
فبدا بذكر المهاجرين ثم ثنا بذكر الانصار ثم ثلث بذكر الذين ليسوا من المهاجرين



ولا من الانصار فقال عز ذكره للفقراء المهاجرين الآيتين الى قوله هم
المفلحون ثم ذكر الذين ليسوا لا من المهاجرين ولا من الانصار
فقال عز من قائل ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
فهذه كلمة لاهل العصر من عصر الصحابة كما قال في ذكرهم ايضا في سورة التوبة
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن اسلم من سائر
البلدان من جميع اهل ذلك العصر لانه خلط معهم اهل عصر لم
ولم يكونوا لحقوا الا ان هذا حال لا يجوز ان يقع فيه التساوي بين
السابق والمسبوق ممن لحق وممن لم يلحق على ما بيناه من الشرح
والبيان فهذا ما يتعلق به اهل الغفلة ويحتج به اهل الضلالة لجهالة
من تحرضهم وافترائهم على الله وعلى رسوله وقد شرحنا من فساده
واوضحنا من باطله ما فيه كفاية ومقنع ونهاية تم كتاب الاستغاثة
في البدع الثلثة لعنهم الله والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين وسلم تحريرا
في ١٦ رجب المرجب ١٢٦٥



